

المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية





جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم — الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير



المجلة الدولية للدراستات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية
المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2022م
ISSN : 2773-4374

المراسلات والاشتراك:

المجلة الدولية للدراستات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 27000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ijaies.journal@univ-mosta.dz



المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الاسلامية المتقدمة
مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في ميدان الاقتصاد الاسلامي



تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر

ISSN : 2773-4374

أ.د. يعقوبي بلعباس، مدير جامعة مستغانم	الرئيس الشرفي للمجلة:
د. بلهادف رحمة	مديرة المجلة:
د. مواعي بحرية	رئيسة التحرير:
د. بوشرف جيلالي	المستشار القانوني:
أ.د. عدالة العجال - عميد الكلية	رئيس لجنة القراءة:
السيد: بن يطو الحاج - الأمين العام للكلية	المكلف باللوجستيك:

أعضاء هيئة التحرير:

د.بن عمارة دليلة، جامعة مستغانم/ الجزائر	د.شمال نجا، جامعة مستغانم/ الجزائر
د.يعقوب مروة، جامعة مستغانم/ الجزائر	د.لصنوبي حفيظة، جامعة غليزان/ الجزائر
د.غوال نادية، جامعة غليزان/ الجزائر	د.بركنو نصيرة، جامعة الشلف/ الجزائر

أعضاء لجنة القراءة:

أ.د.بن زيدان الحاج، جامعة مستغانم/ الجزائر	أ.د.محمد عيسى محمد محمود، جامعة مستغانم/ الجزائر
أ.د.مقدم وهيبة، جامعة مستغانم/ الجزائر	د.كبير هادية، جامعة مستغانم/ الجزائر
د.عتيق عائشة، جامعة مستغانم/ الجزائر	د.ودان بوعبد الله، جامعة مستغانم/ الجزائر
د.تمار خديجة، جامعة مستغانم/ الجزائر	د.بليبة محمد، جامعة باتنة/ الجزائر
د.ساسي حزيم، الجامعة الاسلامية العالمية/ماليزيا	د.لعلام عبد القادر، الجامعة الدولية المفتوحة/غامبيا

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د. يوسف رشيد، جامعة مستغانم / الجزائر
أ.د. بن حراث حياة، جامعة مستغانم / الجزائر
أ.د. رمضان محمد، جامعة مستغانم / الجزائر
أ.د. سليمان ناصر، جامعة ورقلة / الجزائر
أ.د. حمدي محمد، جامعة باتنة / الجزائر
أ.د. درغال رشيد، جامعة باتنة / الجزائر
أ.د. حاكمي بوحفص، جامعة وهران /02 الجزائر
أ.د. علام عثمان، جامعة البويرة / الجزائر
د. شاعة عبد القادر، جامعة مستغانم / الجزائر
د. خليفة الحاج، جامعة مستغانم / الجزائر
د. دقيش مختار، جامعة مستغانم / الجزائر
د. مندلي صلاح الدين، جامعة مستغانم / الجزائر
د. بوقروة مرهم، جامعة مستغانم / الجزائر
د. قبائلي حورية، جامعة مستغانم / الجزائر
د. هني أمينة، جامعة مستغانم / الجزائر
د. معطي لبي، جامعة وهران /02 الجزائر
د. بدروني عيسى، جامعة المسيلة / الجزائر
د. همو زعي، جامعة الجزائر /03 الجزائر
د. قطاف عبد القادر، جامعة أفلو / الجزائر
د. كويد سفبان، م.ج. عين تموشنت / الجزائر
د. نزعي عز الدين، جامعة السعيدة / الجزائر
د. بن عوالي محمد الشريف، جامعة الجزائر /03 الجزائر
د. العونية بن زكورة، جامعة معسكر / الجزائر
د. إيمان ملالة، جامعة برج بوعرييج / الجزائر
د. بن زارع حياة، جامعة الطارف / الجزائر
- أ.د. زكرياء سلامة عيسى شطناوي، جامعة اليرموك / الأردن
أ.د. أحمد ياسين القرالة، جامعة آل البيت / الأردن
أ.د. عبد الله الديرشوي، جامعة الملك فيصل / السعودية
أ.د. حيدر وهاب عبود العنزي، الجامعة المستنصرية / العراق
أ.د. أسامة عبد المجيد العاني، جامعة بغداد / العراق
أ.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، جامعة الموصل / العراق.
د. عبد الكريم قندوز، صندوق النقد العربي / الامارات
د. عمر مصطفى الشريف، البنك العربي الاسلامي / الاردن
د. حليلة بيحوم، جامعة أوتارا / ماليزيا
د. أحمد الجزار محمد بشناق، جامعة الوصل / الامارات
د. أحمد عرفة، جامعة الأزهر الشريف / مصر
د. أحمد محمد الجيوسي، جامعة فيلادلفيا / الأردن
د. الصديق طلحة محمد رحمة، جامعة الامام محمد بن سعود
السعودية /
د. بشر مصطفى موفق لطفي، جامعة العلوم التطبيقية /
البحرين
د. عبد الباقي محمد الفكي أحمد، جامعة الشارقة / الإمارات
د. عبد الرحمان رادن أجي حقي، جامعة السلطان شريف
علي الاسلامية / بروناي دار السلام
د. عبد الله محمد أحمد النهاري، الجامعة الجديدة / اليمن
د. عبيد محمود محمد، جامعة الجميرا / الامارات
د. محمد صابر حمودة السيد، جامعة المنوفية / مصر
د. منير سليمان محمود الحكيم، جامعة الزرقاء / الأردن
د. نشأت ادوارد ناشد، المعهد العالي للإدارة / مصر



المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة
مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في ميدان الاقتصاد الإسلامي
تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر



ISSN:2773-4374

1. تقديم المجلة:

المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة هي مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر، تعنى المجلة بالدراسات المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي بما يتناسب مع متطلبات الاقتصاد المعاصر ومستجداته، هادفة بذلك إلى إثراء المعرفة الاقتصادية الإسلامية، وتوضيح معالم الاقتصاد الإسلامي وقضاياها الكبرى والتعمق في مجالاته البحثية نظرياً وتطبيقاً.

تفتح المجلة فضاء علمياً معرفياً للباحثين المتخصصين أصحاب الفكر الاقتصادي والتوجه الإسلامي الواعين بأهمية الاقتصاد الإسلامي والراغبين في نشر أعمال بحثية باللغات العربية، الإنجليزية والفرنسية من داخل الجزائر وخارجها من الدول العربية والأجنبية، ومحاولين من خلالها صياغة علم الاقتصاد صياغة تنسجم مع الرؤية الإسلامية شريطة أن تتسم هذه الأبحاث بالأصالة والأمانة العلمية ولها علاقة بالمحاور التالية:

- الصيرفة الإسلامية؛
- الفكر الاقتصادي الإسلامي؛
- فقه المعاملات المالية؛
- نمذجة الاقتصاد الإسلامي: دراسات قياسية؛
- المحاسبة والتدقيق في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- النظريات الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي؛
- الأسواق المالية الإسلامية؛
- السياسات الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي؛
- الهندسة المالية الإسلامية والشمول المالي؛
- التمويل الإسلامي، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة؛
- إدارة المخاطر والحوكمة في النظام المالي الإسلامي؛
- التمويل الإسلامي والتجارة الدولية؛
- تكولوجيا المالية الإسلامية؛
- التكامل التجاري والاقتصادي بين الدول الإسلامية؛
- التأمين التكافلي؛
- المناجحت وريادة الأعمال الإسلامية؛
- الميراث، الزكاة والأوقاف؛
- التسويق الإسلامي؛

- المنظومة القانونية والمالية الاسلامية؛
- أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الاسلامي.
- البحث، التطوير واقتصاد المعرفة والاقتصاد الاسلامي.

2. شروط النشر:

- تخضع البحوث العلمية التي ترد إلى المجلة إلى شروط نشر يتعين على الباحثين الأفاضل الالتزام بها، وهي الآتي:
- كتابة اللقب، الاسم وجامعة الانتساب وارقاهما برقم الهاتف والبريد الالكتروني على ورقة مستقلة عن البحث؛
 - أن ترسل البحوث في نسخة واحدة مكتوبة بالورد (Word) إلى البريد الالكتروني للمجلة؛
 - لا تقبل إلا البحوث التي تحتوي على دراسات تطبيقية والتي لم يسبق نشرها؛
 - ألا يكون البحث مقدا للنشر في مجلة أخرى؛
 - أن يشتمل البحث على ملخصين لا يتجاوز كل منهما نصف صفحة أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية كما يتضمن الملخص الهدف من البحث والنتائج التي تم التوصل إليها؛
 - يتبع الملخص بكلمات مفتاحية ما بين خمس إلى سبع كلمات، ترتب هجائيا، بالإضافة إلى التصنيف حسب نظام **JEL**؛
 - ألا يتجاوز البحث 20 صفحة وألا يقل عن 15 صفحة إتباعا للمقاييس التالية:
- البحث المنجز باللغة العربية يكون محررا بخط (Traditional Arabic) حجم 13 بالنسبة للنص وحجم 12 بالنسبة للأرقام في العرض، ومسافة simple بين الأسطر وحجم 10 بالنسبة للأرقام في الجداول؛
 - البحث المنجز باللغة الأجنبية يكون مكتوبا بخط (T. New Roman) بحجم 12 ومسافة simple بين الأسطر وحجم 12 بالنسبة للأرقام في الجداول؛
 - الهوامش بالسنتيمتر: علوي/سفلي: 03، يمين/يسار: 03؛
 - حجم الورقة: عرض: 17 / طول: 24؛
- يجب احترام المقاييس الاكاديمية والشروط الشكلية في إعداد البحث، وبراعى في ذلك خاصة:
- مقدمة البحث: تحديد إشكالية البحث، الفرضيات، الاهداف والأهمية والمنهجية المتبعة في إعدادة وخاتمة البحث: تتضمن النتائج المتوصل إليها والتوصيات؛

- كتابة الهوامش أو توماتيكيا بطريقة APA؛
- ترقيم الأشكال والجداول والرسومات ترقيما متسلسلا ولكل على حدى؛
- عند الاستشهاد بالقرآن الكريم تكتب السورة والآية بين قوسين، وفي حالة الاستشهاد بالحديث النبوي فمن الضروري ذكر السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف)؛
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف هيئة علمية لقبول أو رفض نشرها أو القيام ببعض التعديلات اللازمة؛
- لا تقبل إلا البحوث المرسله عن طريق البريد الإلكتروني المهني أو البريد الإلكتروني الشخصي لصاحبها، ولا ترد البحوث التي لم تنشر؛
- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، وإعادة نشر موضوع الباحث يتطلب موافقة كتابية من المجلة؛
- لا يمكن نشر مقال ثاني إلا بعد مضي سنتين بعد نشر المقال الأول؛
- المفاهيم والآراء المعبر عنهما في المقالات لا تلزم إلا أصحابها؛
- بعد قبول البحث للنشر، يقدم مؤلف/ مؤلفي المقال تعهدا وفق نموذج خاص بالمجلة.

محتويات العدد

الصفحة	المؤلفين	العنوان
30-1	د. يعقوب محمد آدم، أ.د. إبراهيم فضل المولى البشير جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، السودان.	أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.
49-31	د. قاسم بن مزعل السحيمي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.	دور السياسات الاقتصادية والاجتماعية في توزيع الدخل.
73-50	د. سهيلة شريط كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.	دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
93-74	د. بوعلي عبد النور، د. يحيى ناصيرة جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.	علاقة التمويل الإسلامي بالتمويل الأخلاقي.
119-94	د. عبد الحلیم القبي أكاديمية جهة بني ملال خنيفرة، المغرب .	التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب، دراسة فقهية اقتصادية.
142-120	د. محمد السيد رضوان الجامعة الأمريكية المفتوحة، واشنطن، مكتب تمثيل القاهرة، مصر.	الفائدة السلبية آلية نقدية بالبنوك المركزية وثمة محاكاة وفريضة الزكاة في الإسلام.

أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.
**Impact of using Islamic Financial Engineering Tools in
Hedging of Banking Market Risks.**

يعقوب محمد ادم يعقوب¹ ، أ.د. إبراهيم فضل المولى البشير².

¹جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية

Yagoub1215@gmail.com

²جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية

ibrahimfadul56@yahoo.coma

تاريخ الاستلام: 2022 /04/01 تاريخ القبول: 2022/05/16 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات من المجتمع عن طريق الاستبانة التي وجهت إلى العاملين في المصارف التجارية السودانية، حيث تم توزيع عدد (384) استبانة، والاستبانات الصالحة للتحليل بلغ عددها (287)، وتمت معالجة البيانات عبر برنامج (AMOS-v25) واستخدام اختبار ألفا كرونباخ للاعتمادية وأسلوب تحليل المسار لاختبار فرضيات الدراسة حيث أشارت نتائج الدراسة إلى: أن هنالك تأثير لاستخدام صيغة السلم والمراجحة في التحوط من مخاطر سعر الصرف، معدل العائد، السلع والأصول المالية، وتمت مناقشة النتائج ومقارنتها مع الدراسات السابقة، ومن ثم تقديم عدد من التوصيات ومقترحات لبحوث مستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، التحوط من المخاطر، مخاطر سعر الصرف،

¹ المؤلف المرسل: يعقوب محمد ادم يعقوب البريد الإلكتروني: Yagoub1215@gmail.com

مخاطر معدل العائد، مخاطر السلع والأصول المالية.

تصنيف **Jel** : G11 ، G12 ، G21 ، G32

Abstract: The study aimed at knowing the impact of the use of Islamic financial engineering tools in hedging of banking market risk, The study used the descriptive analytical method, Data were collected from the community through the questionnaire addressed to workers in Sudanese commercial banks, where the number (384) questionnaires was distributed, Questionnaires valid for analysis (287), The data was processed through the program (AMOS-v25) and the use of Alpha test for reliability and the method of path analysis to test the hypotheses of the study, where the results of the study indicated to: That there is an effect of using Salam contracts and Murabaha to hedge the risks of exchange rate, rate of return, commodities and financial assets, The results of the study were discussed and compared with previous studies, Then present a number of recommendations and suggestions for future research.

Keywords: Islamic financial derivatives, risk hedging, Exchange rate risk, rate of return risk, commodity and financial asset risk .

Jel classification: G11, G12, G21, G32

1. مقدمة:

المخاطر جزء لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي وخاصة المخاطر التي تواجه الصناعة المالية سواء كانت التقليدية أو الإسلامية والتي تعتبر الأكثر مقارنة بالمخاطر التي تواجهها النشاطات الاقتصادية الأخرى (قندوز، 2012)، حيث أصبحت التقلبات في أسعار الصرف وأسعار الفائدة (معدل العائد) وأسعار الأصول الأخرى (الأوراق المالية، والسلع الرئيسية، المعادن الثمينة) إحدى ظواهر الاقتصاد العالمي، وتأتي هذه التقلبات نتيجة للتغيرات التي تعرض لها الاقتصاد العالمي التي أدت إلى تعويم سعر الصرف وإزالة الحواجز أمام تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود وقد شكلت تلك التقلبات خطراً على المؤسسات المالية العالمية (عبدالقادر،

(2017)، وتعد مخاطر السوق من أهم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية والتي تتمثل في تقلبات أسعار الصرف، وأسعار الفائدة والتسعير و السلع والأوراق المالية، ومع هذه المخاطر لا بد من البحث عن حلول وأدوات مالية لإدارة المخاطر والتحوط تتلاءم مع ظروف العصر، وذلك باستحداث وابتكار أدوات مالية قادرة على استيعاب التقلبات المستمرة في الأسواق (خميسي، 2015)، فإذا كانت الصناعة المالية التقليدية قد تمكنت من إيجاد حلول وأدوات ووسائل مختلفة للحد من المخاطر، فإن الصناعة المالية الإسلامية التي تعتبر ناشئة أكثر حاجة مقارنة بالصناعة المالية التقليدية، ومما يعقد من مشكلة إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية طبيعة الحلول التي ينبغي تقديمها، فهذه الحلول يجب أن تكون متوافقة مع موجبات الشرع الإسلامي ومحققة للكفاءة الاقتصادية (فندوز، 2012)، ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى بحث إمكانية استخدام صيغة المراجعة والسلم في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.

1.1 مشكلة الدراسة:

مخاطر السوق من أهم المخاطر التي تؤثر بصورة مباشرة على عمل المؤسسات المالية، فأصبحت الأزمات التي تصيب أسعار كل من السلع، الفائدة، الأسهم والسندات وأسعار الصرف مهددة للاستقرار الاقتصادي، وفي ظل هذا التطور لا بد من البحث عن وسائل وحلول فعالة تمكن المؤسسات المالية من مواجهة المخاطر الناجمة عن تقلبات الأسعار وإدارتها والتحوط منها، وأن الهدف الأساسي للهندسة المالية هو العمل على توفير حلول وأدوات إبداعية تساعد على جعل الأسواق المالية أكثر كفاءة واستقراراً وأقل خطورة، وذلك باستحداث وابتكار آليات وأدوات مالية حديثة قادرة على استيعاب التغيرات والتقلبات المستمرة في الأسواق المالية. ومن خلال مراجعة الأدبيات السابقة ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى تأثير استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية؟

2.1 أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أنها تسعى إلى دراسة مدى إمكانية استخدام بعض منتجات الهندسة المالية الإسلامية التمويلية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.

أما الأهمية العملية للدراسة تتمثل في أنها تسعى إلى استكشاف مدى إمكانية تطبيق بعض الأدوات في التحوط من مخاطر السوق المصرفية، هذه الأدوات يمكن أن تساعد المصارف في إدارة مخاطر العمل المصرفي والتغلب عليها.

3.1 أهداف الدراسة:


تسعى الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.

4.1 فرضية الدراسة:

يوجد تأثير لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية (صيغة المربحة و صيغة السلم) في التحوط من مخاطر السوق المصرفية (سعر الصرف، معدل العائد، السلع والأصول المالية).

5.1 نموذج الدراسة:

الشكل 01: نموذج الدراسة



المصدر: إعداد الباحث 2022م

6.1 منهجية الدراسة:

منهجية الدراسة هي الطريقة التي يسلكها الدارس في الإجابة على تساؤلات الدراسة، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، من أجل توصيف وتوضيح العلاقة بين المتغيرات



وتحليل ضوابطها وتفصيل الجوانب المتعلقة بمخاطر السوق التي تتعرض لها المصارف وأساليب وتقنيات الهندسة المالية التي يمكن استخدامها في التحوط من المخاطر.

الإطار النظري للدراسة:

1. الهندسة المالية:

أصبحت الهندسة المالية عملية تطويرية، تلعب دور هام في تنشيط الأسواق المالية العالمية من خلال ابتكار أدوات مالية جديدة تساعد المؤسسات الاستثمارية في توفير المزيد من الفرص الاستثمارية إضافة إلى الأثر الذي أحدثته في التفكير الاستراتيجي للمؤسسات المالية والمصرفية، إذ تعتبر الهندسة المالية الأداة التي تستخدمها المؤسسات لتحقيق أهدافها الربحية، ومن جهة أخرى تساعد في تقليل المخاطر وبالتالي الخسائر إلى أدنى الحدود (خدومة، 2015، صفحة 71) ويمكن تعريف الهندسة المالية.

بأنها عملية ابتكار وتصميم منتجات مالية جديدة أو إعادة هيكلة منتجات قائمة تساهم في حل مشاكل التمويل المختلفة والاستفادة من التغيرات في ظروف السوق والأوضاع الاقتصادية والتحوط من المخاطر التي يحتمل التعرض لها (العارضي، 2015، صفحة 16).

2. الهندسة المالية الإسلامية:

إن الهندسة المالية من المنظور الإسلامي لا تختلف عن التقليدية إلا في أن الهندسة المالية الإسلامية تكون وفقاً للضوابط الشرعية لحماية أطراف العملية التمويلية والاستثمارية من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، لذا فإن الهندسة المالية الإسلامية هي عملية تطوير وتنوع وابتداع لأدوات التمويل في الأسواق المالية، والتي توفر إمكانية التقليل من المخاطر من خلال الإطار الإسلامي الذي يشترط مبدأ الالتزام بالمشاركة في الربح والخسارة والتخلي عن الفائدة الربوية في تنشيط المعاملات المالية المشروعة بهدف تلبية حاجيات تمويلية جديدة (سهام، 2017، صفحة 536).

هي الأنشطة التي تتضمن عمليات تصميم وتطوير وتنفيذ لأدوات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وإدارة المخاطر في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية (صالح، 2002) ومن أدوات الهندسة المالية الإسلامية:

1.2 صيغة المرابحة:

المراجحة هي عقد شرعي تعامل به الناس من قديم الزمان، والمراجحة إما أن تكون عادية أو مركبة، والمراجحة العادية هي بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح متفق عليه، وأما بيع المراجحة المركبة فهي التي تكون بناء على إبداء شخص رغبته بشراء سلعة بمواصفات معينة، مع وعد بالشراء، وقبول بدفع ربح معين (الهيبي، 1998، صفحة 508).

المراجحة في الفقه هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي اشترى به السلعة، ويتم الاتفاق على إضافة ربح محدد على التكلفة فيكون بيع المراجحة، أو يبيعه بالتكلفة فيكون بيع التولية، أو البيع بأقل من التكلفة بقدر معين فيكون بيع الوضعية، ويقابل هذه الأنواع الثلاث بيع المساومة حيث لا يكشف البائع للمشتري عن تكلفة المبيع ويتساومان على سعر البيع ومن هنا كانت التسمية (عطية، 1993، صفحة 121).

ويمكن تعريفها بأنها عقد بيع على سلعة معينة محددة المواصفات يتفق فيه المشتري مع البائع على أن يدفع المشتري قيمة تكلفته الفعلية المحددة بمعرفة البائع مضافاً إليه نسبة مئوية من الربح متفق عليها.

2.2 صيغة السلم:

السلم هو بيع أجل بعاجل أي أنه بيع يتقدم فيه الثمن ليقبض بمجلس العقد وتتأخر فيه (السلعة) لأجل مسمى فهو عكس البيع العاجل، ولذلك يشترط في المبيع أن يكون موصوفاً في الذمة وصفاً نافياً للجهالة، وذلك ببيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ويحدد زمان ومكان الوفاء بالمبيع (السلعة)، والسلم عقد تمويل مرن يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية مما يمكن للبنك الإسلامي من التوظيف الأمثل للأموال وذلك بتقديم التمويل اللازم لرجال الأعمال أو المنتجين (مصطفى، 2017، صفحة 98).

والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل مع تأجيل تسليم المثلث، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل (عبدالقادر، 2016، صفحة 167).

3. مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق عن الشك وعدم التأكد الذي يتعلق بالتغيرات في أسعار ومعدلات السوق ويشمل ذلك أسعار الفائدة والأوراق المالية وسعر الصرف الأجنبي وأسعار السلع

والارتباطات فيما بينها ومستوى تقلبها، وهي الخسائر الناتجة عن التحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات الفائدة)، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر الكلية التي تتعرض لها (كمال، 2019) وتقسم إلى:

1.3 مخاطر سعر الصرف:

خطر سعر الصرف هو ذلك الخطر الناجم عن التحركات العكسية لأسعار الصرف، والتي يمكن أن تقلل من الدخل المرتقب أو ترفع النفقات المتوقعة لأية مؤسسة تقوم بشراء العملة الأجنبية أو بيعها أو اقتراضها أو إقراضها، ويتوقف تعرض الشركات لمخاطر العملة على حجم الدخل الوارد لها ونفقاتها وحجم الاقتراض والإقراض لكل عملة (كوبل، 2005، صفحة 90).

أو هي تلك المخاطر المحتملة التي من الممكن أن تؤثر على عوائد المصرف المقومة بالعملة الأجنبية نتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية، أو التأثير المالي لتقلبات أسعار العملات على معاملة أو على مجموعة عمليات ذات التأثير على نتائج المؤسسة (خرباش، 2012، صفحة 45).

2.3 مخاطر معدل العائد:

هناك علاقة طردية بين العائد الذي يطلبه المستثمر ودرجة المخاطرة التي يمكن أن يتحملها، وبالتالي فكلما ارتفع مقدار العائد الذي يطلبه المستثمر كلما زادت نسبة المخاطرة التي يتحملها، وكلما زادت درجة المخاطرة التي يتحملها يقوم بطلب عائد أعلى للتعويض عن تحمل مخاطر إضافية، ومن الطبيعي أن يسعى جميع المستثمرين لتحقيق أعلى عائد عند مستوى معين من المخاطر أو تخفيض المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن عند مستوى معين من العائد (جمهايد، 2021).

وتتمثل مخاطر العائد في مخاطر عدم ثبات أو تقلبات العائد الذي تحصل عليه المؤسسة من الأنشطة التي تقوم بممارستها، أو الخسارة المحتملة الناتجة عن التغيرات غير الملائمة لمعدل العائد (اسعار الفائدة) (قوشقجي، 2021).

3.3 مخاطر السلع والأصول المالية:

تزايدت مخاطر الاستثمار في ظل نمو وتعقيد النظام الاقتصادي العالمي، والتنوع الكبير

للأدوات الاستثمارية التي يمكن للمؤسسة الاستثمار فيها، فتقلب أسعار تلك الأدوات يؤدي إلى تعرض المؤسسة إلى مخاطر استثمارية، تتمثل في عدم التأكد بشأن القيمة المستقبلية للاستثمار عند اتخاذ القرار الاستثماري، أو احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع من الاستثمار، وان تقلبات أسعار السلع والأصول المالية التي يستثمر فيها المصرف تؤدي إلى احتمالية انحراف النتيجة الفعلية المرجوة من الاستثمار عن النتيجة المتوقعة والمخطط لها، من حيث قيمة العائد وتوقيتته الزمني، أو من حيث وقوع الخسارة وتآكل رأس المال (عباده، صفحة 6).

مخاطر السلع والأصول المالية هي المخاطر التي تؤثر على ربحية المصرف ورأسماله والتي تنشأ عن تقلبات أسعار السلع والأصول المالية المستثمر فيها.

4. التحوط:

في العقود الأخيرة تنامت أسواق المشتقات وأصبح من الممكن أن تتحوط الشركات من الأنواع المختلفة للمخاطر سواء كانت مخاطر تقلبات أسعار الفائدة أو أسعار السلع أو مخاطر سعر الصرف، إذ وجدت أنواع عديدة من المنتجات المالية التي يمكن أن تستخدم للتحوط ضد التغيرات غير المتوقعة في أسعار السوق (العامري، 2013، صفحة 28).

والتحوط هو شراء أو بيع عقد أجل في مقابل شراء أو بيع سابق لكمية متساوية من نفس السلعة، أو كمية معادلة لسلعة أخرى والتي تتحرك أسعارها في اتجاه موازي لها (جمال، 2016، صفحة 183).

ومنهج الشريعة الإسلامية هو ربط المخاطر بالملكية والنشاط الحقيقي المولد للدخل، فالتحوط المقترن بالنشاط الحقيقي مباحا، وهو الضامن بأن يكون تبادل المخاطر ملازما لتوليد الثروة، وهذا ما يحقق إيجابيات توزيع المخاطر دون الوقوع في سلبيات المجازفة التي تفضي إليها المشتقات (السويلم، 2007، صفحة 66).

1.4 استخدام صيغة عقد المرابحة في التحوط من مخاطر السوق:

التحوط يعني حماية ووقاية رأس المال من الخسارة أو النقص، لذا هو مطلوب شرعاً لحفظ المال، وحفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ليس هنالك ما يمنع من استخدام صيغة المرابحة بغرض إدارة المخاطر فالمؤسسة المالية التي تمتلك القدرة على تحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق مصالح الأطراف الثلاثة (العمري،

2021) ومن صيغ المراجحة المستخدمة في التحوط : المراجحة العكسية، المراجحة للأمر بالشراء، المراجحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة، الجمع بين المراجحة وبيع العروون، الجمع بين مراجحتين متقابلتين من مخاطر سعر الصرف، المراجحات المتتالية من مخاطر العائد، التحوط من مخاطر العائد من خلال دمج المراجحة مع حافز الخصم (الشيللي، 2016، صفحة 10)، التحوط من خلال عقد اندماج المضاربة والمراجحة (يزيد، 2020، صفحة 395).

2.4 استخدام السلم في التحوط من مخاطر السوق:

نجد في الصناعة المالية الإسلامية، بعض العقود تمثل تطبيقاً لمفهوم التحوط، ومن أبرزها عقد السلم، وهو أقدم أسلوب استخدمه المسلمون للتحوط في مجال المنتجات الزراعية، حيث يبيع للمزارع أن يبيع منتجاته حتى قبل أن توجد (قندوز، 2020، صفحة 55)، عرف اتحاد المصارف العربية التحوط بأنه فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال أخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات، وبالقياس على هذا المفهوم فإن عقد السلم هو عقد تحوطي مستقبلي بما فيه من تحديد مواصفات دقيقة للأصل المراد والتاريخ والكمية وغيرها من الأمور التي تتعلق بالعقد، لذا فإن السلم يقدم التحوط الحقيقية التي تجنب الأطراف المتعاملة أعمال أسواق رأس المال العالية التي تكتنفها المضاربات في فروقات الأسعار وتقلبات أسعار السوق المستمرة بالإضافة إلى الطرق غير المشروعة التي يتم اتباعها لتحقيق الأرباح، فبيع السلم يحقق التحوط المطلوب من خلال تثبيت ثمن الشراء والبيع المستقبلي (عادل، 2014، صفحة 103) ويمكن استخدام السلم في التحوط من خلال عقود السلم، السلم الموازي، السلم بالسعر، السلم المقسط.

تحليل البيانات وإثبات الفرضيات:

1. الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

تمت معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الحزم الإحصائية (spss-v25) لإجراء التحليل العملي الاستكشافي وبعض أساليب الاحصاء الوصفي، ومن ثم معالجة البيانات عبر برنامج (Amos-v25) لإجراء التحليل العملي التوكيدي وتحليل المسار والارتباط.

2. جمع بيانات الدراسة:

تم جمع البيانات من المجتمع عن طريق الاستبانة التي وجهت إلى العاملين في المصارف

التجارية السودانية، حيث تم توزيع عدد (384) استبانة بنسبة توزيع بلغت 100%، وتم الحصول على (319) استبانة من جملة الاستبانات الموزعة بنسبة استرداد بلغت 83%، والاستبانات التي لم تسترد بلغ عددها (65) استبانة بنسبة بلغت 17%، أما الاستبانات الغير صالحة نسبة لبياناتها المفقودة بلغ عددها (32) حيث بلغت نسبتها 8%، أما الاستبانات الصالحة للتحليل بلغ عددها (287) بنسبة 75%.

الجدول 1: تنظيف البيانات ونسبة الاستجابة

النسبة	العدد	البيانات
100%	384	مجموع الاستبانات الموزعة للمستجيبين
83%	319	مجموع الاستبانات التي تم إرجاعها
17%	65	الاستبانات التي لم تسترد
8%	32	الاستبانات الغير صالحة
75%	287	الاستبانات الصالحة للتحليل

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية (2020).

3. جودة القياس:

تعتبر جودة القياس عن صحة ودقة نتائج التحليل والوسائل المستخدمة لتقييم جودة نظام القياس المستخدم في الدراسة، حيث إستخدم الدراس التحليل العاملي الاستكشافي والتوكيدي لمتغيرات الدراسة بغرض التأكد من الصحة والصلاحية، وأدناه تفصيل لذلك:

1.3 التحليل العاملي الاستكشافي لأبعاد المتغير المستقل أدوات الهندسة المالية الإسلامية:

تم استخدام حزمة برنامج التحليل الاحصائي (SPSS) في إجراء عملية التحليل العاملي الاستكشافي للنموذج، حيث تم إعطاء كل عبارة من العبارات التي استخدمت لقياس كل متغيرات الاستبانة، تم تكوين مصفوفة الارتباط بين المتغيرات الأصلية في الدراسة للمتغير المستقل مع بعضها البعض والمكون من محورين للهندسة المالية الإسلامية وعدد عباراتها عشرون عبارة وتم استخدام نقطة حذف بمقدار (0.50%) أي بمراعاة عدم وجود قيم متقاطعة تزيد عن قيمة (0.50%) وحيث أن قيم الاشتراكات الأولية لا تقل عن (0.50%) والتشعبات لا تقل

عن (0.50%) وقيمة KMO لا تقل عن (0.60%) للمتغيرات وقيمة الجزر الكامنة لا تقل عن الواحد الصحيح، ويوضح الجدول (2) نتائج عملية التحليل العاملي الاستكشافي للدراسة المكون من عدد من العبارات (العدد الكلي للعبارات 20 عبارة).

من خلال نتائج التحليل العاملي الاستكشافي، تبين أن قيمة اختبار KMO بلغت (0.867) وفقا لقاعدة (Kaiser) والتي تنص على أن الحد الأدنى المقبول لقيمة KMO يجب أن يفوق (0.5) فإنه يتضح بأن القيمة المستخرجة لمعامل اختبار KMO هي أكبر من القيمة المحددة، وبذلك فإن حجم العينة يعتبر كافيا و ملائما للدراسة، وقد أكدت مصفوفة التدوير أن نموذج الدراسة يتم قياسه من خلال بعدين، وعليه فقد تم حذف اي عباره يقل تحميلها عن (0.5) .

الجدول 02: التحليل العاملي الاستكشافي لأدوات الهندسة المالية الإسلامية

KMO and Bartlett's Test		
Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		0.867
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1189.371
	Df	190
	Sig.	.000

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

كما أن الحد الأدنى للقيم الذاتية Eigen Value لكل عامل كان مساويا للقيمة (1) في كل الفقرات المكونة لمقياس أبعاد نموذج الدراسة.

2.3 التحليل العاملي الاستكشافي لأبعاد المتغير التابع مخاطر السوق المصرفية:

من خلال نتائج التحليل العاملي الاستكشافي، تبين أن قيمة اختبار KMO بلغت (0.872) وفقا لقاعدة (Kaiser, 1974) والتي تنص على أن الحد الأدنى المقبول لقيمة KMO يجب أن يفوق (0.5) فإنه يتضح بأن القيمة المستخرجة لمعامل اختبار KMO هي أكبر من القيمة المحددة، وبذلك فإن حجم العينة يعتبر كافيا وملائما للدراسة، وقد أكدت مصفوفة التدوير ان نموذج الدراسة يتم قياسه من خلال ثلاثة أبعاد، وعليه فقد تم حذف اي عباره يقل تحميلها عن (0.5).

الجدول 03: التحليل العاملي الاستكشافي لأدوات مخاطر السوق.

KMO and Bartlett's Test		
Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		0.872
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1952.180
	Df	210
	Sig.	.000


المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

كما أن الحد الأدنى للقيم الذاتية Eigen Value لكل عامل كان مساويا للقيمة (1) في كل الفقرات المكونة لمقياس أبعاد نموذج الدراسة.

3.3 التحليل العاملي التوكيدي لأبعاد المتغير المستغل أدوات الهندسة المالية الإسلامية:

تم استخدام حزمة برنامج التحليل الاحصائي (AMOS v25) في إجراء عملية التحليل العاملي التوكيدي لأدوات الهندسة المالية الإسلامية، ويستخدم هذا النوع من التحليل لأجل اختبار الفرضيات المتعلقة بوجود أو عدم وجود علاقة بين المتغيرات والعوامل الكامنة كما يستخدم التحليل العاملي التوكيدي كذلك في تقييم قدرة نموذج العوامل على التعبير عن مجموعة البيانات الفعلية وكذلك في المقارنة بين عدة نماذج للعوامل بهذا المجال.

الشكل 02: التحليل العاملي التوكيدي لأدوات الهندسة المالية الإسلامية.



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

1.3.3 مؤشرات جودة النموذج:

في ضوء افتراض التطابق بين مصفوفة التغيرات للمتغيرات الداخلة في التحليل والمصفوفة المفترضة من قبل النموذج تنتج العديد من المؤشرات الدالة على جودة هذه المطابقة، والتي يتم قبول النموذج المفترض للبيانات أو رفضه في ضوءها والتي تعرف بمؤشرات جودة المطابقة لاختبار الفرضية.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن قيمة (مؤشرات جودة المطابقة) تحقق شروط المطابقة التي حددها (Joseph F. Hair, JR. and Others) وقيم هذه المؤشرات معتمدة احصائياً مما يؤكد ان مقاييس جودة المطابقة التي تم ادخالها في النموذج قد أعطت مقاييس جودة ذات صلاحية مقبولة تقييم قدرة نموذج العوامل على التعبير عن مجموعة البيانات الفعلية وكذلك في المقارنة بين عدة نماذج للعوامل بهذا المجال.

4.3 تحليل الاعتمادية والصلاحية لأبعاد المتغير المستغل الهندسة المالية الإسلامية:

يستخدم تحليل الاتساق للعثور على الاتساق الداخلي للبيانات ويتراوح من (0 إلى



1)، تم احتساب قيمة (ألفا كرونباخ) للعثور على اتساق البيانات الداخلي واستنادا على اقتراح (Hair et al, 2010) أن قيمة ألفا كرونباخ يجب أن تكون أكثر من 0.70 عن طريق (CR) الموثوقية المركبة وكذلك احتساب كل من (MSV, MaxR(H), AVE) للتأكد من صلاحية النموذج والجدول التالي يوضح الفا بعد التحليل العاملي التوكيدي.

الجدول 04: تحليل الاعتمادية والصلاحية لأبعاد الهندسة المالية الإسلامية.

الابعاد	CR	AVE	MSV	MaxR(H)	صيغة المراجعة	صيغة السلم
صيغة المراجعة	0.755	0.437	0.530	0.759	0.647	
صيغة السلم	0.727	0.433	0.503	0.631	0.842***	0.670


المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

Significance of Correlations: †p < 0.100 * p < 0.050 ** p < 0.010 *** p < 0.00

من خلال بيانات الجدول أعلاه يتضح أن جميع عبارات المحاور كانت قيم الموثوقية المركبة CR واحتساب المؤشرات المرتبطة به التي تؤكد جودة النموذج أكبر من (70%) أي اقرب الى الواحد الصحيح ، وتعني هذه القيم توافر درجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي للبيانات لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا أو على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيم ألفا كرونباخ لكل المحاور أكبر من (70%) وهو ثبات مرتفع ، في حين أن قيمة متوسط نسبة التباين المفسر لكافة الأبعاد تزيد عن الحد المقبول (0.5) ، ومن ثم يمكن القول بأن المقاييس التي اعتمدت عليها الدراسة لقياس عبارات كل الأبعاد تتمتع بالثبات الداخلي لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

5.3 التحليل العاملي التوكيدي لأبعاد المتغير التابع مخاطر السوق المصرفية:

الشكل 03: التحليل العاملي التوكيدي لمخاطر سعر الصرف.



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022

من خلال بيانات الشكل أعلاه يتضح أن قيمة (مؤشرات جودة المطابقة) تحقق شروط المطابقة التي حددها (Joseph F. Hair, JR. and Others) وقيم هذه المؤشرات معتمدة احصائيا مما يؤكد ان مقاييس جودة المطابقة التي تم ادخالها في النموذج قد أعطت مقاييس جودة ذات صلاحية مقبولة تقييم قدرة نموذج العوامل على التعبير عن مجموعة البيانات الفعلية وكذلك في المقارنة بين عدة نماذج للعوامل بهذا المجال.

6.3 تحليل الاعتمادية والصلاحية لأبعاد المتغير التابع مخاطر السوق المصرفية:

يستخدم تحليل الاتساق للحصول على الاتساق الداخلي للبيانات ويتراوح من (0 إلى 1)، تم احتساب قيمة (ألفا كرونباخ) للعثور على اتساق البيانات الداخلي واستنادا على اقتراح (Hair et al, 2010) أن قيمة ألفا كرونباخ يجب أن تكون أكثر من 0.70 عن طريق (CR) الموثوقية المركبة وكذلك احتساب كل من (MSV, MaxR(H), AVE) للتأكد من



صلاحية النموذج والجدول التالي يوضح ألفا بعد التحليل العاملي التوكيدي.

الجدول 05: تحليل الاعتمادية والصلاحية لمخاطر السوق المصرفية:

مخاطر السلع والأصول المالية	مخاطر سعر الصرف	مخاطر معدل العائد	MaxR (H)	MSV	AVE	CR	الأبعاد
		0.727	0.786	0.521	0.468	0.875	مخاطر معدل العائد
	0.715	0.788	0.831	0.621	0.443	0.826	مخاطر سعر الصرف
0.701	0.686	0.754	0.739	0.569	0.516	0.793	مخاطر السلع والأصول المالية

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

Significance of Correlations: †p < 0.100 * p < 0.050 ** p < 0.010 *** p < 0.00

من خلال بيانات الجدول أعلاه يتضح أن جميع عبارات المحاور كانت قيم الموثوقية المركبة CR واحتساب المؤشرات المرتبطة به التي تؤكد جودة النموذج أكبر من (70%) أي اقرب الى الواحد الصحيح، وتعني هذه القيم توافر درجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي للبيانات لجميع العبارات سواء كان ذلك لكل عبارة على حدا أو على مستوى جميع عبارات المقياس حيث بلغت قيم ألفا كرونباخ لكل المحاور أكبر من (70%) وهو ثبات مرتفع، في حين أن قيمة متوسط نسبة التباين المفسر لكافة الأبعاد تزيد عن الحد المقبول 0.5. ومن ثم يمكن القول بأن المقاييس التي اعتمدت عليها الدراسة لقياس عبارات كل الأبعاد تتمتع بالثبات

الداخلي لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

4. الاحصاء الوصفي والمتوسطات والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة:

حيث يتم حساب كل من الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارات محور الدراسة ويتم مقارنة الوسط الحسابي للعبارة بالوسط الفرضي للدراسة (3) حيث تتحقق الموافقة على الفقرات إذا كان الوسط الحسابي للعبارة أكبر من الوسط الفرضي (3)، وتتحقق عدم الموافقة إذا كان الوسط الحسابي أقل من الوسط الفرضي، والجدول التالي يوضح المتوسط والانحراف المعياري والاهمية النسبية للعبارات التي تقيس محاور الدراسة وترتيبها وفقاً لإجابات المستقصى منهم:

الجدول 06: الاحصاء الوصفي والمتوسطات والانحرافات المعيارية.

Kurtosis		Skewness		Std. Deviation	Mean	الابعاد
Std. Error	Statistic	Std. Error	Statistic	Statistic	Statistic	
.287	.408	.144	-.692	.49702	2.9139	صيغة السلم
.287	.657	.144	-.757	.50087	3.0152	صيغة المراجعة
.287	.287	1.245	.144	-1.211	.72066	4.0029
	.287	.817	.144	-1.095	.66902	3.4301
						مخاطر سعر الصرف

المصدر: إعداد الباحث من خلال الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

يتضح من الجدول أن جميع الأبعاد يزيد متوسطها عن الوسط الفرضي (3) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على تلك الأبعاد في المجتمع موضع الدراسة وأنها تحقق مستوي موافقة

مرتفع.

5. تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة:

تم استخدام تحليل الارتباط بين متغيرات الدراسة بهدف التعرف على العلاقة الارتباطية بين المتغيرات المستقل والمتغير التابع، فكلما كانت درجة الارتباط قريبة من الواحد الصحيح فإن ذلك يعني أن الارتباط قوياً بين المتغيرين وكلما قلت درجة الارتباط عن الواحد الصحيح كلما ضعفت العلاقة بين المتغيرين وقد تكون العلاقة طردية أو عكسية، وبشكل عام تعتبر العلاقة ضعيفة إذا كانت قيمة معامل الارتباط أقل من (0.30) ويمكن اعتبارها متوسطة إذا تراوحت قيمة معامل الارتباط بين (0.30 – 0.70) أما إذا كانت قيمة الارتباط أكثر من (0.70) تعتبر العلاقة قوية بين المتغيرين.

الجدول 07: قيم تحليل معامل الارتباط.

		Estimate
صيغة المراجعة	<-->	صيغة السلم
مخاطر السلع والأصول المالية	<-->	صيغة السلم
مخاطر معدل العائد	<-->	صيغة السلم
مخاطر سعر الصرف	<-->	صيغة السلم
مخاطر السلع والأصول المالية	<-->	صيغة المراجعة
مخاطر معدل العائد	<-->	صيغة المراجعة
مخاطر سعر الصرف	<-->	صيغة المراجعة
مخاطر معدل العائد	<-->	مخاطر السلع والأصول المالية
مخاطر سعر الصرف	<-->	مخاطر السلع والأصول المالية
مخاطر سعر الصرف	<-->	مخاطر معدل العائد
		.949
		.413
		.407
		.337
		.411
		.417
		.364
		.896
		.719
		.900

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

من خلال بيانات الجدول أعلاه يتضح أن العلاقات بين المتغيرات ذات ارتباط موجب، وأعلى قيمة ارتباط بين صيغة المراجعة وصيغة السلم حيث بلغ الارتباط 0.949 ، ثم مخاطر معدل

العائد ومخاطر سعر الصر 0.900 ثم مخاطر معدل العائد والسلع والأصول المالية 0.896 ثم مخاطر سعر الصرف والسلع والأصول المالية 0.719 وجميعهم ارتباط قوي، واقل قيمة ارتباط كانت بين مخاطر سعر الصرف و صيغة السلم حيث بلغت النسبة 0.337 وهو ارتباط متوسط يقع بين 0.30 الى 0.70.

6. اختبارات التوزيع الطبيعي:

كما تم إجراء اختبار Smirnov Test Kolmogorov وذلك للتحقق من توفر التوزيع الطبيعي في البيانات، وكما هو موضح بالجدول التالي.

الجدول 08: اختبار التوزيع الطبيعي.

مخاطر سعر الصرف	مخاطر معدل العائد	مخاطر السلع والأصول المالية	صيغة المراجعة	صيغة السلم		
287	287	287	287	287	N	
3.4301	4.0029	3.2111	2.9139	2.8895	Mean	Normal Parameter ^{ss}
.66902	.72066	.59301	.50087	.49702	Std. Deviation	
.141	.139	.099	.099	.080	Absolute	Most Extreme Differences
.074	.077	.069	.051	.034	Positive	
-.141	-.139	-.099	-.099	-.080	Negative	
.141	.139	.099	.099	.080	Test Statistic	
.000 ^c	.000 ^c	.000 ^c	.000 ^c	.000 ^c	Asymp. Sig. (2-tailed)	

المصدر: إعداد الباحث من خلال الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

* يكون التوزيع طبيعياً عندما يكون مستوى الدلالة ($\alpha > 0.05$)

وبالنظر إلى الجدول أعلاه وعند مستوى دلالة ($\alpha < 0.05$) فإنه يتبين أن توزيع المتغيرات بكافة أبعادها كانت طبيعية، حيث كانت نسب التوزيع الطبيعي لكل الإجابات أقل من (0.05) المستوى المعتمد في المعالجة الإحصائية لهذه الدراسة، (Sekaran & Bougie, 2016). وتأسيساً على ما تقدم وبعد التأكد من عدم وجود تداخل خطي بين المتغيرات المستقلة، والتأكد من التوزيع الطبيعي للمتغير التابع فقد أصبح بالإمكان اختبار فرضيات

الدراسة.


7. تحليل المسار:

وهو أحد أساليب نمذجة المعادلة البنائية، والتي تعنى بدراسة وتحليل العلاقات بين متغير أو أكثر من المتغيرات المستقلة سواء كانت هذه المتغيرات مستمرة أو متقطعة، ومتغير أو أكثر من المتغيرات التابعة سواء كانت هذه المتغيرات مستمرة أو متقطعة بهدف تحديد أهم المؤشرات أو العوامل التي يكون لها تأثير على المتغير المستقل أو المتغيرات التابعة.

1.7 فرضية الدراسة:

هنالك تأثير لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية (المراجحة و السلم) في التحوط من مخاطر السوق المصرفية (مخاطر سعر الصرف، مخاطر معدل العائد، مخاطر السلع والأصول المالية).

الشكل 04: العلاقة بين أدوات الهندسة المالية الإسلامية والتحوط من مخاطر السوق المصرفية



المصدر: إعداد الباحث من خلال الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

2.7 مؤشرات جودة النموذج:

أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفي د. يعقوب ود. البشير

في ضوء افتراض التطابق بين مصفوفة التباين للمتغيرات الداخلة في التحليل والمصفوفة المفترضة من قبل النموذج تنتج العديد من المؤشرات الدالة على جودة هذه المطابقة، والتي يتم قبول النموذج المفترض للبيانات أو رفضه في ضوءها والتي تعرف بمؤشرات جودة المطابقة لاختبار الفرضية.

الجدول 09: مؤشرات استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.

Interpretation	Threshold	Estimate	القياس المحاسبي
--	--	336.932	CMIN
--	--	187	DF
ممتازة	Between 1 and 3	1.802	CMIN/DF
ممتازة	>0.95	0.995	CFI
ممتازة	<0.08	0.064	SRMR
ممتازة	<0.06	0.082	RMSEA
ممتازة	>0.05	0.000	PClose

المصدر: إعداد الباحث من خلال الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

3.7 تحليل المسار لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.

وللحكم على مدى معنوية التأثير اعتمد الدارس على نمذجة المعادلة البنائية وفيها تم استخدام أسلوب تحليل المسار والذي يعنى بدراسة وتحليل العالقات بين متغير أو أكثر من المتغيرات المستقلة سواء كانت هذه المتغيرات مستمرة أو متقطعة، وقد تم الاعتماد على مستوى الدلالة (0.050) للحكم على مدى معنوية التأثير، حيث تم مقارنة مستوى المعنوية المحتسب مع قيمة مستوى الدلالة المعتمد، وتعد التأثيرات ذات دلالة إحصائية إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المحتسب أصغر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) والعكس صحيح، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول 10: قيم تحليل المسار لاستخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في التحوط من مخاطر السوق المصرفية.

التأثير	P	C.R.	S.E.	Estimate			
تؤثر	0.011	2.536	0.233	0.592	صيغة المراجحة	<---	مخاطر سعر الصرف
تؤثر	0.049	1.969	0.227	0.447	صيغة المراجحة	<---	مخاطر معدل العائد
لا تؤثر	0.272	1.099	0.202	0.222	صيغة المراجحة	<---	مخاطر السلع والأصول المالية
لا تؤثر	0.14	1.476	0.218	0.322	صيغة السلم	<---	مخاطر سعر الصرف
تؤثر	0.050	1.953	0.227	0.443	صيغة السلم	<---	مخاطر معدل العائد
تؤثر	0.032	2.936	0.275	0.613	صيغة السلم	<---	مخاطر السلع والأصول المالية

المصدر: إعداد الباحث من خلال الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية 2022م

من خلال بيانات الجدول أعلاه واستناداً على مستوى الدلالة المعتمد (0.05) فإنه

يتضح الآتي:

- 1/ يؤثر استخدام صيغة المراجحة في التحوط من مخاطر سعر الصرف.
- 2/ هنالك تأثير لاستخدام صيغة المراجحة في التحوط من مخاطر معدل العائد.
- 3/ لا يوجد تأثير لاستخدام صيغة المراجحة في التحوط من مخاطر تحركات الأسعار السوقية للسلع والأصول المالية.
- 4/ لا يوجد تأثير لاستخدام عقود السلم في التحوط من مخاطر أسعار الصرف.

5/ يوجد تأثير لاستخدام عقود السلم في التحوط من مخاطر معدل العائد.

6/ استخدام عقود السلم في التحوط يؤثر في مخاطر السلع والأصول المالية.

8. مناقشة النتائج:

في هذا المبحث سوف نناقش النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالاعتماد على تحليل البيانات التي تم جمعها من مجتمع الدراسة، ومن واقع النتائج التي توصلت إليها الدراسة سيتم تقديم عدد من التوصيات والمقترحات والتي من المتوقع قد تزيد من الاهتمام باستخدام تقنيات الهندسة المالية التي تساعد في التحوط من مخاطر تقلبات الأسعار، ثم التوصية بمقترحات بحوث مستقبلية لتوجيه الباحثين لسد نواحي القصور في هذه الدراسة.

تم اختبار بيانات الدراسة من واقع البيانات الميدانية للدراسة والتي تم جمعها عبر الاستبيان الموجه للعاملين في المصارف السودانية، حيث تم إجراء التحليل العاملي الاستكشافي للمتغيرات الدراسة بغرض الوصول إلى العوامل التي تصف المتغيرات، وتم استخدام حزم برنامج التحليل الإحصائي SPSS في إجراء عملية التحليل العاملي الاستكشافي حيث تم تحليل كل متغير لوحدة.

واعتمدت الدراسة على التحليل الإحصائي للبيانات على أسلوب نموذج المعادلة البنائية باستخدام برنامج (AMOS v25) وهو نمط للعلاقات الخطية المباشرة وغير المباشرة بين مجموعة من المتغيرات الكامنة والمشاهدة، وأسلوب تحليل المسار وغيرها من أساليب الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي للإجابة على تساؤل الدراسة واختبار الفرضيات حيث كان تساؤل الدراسة على النحو التالي:

- ما مدى فعالية استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية (المرابحة، السلم) في التحوط من مخاطر السوق المصرفية (سعر الصرف، معدل العائد، السلع والأصول المالية)؟

وفيما يلي مناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أولاً: استخدام صيغة المربحة في التحوط من مخاطر السوق المصرفية (سعر الصرف، معدل العائد، السلع والأصول المالية).

التحوط يعني حماية ووقاية رأس المال من الخسارة أو النقص، لذا هو مطلوب شرعاً لحفظ المال، وصيغة المربحة من الصيغ الإسلامية التي تحتوي على العديد من التقنيات التحوطية

التي يمكن استخدامها في التحوط من المخاطر، واتضح من خلال تحليل البيانات التي تم جمعها والتي تمثل وجهة نظر أفراد عينة الدراسة الآتي:

1/ أن استخدام صيغة عقد المراجحة له تأثير في التحوط من مخاطر سعر الصرف، وتؤكد هذه النتيجة إمكانية وفعالية استخدام صيغ المراجحة في التحوط من تقلبات سعر الصرف، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة عبدالله (2007)، التي أكد فيها إمكانية التحوط من مخاطر سعر الصرف من خلال مراجحتين متقابلتين بشرط أن تكون كل واحدة منفصلة عن الأخرى، أيضا تتفق هذه النتيجة مع دراسة السويلم (2007) التي أثبتت مساهمة المراجحة في التحوط من خطر الصرف عن طريق قيام البنك بشراء السلعة التي يطلبها العميل بالعملة التي تباع بها، ثم بيعها للعميل بالعملة التي يتعامل بها وتتماشى مع عملة إيراداته، ودراسة يزيد (2020) التي أشارت إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تعمل على تقليل وتجنب المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

2/ أظهرت نتائج الدراسة بأن هنالك تأثير لاستخدام صيغة المراجحة في التحوط من مخاطر معدل العائد، والعائد يقترن بالمخاطر في عالم الاستثمار ولا بد من التعامل مع هذه المخاطر بمختلف الوسائل، وقد ربط الدين الإسلامي بين الغنم والغرم، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الشبيلي (2016) التي توصل فيها إلى هندسة صيغة المراجحات المتتالية للتحوط من مخاطر معدل العائد التي تسمح بتعويض الطرف الآخر بسبب تغير معدل الربح في السوق عن الربح المحدد في المراجحة طويلة الأجل، وأيضا تتفق هذه النتيجة مع دراسة الشبيلي (2018) التي توصل فيها إلى إمكانية دمج المراجحة مع حافز الخصم للتحوط من مخاطر معدل العائد.

3/ أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود تأثير لاستخدام صيغة المراجحة في التحوط من مخاطر السلع والأصول المالية السوقية، وتختلف هذه النتيجة مع دراسة العمراني (2021)، التي توصلت إلى أنه ليس هنالك ما يمنع من استخدام صيغة المراجحة بغرض إدارة المخاطر فالمؤسسة المالية التي تمتلك القدرة على تحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق مصالح الأطراف الثلاثة، ولا تتفق أيضا مع دراسة بونقاب (2016) التي توصل فيها إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تعمل على تقليل وتجنب المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية .
ثانيا: استخدام صيغة السلم في التحوط من مخاطر السوق المصرفية (سعر الصرف، معدل العائد، السلع والأصول المالية).

يحتوي عقد السلم على تركيبة من التقنيات لإدارة المخاطر، التي يمكن استخدامها في التحوط من المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية، فيعمل عقد السلم على نقل المخاطر وتوزيعها على أطراف التعاقد بحسب الاختصاص، فتنقل مخاطر الزراعة والتجارة إلى من هم أقدر على تحملها ومواجهتها، واتضح من خلال تحليل بيانات الدراسة:

1/ عدم وجود تأثير لاستخدام عقود السلم في التحوط من مخاطر تحركات أسعار الصرف، وتماشى هذه النتيجة مع طبيعة المصارف الإسلامية التي تشترط التقابض قبل تفرق العاقدين في عمليات الصرف، ومعياري الإيبي الشرعي رقم واحد الذي نص على:

● أن يتم التقابض في الصرف قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.

● يحرم الصرف الآجل ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

● يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

2/ أشارت نتائج الدراسة إلى أن هنالك تأثير لاستخدام عقود السلم في التحوط من مخاطر عدم ثبات معدلات العائد المتوقع تحقيقها من الاستثمار، وتتفق مع دراسة عادل (2014) التي أشارت إلى أن بيع السلم يحقق التحوط المطلوب من خلال تثبيت ثمن الشراء أو البيع المستقبلي وتفاذي تقلبات أسعار السوق المستمرة، وأيضاً تتفق مع دراسة قندوز (2020) التي أشار فيها إلى أن عقد السلم الموازي يتيح الحصول على ثمن البيع قبل استلام السلعة وبالتالي لا يترتب على استلام السلعة أي مخاطر تتعلق بتقلبات سعر المنتج أو السلعة في السوق الحاضر، وتتفق كذلك مع دراسة بونقاب (2016) التي توصل فيها إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تعمل على تقليل وتجنب المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

3/ أظهرت نتائج الدراسة بأن استخدام عقود السلم في التحوط من مخاطر السلع والأصول المالية يساعد في إدارة تلك المخاطر، وتتفق هذه مع دراسة عادل (2014) التي أشارت إلى أن بيع السلم يحقق التحوط المطلوب من خلال تثبيت ثمن الشراء أو البيع المستقبلي وتفاذي تقلبات أسعار السوق المستمرة، وأيضاً تتفق مع دراسة قندوز (2020) التي أشار فيها إلى أن

عقد السلم الموازي يتيح الحصول على ثمن البيع قبل إستلام السلعة بالتالي لا يترتب على استلام السلعة أي مخاطر تتعلق بتقلبات سعر المنتج أو السلعة في السوق الحاضر.

9. مضامين الدراسة:

تبين نتائج هذه الدراسة ضرورة الاهتمام بالهندسة المالية كآلية لتطوير وابتكار المنتجات المالية ودورها الريادي في تطوير وابتكار أدوات مالية جديدة من شأنها أن تساعد المؤسسات المصرفية في خلق وتوفير فرص استثمارية جديدة.

هذه الدراسة توضح لمتخذي القرار في المؤسسات المصرفية مدى أهمية تبني أدوات الهندسة المالية في التحوط من مخاطر تقلب أسعار السوق والتي تعزز من قدرتها في الإدارة والسيطرة على المخاطر، مما يساعدها على الاستدامة والتطور.

هذه الدراسة بينت ان هنالك العديد من صور المراجحة والسلم التي من الممكن استخدامها في التحوط من المخاطر مثل: المراجحة العكسية، المراجحة للأمر بالشراء، المراجحة للأمر بالبيع من خلال عقد المشاركة، الجمع بين المراجحة وبيع العيوب، الجمع بين مراجحتين متقابلتين، المراجحات المتتالية، التحوط من خلال دمج المراجحة مع حافز الخصم، التحوط من خلال عقد اندماج المضاربة والمراجحة، عقود السلم، السلم الموازي، السلم بالسعر، السلم المقسط.

إذا كانت فلسفة إدارة المخاطر تقوم على تحويل ونقل المخاطر إلى الجهات الأكثر مقدرة ومعرفة بمواجهة المخاطر وأن تفرق الجهات الأقل مقدرة للعملية الإنتاجية، فإن عقد السلم هو الافضل والانسب لذلك لأنه يعمل على نقل المخاطر وتوفير تمويل للتوسع في العملية الإنتاجية.

10. التوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في الاستفادة من أدوات الهندسة المالية سواء القائمة أو التي يمكن استحداثها ومن هذه التوصيات ما يلي:

- ضرورة توجيه الجهود لزيادة الوعي بأهمية الهندسة المالية من قبل المؤسسات المالية والمصرفية وأثرها على أداء هذه المؤسسات واستمراريتها.
- الاهتمام بتنمية روح الابتكار والتطوير والإبداع الريادي بدلا من الاعتماد على محاكاة المؤسسات المصرفية التقليدية.

- العمل على ابتكار المزيد من الأدوات التحوطية وأدوات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.
- لتوجيه الأموال نحو الاستثمارات الخطرة ذات العائد الكبير لا بد من البحث عن أساليب وسبل تحوطية كفيلة بحماية رأس المال.
- على المؤسسات المصرفية الإسلامية أن تعمل على ابتكار وتطوير أدوات مالية تساهم في نقل المبادئ من حيز التنظير الى حيز التطبيق على نحو يلي احتياجات المؤسسات المصرفية ويحقق الكفاءة الاقتصادية.
- العمل على تطبيق الأدوات التحوط التي يبتكرها الخبراء والمهندسين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية.
- العمل على إعداد وتطوير الكوادر البشرية لمواكبة تطور النظام المالي وما يرافقه من ابتكارات وأدوات مالية ومدخل جديدة في الهندسة المالية بما يكفل فهم وتطبيق الأدوات.

11. آفاق البحث المستقبلية:

- إن موضوع المخاطر والتحوط والهندسة المالية في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي تحتاج إلى توجيه مزيد من الجهود البحثية سواء كان على المستوى العلمي أو التطبيقي، وذلك نسبة لأهميتهما الكبيرة لمستقبل الصناعة المالية الإسلامية ومن الموضوعات التي تمثل أهمية يستدعي توجيه الجهود نحوها الآتي:
- دراسة أثر استخدام صيغ التمويل الإسلامي في التحوط من المخاطر المصرفية لان هذه الدراسة تناولت فقط صيغة المراجعة والسلم ومخاطر السوق.
 - ضرورة توجيه البحث إلى تطوير واشتقاق المنتجات المالية للتحوط وإدارة المخاطر المالية في ظل التقلبات الكبيرة في الأسواق المالية.
 - دراسة عقد الاستصناع كبديل للعقود المستقبلية، لأنه يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
 - دراسة مدي إمكانية استخدام أدوات القياس والتنبؤ بالمخاطر المستخدمة في المصارف التقليدية في المصارف السودانية وتعديلها بما يتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية.
 - عمل دراسة مقارنة بين تقنيات الهندسة المالية الإسلامية والتقليدية بالاعتماد على سوقين

ماليين إسلامي وآخر تقليدي.

12. قائمة المراجع:

- إبراهيم قوشقجي. (21 مايو، 2021). العائد ومخاطر الاستثمار في الأسواق المالية. تم الاسترداد من تجارتنا: <https://tjاراتuna.com>
- الوردى خدومة. (2015). دور الابتكرات المالية في مواجهة المخاطر، رسالة دكتوراه. جامعة الحاج لخضر.
- امنية خرياش. (2012). أثر مخاطر سعر الصرف على أداء محفظة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح.
- إبراهيم عبد الحليم عبادة. (بلا تاريخ). التحوط من مخاطر الاستثمار باستخدام الهندسة المالية الإسلامية. جامعة اليرموك الأردن.
- ربايات كويل. (2005). أسواق العملات الأجنبية. القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- بوداب سهام. (2017). صناعة الهندسة المالية الإسلامية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، 536.
- تفرات يزيد. (2020). استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.
- جليل كاظم مدلول العارضي. (2015). الهندسة المالية وأدواتها المالية المشتقة مفاهيم نظرية وتطبيقية. عمان: الدار المنهجية للنشر والتوزيع.
- جمال الدين عطية. (1993). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- حمدي عبد الحميد عبد القادر. (2016). الوساطة المالية في المصارف الإسلامية. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- د. سراج الدين عثمان مصطفى. (2017). صيغ التمويل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. الخرطوم: اتحاد المصارف السودانية.
- زيات عادل. (2017). إدارة خطر الصرف وسبل تطوير تقنيات التحوط في البلدان

- الناشئة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.
- سامي إبراهيم السويلم. (2007). التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- سلماني عادل. (2014). دراسة العلاقة بين العائد والمخاطر على أدوات الاستثمار في سوق رأس المال الإسلامي، رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر.
- سندس جماید. (21 مايو، 2021). عوائد ومخاطر الاستثمار. تم الاسترداد من البيان: <https://www.albayan.ae/economy>
- دريد كامل شبيب. (2009). الاستثمار والتحليل الاستثماري. عمان: دار اليازوري.
- طارق مصطفى الشهاوى. (2013). مبادئ واساسيات الاستثمار. الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. (1998). المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان الاردن: دار أسامة للنشر.
- عبد الكريم أحمد قندوز. (2020). مفهوم التحوط في المالية الإسلامية. صندوق النقد العربي.
- عبد الله بن محمد العمراني. (2021). التحوط في المعاملات المالية. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 486-2021.
- فتح الرحمن علي محمد صالح. (2002). أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية". مجلة المصرفي، بنك السودان.
- محمد صالح الحناوي. (2003). الاستثمار في الأوراق المالية. الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.
- محمد على إبراهيم العامري. (2013). إدارة مخاطر الصرف الأجنبي باستخدام أدوات التحوط المالي. مجلة الدراسات المحاسبية والمصرفية العدد 23.
- معتوق جمال. (2016). إدارة المخاطر المالية في ظل منتجات الهندسة المالية، رسالة دكتوراه.
- منير إبراهيم هندي. (1998). الأسواق الحاضرة والمستقبلية. منشأة المعارف.
- منير إبراهيم هندي. (2003). الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام

التوريق والمشتقات الجزء الثاني: المشتقات العقود الآجلة والعقود المستقبلية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- هشام خليفة السعدي. (2011). عقود المشتقات المالية. مصر: دار الفكر الجامعي.
- هوشيار معروف. (2003). الاستثمارات والأسواق المالية. عمان: دار صفاء.
- ندى عبد القادر عبد الستار الشريدة. (2016). توظيف عقود المبادلات في مجال الفنادق والسياحة. مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية - العدد 40.
- يوسف بن عبدالله الشيبلي. (السبت 24 أكتوبر، 2016). التحوط في المعاملات المالية. بحث مقدم لندوة التحوط في المعاملات المالية مجمع الفقه الإسلامي الدولي (صفحة 6). دبي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي. تم الاسترداد من مجلة الإقتصاد الإسلامي: <https://www.aliqtisadalislami.net>
- يوسف كمال. (7 أكتوبر، 2019). المخاطر المصرفية. تم الاسترداد من المحاسب العربي: [/ https://accdiscussion.com/acc2891.html](https://accdiscussion.com/acc2891.html)



المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة
المجلد 02 ، العدد 02 ، سبتمبر 2022م

International Journal of Advanced Islamic Economic Studies
Vol :02 , No:02 , September 2022
e-mail: ijaies.journal@univ-mosta.dz



دور السياسات الاقتصادية والاجتماعية في توزيع الدخل

The role of economic and social policies in the distribution of income

قاسم بن مزعل السحيمي¹

¹ الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

qassem1402@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022 /02/12 تاريخ القبول: 2022/03/20 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص: يتناول البحث موضوع دور السياسات الاقتصادية والاجتماعية من خلال عدد من السياسات وتأثيرها في توزيع الدخل، حيث تمثلت المشكلة التي عاجلها البحث في ماهية السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في عملية توزيع الدخل، وما طبيعة الدور الذي تقوم به السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بعملية توزيع الدخل في تحقيق أهداف هذه العملية، وقد هدف البحث إلى التعرف على السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بعملية توزيع الدخل وبيان الأثر المترتب على كل سياسة منها، وتوصل البحث إلى عدد من النتائج و التوصيات أهمها، السياسة المالية بشقيها الانفاقي والايراضي تمثل السياسة الاقتصادية الكلية الأكثر تأثيراً في عملية توزيع الدخل الوطني (القومي)، أن السياسات المتعلقة بتوفير خدمات التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والحاجات الاساسية تسهم بقدر كبير في تحقيق عدالة توزيع الدخل، وأن على الدول النامية العمل على تبني سياسات مالية متوازنة تستهدف بدرجة أساسية تحقيق العدالة في توزيع الدخل، وأن على الدول الإسلامية

¹ المؤلف المرسل : قاسم بن مزعل السحيمي، البريد الالكتروني: qassem1402@hotmail.com

العمل على تفعيل دور الأدوات التي يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي في عملية إعادة توزيع الدخل، والمتمثلة في الزكاة والوقف.

كلمات مفتاحية: السياسات الاقتصادية، السياسات الاجتماعية، توزيع الدخل.

تصنيف Jel: D39, A13, D5

Abstract: The research addresses the role of economic and social policies through a number of policies and their impact on income distribution. The problem addressed in the research was what economic and social policies contribute to income distribution, what role economic and social policies relevant to income distribution play in achieving the objectives of the process, what the research aimed at identifying economic and social policies relevant to income distribution and demonstrating the impact of each policy and producing a number of findings. (National). Policies relating to the provision of education, health care, social protection and basic needs contribute significantly to the equitable distribution of income. Developing countries must adopt balanced fiscal policies aimed at achieving, to a political degree, equitable distribution of income.

Keywords: economic policies, social policies, Income distribution.

JEL Classification: D39, A13, D5

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد:

تعتبر قضية توزيع الدخل الوطني (القومي) أحد أهم القضايا التي شغلت بال المفكرين الاقتصاديين في مدارس الفكر الاقتصادي المختلفة ومازالت، لصلتها الوثيقة بكل من الأوضاع

السياسية والاجتماعية، وتبرز أهمية هذه القضية من خلال كتابات العديد من أولئك المفكرين، حيث قرر بعضهم أن تحديد القوانين التي تنظم التوزيع هي المشكلة الرئيسة في علم الاقتصاد السياسي، فيما قرر آخرون أنه لا توجد مسألة في الاقتصاد السياسي أهم من الانعكاسات المترتبة على إجراءات توزيع الدخل، وأن مسألة التوزيع هي العمود الفقري للسياسات الاقتصادية.

ويميز الاقتصاديون عادة بين نوعين من التوزيع:

أحدهما التوزيع الشخصي (الأولي)، الذي يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد، وما يتولد عن هذه الملكية من ظاهرة الغنى والفقير، بالإضافة إلى أنه يعني بتحديد أسباب التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بغض النظر عن انتمائهم إلى طائفة معينة من أصحاب خدمات عوامل الإنتاج، أما التوزيع الوظيفي للدخل، يدرس الدخل على أساس عوائد عوامل الانتاج المساهمة في العملية الانتاجية، وذلك دون أي تدخل من جانب الدولة، وبين إعادة توزيع الدخل الناجمة عن عملية تدخل الدولة المباشر وغير المباشر في الاقتصاد، وهناك عدة مداخل لدراسة وتحليل توزيع الدخل، يتمثل أهمها في المدخل الوظيفي الذي تمت الاشارة إليه أعلاه، والمدخل الاجتماعي الذي يسعى إلى تفسير اتجاهات توزيع الدخل في ضوء تأثير المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، ووفقاً لهذا المدخل الأخير فإن السياسات الاقتصادية والاجتماعية تلعب دوراً مؤثراً في عملية توزيع الدخل.

2.1 أهمية البحث:

ترتبط أهمية هذا البحث بأهمية القضية التي يتعلق بها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك أن عملية توزيع وإعادة توزيع الدخل تنطوي على أبعاد وآثار اقتصادية واجتماعية مهمة، وثيقة الصلة باستقرار الوضع الاقتصادي للدولة والمجتمع، ولذلك تعمل الدول على اتخاذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها أن تسهم في توزيع الدخل بشكل يضمن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المنشود، ومن هنا تبرز أهمية التعرف على هذه السياسات وبيان دورها في التأثير المباشر وغير المباشر على عملية توزيع الدخل.

3.1 مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الدور الذي تقوم به السياسات الاقتصادية والاجتماعية في عملية توزيع الدخل الوطني(القومي) بمدخلها الوظيفي والاجتماعي وصولاً بتلك العملية إلى أهداف وغايات منشودة، وفي هذا السياق فإن مشكلة البحث تتبلور في السؤال الرئيسي التالي:

ماهي السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في عملية توزيع الدخل؟

والذي يتضمن التساؤلات الفرعية التالية:

- ما طبيعة الدور الذي تقوم به السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بعملية توزيع الدخل في تحقيق أهداف هذه العملية؟
- ما أثر الأدوات التي تستخدمها هذه السياسات على عملية التوزيع؟
- ما أثر بعض السياسات الاقتصادية التي طبقتها بعض البلدان في تعميق عدم العدالة في توزيع الدخل؟

4.1 فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث في الآتي:

- تسهم السياسة المالية بشقيها الإنفاقي والإيرادي بشكل مباشر وغير مباشر في عملية توزيع الدخل.
- هنالك بعض السياسات الاقتصادية المطبقة في بعض البلدان أثرت سلباً على عملية توزيع الدخل.
- تنوع السياسات الاجتماعية وتعددتها يسهم بشكل كبير في عدالة توزيع الدخل.

5.1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على السياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بعملية توزيع الدخل.
- بيان طبيعة الدور الذي تقوم به كل سياسة من هذه السياسات في عملية توزيع الدخل.
- بيان الأثر المترتب على كل سياسة من هذه السياسات على توزيع الدخل.

6.1 حدود البحث والمنهج المتبع:

يغطي البحث الجانب النظري للسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بتوزيع الدخل مع الاشارة لبعض تطبيقاتها في بعض البلدان والآثار المترتبة عليها، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي.

7.1 تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

- المقدمة وتشمل: الافتتاحية، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وفرضياته، وأهدافه وحدوده الموضوعية ومنهجه.
- دور السياسات الاقتصادية في توزيع الدخل.
- دور السياسات الاجتماعية في توزيع الدخل.
- الخاتمة وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.

2. دور السياسات الاقتصادية في توزيع الدخل

شهدت العقود الأخيرة زيادة حدة سوء توزيع الدخل، سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، وأصبحت هذه الزيادة محلاً للاهتمام والتركيز، سواء لدى الباحثين والدارسين أو واضعي السياسات الاقتصادية من الحكومات والمؤسسات المالية الدولية، ورغم الإتفاق الواضح حول خطورة الظاهرة فليس ثمة توافق على أسبابها وطبيعة العوامل التي تؤدي إلى تفاوت توزيع الدخل وزيادة درجة هذا التفاوت، هنالك مجموعة من السياسات الاقتصادية الكلية التي تسهم بشكل مباشر وغير مباشر في عملية توزيع الدخل، والمقصود بالسياسة الاقتصادية الكلية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية في مجال معين لتنظيم كل ما يتعلق بهذا المجال وتوجيهه نحو تحقيق أهداف اقتصادية محددة، ومن ذلك على سبيل المثال، لا الحصر، السياسات المالية التي تتعلق بمالية الحكومة في جانبيها الإيرادي والانفاقي، والسياسات النقدية التي تعنى بتنظيم عرض النقود على مستوى الاقتصاد الوطني والتحكم فيه، ومن وجهة نظر أنصار التعويل على السياسات الاقتصادية المالية لأنها من ناحية، تدعم الاستقرار الاقتصادي الكلي، وتصحح من الجانب الآخر أثر تشوهات الأسعار، بالإضافة إلى أنها يمكن من ناحية ثالثة، أن تقوم بإعادة توزيع الدخل.

وقد أثبتت تجربة العقود الماضية ان البلدان النامية قد واجهت مشكلات في عملية توزيع ثمار التنمية الذي حرم بعضها من بناء تنمية مستقلة، وتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي، ونجم عن ذلك تبني مفاهيم وأنماط وسياسات حاولت محاكاة الدول المتقدمة، الأمر الذي أدى إلى تعثر جهود التنمية ووصولها إلى طريق مسدود، أو التي نجحت عن أنماط التفاعل مع الاقتصاد الدولي، والتعامل مع مستجداته في مجال التجارة والاستثمار والتمويل الخارجي، ونقل التكنولوجيا... الخ، الأمر الذي تجلّى في استمرار ضعف الموقع النسبي لبعض الدول وخاصة الدول النامية منها، ودوام تخلفها وانحطاطها، وتطور تبعيتها.

ومن السياسات الاقتصادية المختلفة المتعلقة ذات الصلة بعملية توزيع الدخل والتي تأثر بشكل مباشر أو غير مباشر فيه، سياسة الإنفاق العام، والسياسة الضريبية، وسياسة إحلال الواردات، وسياسة ترقية الصادرات، وذلك على نحو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1.2 تأثير سياسة الأنفاق العام في توزيع الدخل:

تمثل سياسة الإنفاق العام أحد مكونات السياسة المالية، حيث تتعلق بتنظيم وتوجيه النفقات العامة والتي تنقسم من الناحية الاقتصادية إلى نفقات حقيقية، ونفقات تحويلية، فالنفقات الحقيقية هي تلك التي توزع دخولاً مقابل إنتاج جديد، ومن ثم يكون لها تأثير مباشر على توزيع الدخل الوطني، أما النفقات التحويلية فهي تلك التي تحول جزءاً من الدخل من فئة اجتماعية إلى أخرى، وبالتالي تستمد أهميتها، من حيث كونها أداة مالية، من خلال تأثيرها في إعادة توزيع الدخل الوطني، و معنى ذلك أن النفقات العامة تسهم في توزيع الدخل الوطني على مرحلتين، مرحلة التوزيع الأولى ومرحلة التوزيع النهائي (النجار، 1988، صفحة 108).

وللإنفاق العام تأثيران على توزيع الدخل، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر (المحجوب، إعادة توزيع الدخل من خلال السياسة المالية، 1986، صفحة 32):

- التأثير المباشر، يكون بزيادة القوة الشرائية لبعض الأفراد عن طريق الإعانات النقدية، ولبعض الوحدات الإنتاجية عن طريق الإعانات المباشرة، لذلك يطلق عليها (تحويلات نقدية) لأنها نوع من النفقات التحويلية.

- التأثير غير المباشر، يكون في حال تم الإنفاق العام عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات بثمان أقل من ثمن تكلفتها، كدفع إعانة للمشروعات التي تقدم هذه السلع والخدمات

بشمن أقل من ثمنها للمستهلك، وهذه تسمى (تحويلات عينية)، وأيضاً من خلال رفع المستوى العام للأسعار، وسوف تتفاعل فيما بعد بعامل الزمن لتولد تأثيراً على الدخل والاستخدام، وهذا ما وصفه الاقتصادي الشهير كينز بأثر المضاعف والمعجل، حيث أن المالية العامة تؤثر بعدة طرق على المتغيرات الاقتصادية الكلية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، من خلال تأثيرها على معدل التضخم والحساب الجاري لميزان المدفوعات وتطور المديونية الداخلية والخارجية وعلى النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتؤثر على الناتج المحلي الإجمالي من خلال تأثيرها على مكونات الطلب الكلي، وهي الادخار والاستثمار والاستهلاك.

وقد تضطر الدولة لتمويل الإنفاق العام من خلال خلق عجز في ميزانيتها تقوم بتغطيته بقرض، ويؤدي ذلك إلى زيادة كمية النقود الموجودة في التداول زيادة أسرع من زيادة كمية السلع والخدمات المعروضة، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأثمان ارتفاعاً قد يصل لحد التضخم، وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقية بالنسبة لأصحاب الدخل المحدودة خلال الفترة ما بين ارتفاع الأثمان إلى حين رفع دخول هذه الطبقة لتتواءم مع ارتفاع الأثمان فيحقق بذلك أصحاب المشاريع ربحاً⁽²⁾.

إذن فقيام الدولة بالإنفاق العام من خلال عجز الميزانية يرتب تغييراً في نمط توزيع الدخل الوطني لصالح أصحاب المشاريع في فترة معينة، هذا بالإضافة إلى أن النفقات العامة - من خلال تغير المستوى العام للأسعار - قد تؤدي لإعادة توزيع الدخل الوطني (المحجوب، المالية العامة، 1990، صفحة 161).

من خلال ما سبق يتضح أن للإنفاق العام آثاراً توزيعية على الدخل الوطني، سواء كان ذلك عن طريق المساهمة في التوزيع الوظيفي، أو من خلال إعادة توزيع الدخل القومي بإدخال تعديلات على التوزيع الوظيفي، فيكون بذلك توزيعاً شخصياً.

2.2 تأثير الضرائب على توزيع الدخل

⁽²⁾ فعند قيام الدولة بتمويل الإنفاق العام من خلال عجز موازنتها، تغطيه بقرض داخلي يموله أصحاب رؤوس الأموال وتكون مدة القرض قصيرة في الغالب من ثلاثة إلى ستة أشهر، وبسعر فائدة مرتفع، هنا يوجد أثر مباشر يحدث به الإنفاق العام تغييراً في نمط توزيع الدخل القومي حيث يزيد ثراء أصحاب رؤوس الأموال.

تمثل الضرائب أهم صور الإيرادات التي يتم الاعتماد عليها من جانب الدولة، حيث تقوم باقتطاع جزء من دخول الأفراد لتحويله إلى خزينة الدولة التي تقوم بدورها بإعادة توزيعه على أوجه الأنفاق المختلفة، فالضرائب لها تأثير على الدخل النقدي بخفض أثمان عوامل الإنتاج، ولها تأثير على الدخل الحقيقية برفع أثمان المنتجات مما يؤدي إلى خفض القوة الشرائية للنقود. والضرائب على عكس النفقات لا يكون لها تأثير مباشر على التوزيع الأولي للدخل الوطني، ولكن قد يكون لها تأثير بسيط في التوزيع الأولي للدخل القومي بطريق غير مباشر، فالضرائب يمكنها التأثير عن طريق مستوى التشغيل والإنتاج في مكافأة عوامل الإنتاج (المحجوب، إعادة توزيع الدخل من خلال السياسة المالية، 1986، الصفحات 13-18).

وتؤدي الضرائب غير المباشرة (خاصة على الاستهلاك) لإعادة توزيع الدخل القومي في غير صالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة، فوقعها يكون شديداً عليهم، بسبب ارتفاع القيمة الحدية لدخولهم المتدنية، بينما يخف أثرها على ذوي الدخل المرتفعة، والضرائب أيا كانت (سواء مباشرة أو غير مباشرة) عند تأثيرها على إعادة توزيع الدخل الوطني تتوقف على مجموعة من العوامل، مثل السعر الذي تفرض به، ومدى تصاعده وعلى كيفية تحديد وعاء الضريبة، والإعفاءات المقررة عليه (المحجوب، إعادة توزيع الدخل من خلال السياسة المالية، 1986، صفحة 17).

وعلى ذلك، فإن التوسع في الضرائب غير المباشرة مع ثبات الضرائب المباشرة واتجاهات الإنفاق العام، يعني إعادة توزيع الدخل لغير صالح الطبقات ذات الدخل المنخفضة (الركبي، د.ت، الصفحات 82-83).

ففي الدول الصناعية المتقدمة يكون الاعتماد أساساً على الضرائب المباشرة، لما لها من تأثير إيجابي على توزيع الدخل يزداد بارتفاع مستوى العبء الضريبي الكلي وينخفض مستوى التهرب الضريبي، إضافة إلى ضعف تأثير ظاهرة انتقال العبء الضريبي إلى المستهلكين، وفي دول العالم الثالث بدأ الاعتماد على الضرائب غير المباشرة على الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد لزيادة نسبة حصيلتها ووفرتها نظراً لأنها أقل تأثراً بالتقلبات الاقتصادية في هذه الدول من الضرائب على الدخل. وبالإضافة إلى ذلك فإن معظم السكان يعيشون في مستوى أقل من الحد الأدنى اللازم للمعيشة، فإذا طبقت الضريبة على الدخل بشكل مباشرة ستكون نسبة الإعفاءات أعلى ما يمكن، وبالتالي تقل الحصيلة ولا تكفي لتمويل النفقات العامة، ولكن تطبيق

الضريبة غير المباشرة يؤدي إلى العكس، ويؤدي أيضا لارتفاع حجم التجارة الخارجية وخاصة بالنسبة للدخل الوطني في هذه الدول مما يؤدي إلى زيادة إيرادات الرسوم الجمركية، وإلى جانب ذلك فإن تأخر الأوضاع السياسية كان دافعا لاتجاه الدول المتخلفة للتوسع في تطبيق الضرائب غير المباشرة، ولا يعني ذلك التوجه سوى اتجاه إعادة توزيع الدخل في غير صالح الفئات ذات الدخل المحدود (الزكي، د.ت، صفحة 84).

وحتى يحقق النظام الضريبي الغاية المرجوة منه في نطاق إعادة التوزيع لا بد من النظر بصفة عامة لكافة أنواع الضرائب التي تطبق في ذات الوقت، حيث قد يهدف نوع معين من الضرائب لتحقيق قدر من المساواة والعدالة في إعادة توزيع الدخل القومي يطبق معه في نفس الوقت نوع آخر يخل بالمساواة في إعادة توزيع الدخل إذ أن ما يرتبه الأول من نتائج وآثار يححوها الآخر.

3.2 تأثير سياسة إحلال الواردات على توزيع الدخل

تركز هذه السياسة على إحلال الواردات بالتصنيع المحلي، مع تطبيق إجراءات دعم وإجراءات حمائية تفرضها الدولة على الواردات من السلع الأجنبية بقصد رفع القوة التنافسية للسلع الوطنية في السوق المحلية. إلا إن هذه السياسة وإن كانت قد سمحت لبعض الدول النامية بتحقيق الاكتفاء الذاتي في الصناعة سنوات الستينيات من القرن العشرين، كالبرازيل مثلاً التي غطى إنتاجها المحلي تسعة اعشار الاحتياجات من المنتجات الصناعية، إلا أنها فشلت في إحداث الانطلاق الاقتصادي المأمول في العديد من الدول النامية (صباح، 1995، صفحة 12) ، وذلك لعدة أسباب، نذكر منها (زروني، 2000، صفحة 222):

- ارتفاع حدة عدم العدالة الاجتماعية، فقد بينت دراسات ميدانية أجريت على بعض الدول التي طبقت هذه السياسة أنها أدت إلى تعميق التفاوت في الدخل بين طبقة العمال والفلاحين، وطبقة الملاك وأصحاب رؤوس الأموال، حيث أن هذه الأخيرة انصب استهلاكها على السلع الاستهلاكية المعمرة المستوردة من الخارج مما دفع بالإنتاج الصناعي الإحلالي إلى إنتاج هذه السلع، ولكن دون جدوى لأن نمط الاستهلاك لدى هذه الطبقة لم يسمح برفع الطلب المحلي على المنتجات الوطنية من هذه السلع، بسبب رغبة تلك الطبقة في شراء ما هو مستورد.
- أنها لم تساعد في حل مشكلة البطالة بسبب أن تخفيض تكلفة رأس المال شجع الصناعة على الاعتماد المكثف على رأس المال على حساب اليد العاملة وغيرها من الأسباب الأخرى ذات التأثير على الواردات وبعض القطاعات الاقتصادية.

4.2 تأثير سياسة ترقية الصادرات على توزيع الدخل

ترتكز هذه السياسة على إنشاء صناعات تحويلية تعتمد كمدخلات المواد الخام المتواجدة بوفرة في البلدان النامية، وتنتج سلعاً استهلاكية مصنعة أو نصف مصنعة إلى الأسواق الدولية للاستفادة من القيمة المضافة العالية المحققة، لذلك يطلق على هذه السياسة أحياناً سياسة إحلال الصادرات، أي إحلال الصادرات الحديثة (المصنعة) محل الصادرات التقليدية من المواد الأولية، حيث تمتاز هذه السياسة عن سابقتها (سياسة إحلال الواردات)، بالاستفادة من وفورات الحجم لكونها متوجهة نحو الخارج (تعتمد على الأسواق الخارجية)، وتحقق أهداف زيادة حجم العمالة والعدالة في توزيع الدخل ورفع معدل النمو الاقتصادي (سانية، 2014، الصفحات 104 - 105).

وبسبب عدم تمتع السلع المصدرة بهذه الدول بمرونة طلب عالية، وتخفيض عملة هذه الدول، فإن النتيجة النهائية لهذه السياسات في هذه الدول أنها أدت إلى زيادة حدة البطالة، وارتفاع حدة عدم العدالة في توزيع الدخل (صبح، 1995، الصفحات 17 - 18).

3. دور السياسات الاجتماعية في توزيع الدخل

1.3 تأثير سياسات خدمات التعليم والصحة على توزيع الدخل

أولاً: الالتحاق بالتعليم

يعد التعليم وسيلة المجتمعات الحديثة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية فالتعليم والبحث العلمي من أهم الأساسيات التي تساعد على تحقيق النمو وزيادة الإنتاج في أي مجتمع، فلهما دور في إعادة بناء الإنسان وزيادة إنتاجيته وتحسين معارفه ومداركه، وايضا زيادة المعرفة العلمية وتحسين طرق العمل. هذه العوامل مجتمعة تعد أساسية وضرورية لرفع مستوى الإنتاج. كما أن هناك ارتباط وثيق بين الإنفاق على التعليم ومعدلات النمو الاقتصادي في المجتمع، فالإنفاق على التعليم يعد - في هذا السياق - نوعاً من الإنفاق الاستثماري الذي تترتب عليه زيادة مهارات وقدرات الأفراد، وبالتالي ارتفاع مستوى الإنتاج القومي والذي يساهم في زيادة الدخل القومي (الزكي، د.ت، صفحة 112).

ويلاحظ أن عدم الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي قد يؤدي إلى تعطيل الإنتاج ولجوء بعض المؤسسات المهنية والتقنية للتدريب أثناء العمل لمساعدة العاملين على تحسين مهاراتهم، وقد يكون تكلفته عالية بالنسبة للدول الأقل نمواً، ويبلغ الإنفاق العام على كل طالب في التعليم العالي في أقل البلدان نمواً حوالي 10 أضعاف مستوى التعليم الابتدائي، و يعيد توسيع نطاق التعليم الابتدائي توزيع الفوائد من الأغنياء إلى الفقراء، في حين أن نمو التعليم الثانوي والعالي يعيد توزيع الدخل من الفقراء إلى الأغنياء، لذلك قد ترغب هذه الدول في أن تفرض على مواطنيها الأغنياء التكلفة الكاملة للتعليم الثانوي والعالي، ويمكن إتاحة التعليم عن بعد من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية للتوسع في التعليم الثانوي والعالي، وبذلك تخفض بشكل كبير من تكلفة التعليم، وبما في ذلك تدريب المعلمين، و في معظم تلك الدول يرسل الأولاد إلى المدرسة أكثر بكثير من الفتيات، و تشير عدد من الدراسات إلى أن تعليم البنات يحقق مكاسب عالية في تحسين التغذية والحد من المواليد ووفيات الأطفال وزيادة إنتاجية القوى العاملة (نافزيجر، 2018، الصفحات 474-475).

ثانياً: الرعاية الصحية:

تهدف الرعاية الصحية للاحتفاظ بالصحة ورفع مستواها، ومنع المرض أو على الأقل

الوقاية منه، وتوفير الإمكانيات لسهولة التشخيص والعلاج والتأهيل للمريض. كل تلك العوامل - إلى جانب أنها تمثل أهدافا للخدمات الصحية - تمثل عوامل لتحقيق الرفاهية والسعادة للأفراد والجماعات، وبذلك فهي تتصل اتصالا مباشرا بالعنصر البشري، فكلما تحسنت صحة العاملين تحسن أداؤهم للأعمال، مما يؤدي إلى زيادة إنتاجيتهم، وكلما تحسن المستوى الصحي قل إنفاق الدولة على هذا الجانب، وانخفض حجم ما تدفعه من إعانات وتعويضات لدعم الرعاية الصحية، فتقوم بتحويل هذا الجانب من النفقات إلى الاستثمار في الصحة أو في مجالات أخرى خاصة بالتنمية، وهو ما يعني أن التقدم في الميدان الصحي يتضمن علاقات تبادلية مع التحسن في ميدان الاقتصاد والتعليم وغيرهما (الزكي، د.ت، صفحة 150).

إن سوء التغذية وسوء الصحة لا يسهمان فقط في المعاناة البدنية والعقلية، ولكن أيضا يؤديان لانخفاض إنتاجية العمل، ويشكل سوء التغذية في الغالب مشكلة بين الفقراء، ويعاني الملايين من الناس في البلدان الأقل نمواً من سوء التغذية، فهناك حوالي مليار من سكان العالم محاصرون في حلقة مفرغة من الفقر وسوء التغذية وانخفاض الإنتاجية. فالصحة الجيدة والتغذية تتشابكان مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وكلما كان الناس أكثر صحةً وتغذيةً كلما أدى ذلك إلى نمو إنتاجية العمال وزيادة دخلهم وبشكل أسرع (نافزيجر، 2018، صفحة 486).

وترتبط المحددات الاجتماعية للصحة بأوجه عدم المساواة في الصحة التي تميل إلى كونها تنبع من أوجه عدم المساواة الاجتماعية، ويؤدي ذلك لجعل عوامل التصنيف (المستخدمة في رصد عدم المساواة في الصحة تعكس عادة الأوضاع الاجتماعية، مثل مستوى الثروة أو التعليم ومكان الإقامة والنوع الاجتماعي، وتعمل إجراءات الحد من تأثير المحددات الاجتماعية للصحة على تعزيز العدالة، وبالتالي الحد من الإجحاف الصحي. وقد أوصت مفوضية منظمة الصحة العالمية للمحددات الاجتماعية للصحة بثلاثة مبادئ للعمل على تحقيق العدالة في مجال الصحة: تحسين أحوال الحياة اليومية (الظروف التي يولد فيها الناس وينمون ويعيشون ويعملون، ويتقدمون ف العمر)؛ معالجة التوزيع المجحف للطاقة والأموال والموارد، ومعالجة العوامل الهيكلية لأحوال الحياة اليومية، على الصعيد المحلي والوطني والعالمي (منظمة الصحة العالمية، 2017، صفحة 13)

ثالثاً: تأثير سياسة الحاجات الأساسية

تهدف هذه السياسة إلى توفير الحاجات الأساسية للسكان من غذاء وكساء وسكن وتعليم وخدمات صحية.. الخ، وقد ظهرت في السبعينات من القرن العشرين وأيدها البنك الدولي؛ وحجة أصحاب هذه السياسة هي أن توفير مثل هذه السلع والخدمات من شأنه أن يخفف من الفقر المطلق بسرعة أكبر مما تحققه السياسات الأخرى التي تحاول تعجيل النمو ورفع الدخل والإنتاجية للفقراء. وقد طبقت هذه السياسة لأول مرة في الهند في خططها الخماسية سنة 1974م، وقد استهدفت تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية (توفيق و تركي، 1990، صفحة 79) :
أولاً: رفع إنتاجية ودخل السكان في الريف والمدن، خاصة الفقراء منهم وذلك من خلال توسيع الإنتاج كثيف العمل.

ثانياً: التأكيد على محاربة الفقر من خلال تقديم خدمات مثل التعليم والخدمات الصحية والمياه الصحية.

ثالثاً: تمويل مثل هذه الخدمات من قبل الدولة.

وقد واجهت هذه السياسة عدة انتقادات من قبل كتاب العالم الثالث، حيث اعتبروا بأن التنمية الناجمة عن هذه السياسة هي بمثابة تنمية من الدرجة الثانية، لأن الاهتمام بهذه السياسة والتركيز عليها يحرم البلدان النامية من محاولة اللحاق بالركب الحضاري (تودارو، 2006، الصفحات 384 - 385).

ومع بداية الثمانينات من القرن العشرين ومع انخفاض معدلات النمو في البلدان المتقدمة وانخفاض أسعار النفط العالمية، وتزايد المديونية في البلدان النامية، وتدهور نسب التبادل التجاري، فقد أهملت هذه السياسة واتجه العديد من البلدان نحو برنامج الاستقرار والتكيف الهيكلي أو ما يعرف بـ « برنامج التصحيح الاقتصادي » وتحرير الاقتصاد والخصخصة، وأدى كل هذا إلى تقليص دور الدولة وتقليص كل من الإعانات، والسيطرة على الأسعار وفتح الاقتصاديات على العالم لتقليل العجز المالي، الأمر الذي أدى إلى تقليص الإنفاق العام على الصحة والتعليم، وزيادة البطالة وانتشار الفقر وكل هذه الأشياء تشير عكس توجهات سياسة الحاجات الأساسية (Thiwal, 1999, p. 123)

رابعاً: سياسة الحماية الاجتماعية

ينقسم الاقتصاد القومي إلى عدة قطاعات يتم توزيع الناتج المحلي فيما بينها، ويعد قطاع الخدمات الاجتماعية من أكثر القطاعات أهمية، حيث إن شرائحه وثيقة الصلة بالأفراد

وترتبط ارتباطاً مباشراً بمحاجاتهم من إسكان ومرافق وتعليم وصحة وغيرها من مرافق البنية التحتية، وتقوم الدول بالإفناق الاجتماعي من أجل تحقيق أهداف اجتماعية ترمي رفاه القاعدة العريضة من سكان المجتمع (ويشمل معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والتحويلات والدعم) (الزكي، د.ت، صفحة 86).

وفي البلدان المتقدمة، تشتمل برامج مكافحة الفقر على تحويلات الدخل إلى كبار السن والشباب والمرضى والمعوقين والعاطلين عن العمل ومحدودي الدخل، وتعاني بعض الدول النامية والتي أكثر من ربع سكانها فقراء، من أن مدفوعات الرعاية الاجتماعية التي تجعل السكان فوق خط الفقر من شأنها أن تقوض حوافز العمل وتكون باهظة التكلفة ولا تحقق الهدف الاجتماعي المنشود.

حيث أن بعض أنواع الإفناق الحكومي لها آثار عوامل الاستقرار الذاتي، فعلى سبيل المثال مدفوعات الضمان الاجتماعي، منذ قدم الأزل عندما بدأ الناس في الاستقرار وتنظيم أنفسهم للعيش في مجتمعات، نشأت حاجة إلى الحماية من ظروف الحياة المفاجئة. وشكل استحداث نظم الضمان الاجتماعي الرسمية وإنشائها لدعم الدخول وتقديم الرعاية الطبية، خطوة رئيسية في تطور المجتمعات البشرية. وما يشهد على حاجة البشر جميعاً إلى الضمان الاجتماعي وأهمية الحقوق والمستحقات الواضحة، هو ظهور أشكال مختلفة من آليات الحماية الاجتماعية الرسمية التي تتراوح بين آليات الحماية الاجتماعية الطوعية القائمة على المجموعات وخطط الضمان الاجتماعي العامة في شتى أصقاع العالم (مكتب العمل الدولي، 2011، صفحة 05).

فقد أظهرت نتائج الدراسات الاقتصادية أن السياسات الاقتصادية الكلية لن تكفي وحدها لبلوغ تخفيض ملموس للفقر، ولأن يكون النمو لصالح الفقراء، وظهرت الدراسات التي تدعم الدعوة لتبني سياسات محفزة للنمو الاقتصادي، وقد تلقت السياسات الاجتماعية المكملة للنمو التي تم التطرق لها آنفاً، مثل الالتحاق بالتعليم والرعاية الصحية، والحاجات الأساسية، إلى جانب الضمان الاجتماعي، دعماً واضحاً مع ظهور موجه جديدة من البحث في العلاقة المعكوسة من حالة التوزيع القائم للأصول والدخل إلى النمو اللاحق، فقد أشارت معظم دراسات هذه الموجه، إلى أن الدول التي تشهد اختلالاً شديداً في التوزيع (مثل دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا) حققت معدلات نمو منخفضة، وبقيت تعاني تفاوت في التوزيع، بينما الدول

التي تميزت بانخفاض حدة التفاوت (عدالة التوزيع) مثل بلدان شرق آسيا، واصلت التوسع في السياسات الاجتماعية المكتملة للنمو، ولذلك حققت معدلات نمو سريع" (Ferreira, 1999, p. 64).

وتشير إحصاءات البنك الدولي إلى أن البلدان الأقل نمواً تنفق نسبة مئوية قليلة نسبياً من الناتج المحلي الإجمالي على الصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والإسكان (في البلدان منخفضة الدخل، والتي بلغت نفقاتها عام 1992 على هذه الفئات 1.2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و 6.7 في المائة من ميزانية الحكومة المركزية، في البلدان متوسطة الدخل، 5,8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و 24,5 في المائة من الميزانية، وفي البلدان مرتفعة الدخل، 15,6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و 49,6 في المائة من الميزانية)، وهذا بلا شك أثر على الإنفاق على الصحة والتعليم والتنمية البشرية في تلك الدول.

ويلاحظ أن النظام الاقتصادي الإسلامي، يتميز بوجود مجموعة من أدوات التوزيع الثانوي للدخل، مما يجعل لها أثر اجتماعي على توزيع الدخل في المجتمع المسلم، وتعمل أيضاً هذه الأدوات على تحقيق إعادة توزيع الدخل والثروة في الإسلام، وهذه الأدوات غير موجودة في الأنظمة الوضعية الأخرى، ومن أهم تلك الأدوات التي يلتزم أفراد المجتمع الإسلامي القيام بها وتنفيذها لتحقيق التكافل الاجتماعي الشامل فريضة الزكاة والوقف:

أ. **فريضة الزكاة:** تعتبر الزكاة من الوسائل الإجبارية التي يلتزم أفراد المجتمع بالقيام بها وتنفيذها تنفيذاً لتعاليم الله سبحانه وتعالى، وعندما طبقت في العصر الإسلامي الأول، نجحت في محاربة الفقر والقضاء عليه، وإقامة وإرساء أسس التكافل الاجتماعي، وعملت على نزع الحقد والكراهية من قلوب الفقراء على الأغنياء، وبالتالي العمل على تحقيق العدالة في توزيع الدخل داخل النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن الدولة تلتزم بحماية الزكاة وتوزيعها على مصارفها الثمانية المذكورة في الآية الكريمة من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والمحتاجين (السريتي، 2014، صفحة 185).

تلعب مؤسسة الزكاة دوراً هاماً في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي على المستويات التالية: التنمية الاجتماعية والثقافية الحد من انتشار الفقر و احتواء آثاره تقليص حدة التفاوت و الصراع الطبقي - تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع - المساهمة في تحقيق التضامن المجتمعي وضمان الاستقرار الاجتماعي (الصالحى، 2006، صفحة 632).

ب. الوقف: يعتبر الوقف بنوعيه الذري والخيري أحد الوسائل الاختيارية التي يقوم بتأديتها أفراد المجتمع تطوعاً واختيارياً، والوقف بنوعيه؛ هو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ويمتد ثوابها إلى ما بعد الموت، والأوقاف الخيرية والذرية وسيلة يتم بها نقل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية من مالكةا الحالي إلى أفراد آخرين في الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، ومن ثم تنتقل الثروة من ملكية فردية إلى ملكية اجتماعية عامة النفع. والشريعة الإسلامية لم توجب الوقف بل حضت عليه وتركت له لتطوع الأفراد واختيارهم، ومع ذلك أقبل المسلمون عليه، وأدت الأوقاف الخيرية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وظائف اجتماعية واقتصادية مهمة في مختلف البلاد والعصور، وفي مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، فضلاً عن عمارة المساجد، ونجحت في تحقيق تحويلات كبيرة لصالح المحتاجين. ومن ثم فالوقف بنوعيه يؤدي إلى عدم تركيز الثروة في أيدي قلة من أفراد المجتمع، ويعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وبالتالي يؤدي إلى تحقيق مزيد من العدالة في توزيع الدخل داخل المجتمع الإسلامي (علوان، 1983، الصفحات 81 - 87).

دور قطاع الأوقاف في الحركة الاقتصادية المتعلقة بتوزيع الدخل و الثروات إن تنمية الموارد الوقفية تساهم بشكل فعال في التوزيع الفعال للثروات و الدخل سواء على مستوى التوزيع الأولى لمصادر الثروة حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى الأملاك الوقفية , أو على توزيع عوائد عوامل الإنتاج حيث يصبح جزءاً منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية, أو على مستوى التوزيع التوازي حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المتحققة لتكوين الموارد الوقفية وتوزيع منافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر إيجابياً على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلي للثروات وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني متكامل مع باقي الآليات المؤسسية (الصالحى، 2006، صفحة 649).

وتعتبر هذه الأدوات ذات تأثير اجتماعي على توزيع الدخل، وبالتالي أثر اقتصادي، بالإضافة إلى ذلك توجد أدوات أخرى إجبارية واختيارية تؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل داخل المجتمع الإسلامي، وضمان تحقيق التوزيع الأمثل للدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي، كالندور والكفارات، الأضاحي وصدقة الفطر، التعاطف والإيثار مع أصحاب الحاجات، الوصية، الضيافة، الهدايا والهبات. وغيرها من الوسائل التي يتفرد بها النظام

الاقتصادي الإسلامي، وتعمل على توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتهدف إلى إرساء العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة (الزرقاء، 1984، الصفحات 24-25)

4. خاتمة:

1.4. النتائج:

تمثل أهم النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث في الآتي:

- السياسة المالية بشقيها الانفاقي والايراضي تمثل السياسة الاقتصادية الكلية الأكثر تأثيراً في عملية توزيع الدخل الوطني(القومي).
- الضرائب المباشرة أكثر قدرة وفعالية في تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال عملية إعادة التوزيع.
- الضرائب غير المباشرة تؤثر بشكل سلبي على عدالة توزيع الدخل من خلال دورها في إعادة توزيع الدخل لغير صالح الفئات الاجتماعية محدودة الدخل.
- وفقاً لبعض الدراسات فإن تطبيق سياسات إحلال الواردات وإحلال الصادرات كسياسات اقتصادية تنموية في بعض الدول النامية أدى إلى تعميق عدم العدالة في توزيع الدخل.
- السياسات المتعلقة بتوفير خدمات التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والحاجات الأساسية تسهم بقدر كبير في تحقيق عدالة توزيع الدخل.
- إن عدالة توزيع الدخل شرط ضروري لحدوث النمو الاقتصادي من خلال تنوع السياسات الاقتصادية والاجتماعية.
- إن التوزيع العادل لثمار التنمية من خلال تبني العديد من السياسات الناجحة يعتبر شرطاً أساسياً للحد من الاختلال الاقتصادي المتمثل بالفقر والبطالة وغيرها.

2.4. التوصيات:

يتقدم البحث بالتوصيات التالية:

- على الدول النامية العمل على تبني سياسات مالية متوازنة تستهدف بدرجة أساسية تحقيق العدالة في توزيع الدخل.
- إعادة النظر في النظم الضريبية القائمة في الدول النامية والعمل على إصلاحها بما يمكنها من

القيام بدورها المأمول في تحقيق عدالة توزيع الدخل.

- إعادة النظر في سياسات إحلال الواردات وإحلال الصادرات المطبقة في بعض الدول النامية والعمل على سد الثغرات فيها وتوجيهها نحو الأهداف التي من شأنها أن تسهم في تحقيق عدالة التوزيع.

- من الضرورة تبني سياسات اجتماعية داعمة لخدمات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وتفعيل الوسائل والآليات المجتمعية المستدامة المتمثلة في منظمات ومؤسسات العمل الخيري للاضطلاع بدورها المهم في هذا الجانب.

- على الدول الإسلامية العمل على تفعيل دور الأدوات التي يتميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي في عملية إعادة توزيع الدخل، والمتمثلة في الزكاة والوقف.

5. قائمة المراجع:

1.5. المراجع باللغة العربية

- السيد محمد أحمد السريتي. (2014). دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الانظمة الاقتصادية العالمية. الإسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- داود محمد صبح. (1995). استراتيجية التصنيع الموجه للتصدير و أثرها على التنمية الاقتصادية في الأردن. رسالة ماجستير. الأردن، كلية الدراسات العليا، الاردن.
- رفعت المحجوب. (1986). إعادة توزيع الدخل من خلال السياسة المالية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- رفعت المحجوب. (1990). المالية العامة. القاهرة: مكتبة النهضة العربية.
- سالم توفيق، و محمد صالح تركي. (1990). مقدمة في اقتصاد التنمية. العراق: جامعة الموصل.
- صالح الصالحى. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- عبد الهادي علي النجار. (1988). مبادئ الاقتصاد المالي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبدالرحمن سانية. (2014). دراسات في التنمية الاقتصادية. بيروت-لبنان: مكتبة حسن العصرية.

- عبدالله ناصح علوان. (1983). التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- كريمة محمد الزكي. (د.ت). آثار سياسة صندوق النقد الدولي على توزيع الدخل. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- محمد أنس الزرقاء. (1984). نظم التوزيع الإسلامية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (01)02.
- مصطفى زروني. (2000). النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية بالرجوع إلى اقتصاديات جنوب شرق آسيا. اطروحة دكتوراه. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.
- مكتب العمل الدولي. (2011). التقرير السادس، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة. جنيف: مؤتمر العمل الدولي الطبعة الأولى، الدورة المائة.
- منظمة الصحة العالمية. (2017). دليل حول رصد أوجه عدم المساواة في الصحة مع التركيز على البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.
- ميشيل تودارو. (2006). التنمية الاقتصادية. (محمود حسن حسني، المترجمون) المملكة العربية السعودية: دار المريخ.
- واين نافزيجر. (2018). التنمية الاقتصادية. (هبة عزالدين حسين، و ياسر عزالدين حسين، المترجمون) القاهرة: دار حميثرا للنشر.

2.5. المراجع باللغة الأجنبية:

- nequality and Economic Performance (1999), a Brief Overview to Theories of Growth and Distribution, Francisco H.G. Ferreira, World Bank Poverty Net, P 64 .
- hiwal, (1999), Growth & Development, 6th edition; England, Macmillan press ltd, P 123.

دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
The role of Islamic finance in financing small and medium enterprises

د. سهيلة شريط¹ ،

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، الجزائر،
cheriet25.souheila@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/03 تاريخ القبول: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإبراز مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الدور المحوري الذي يلعبه التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات حيث يقدم لها حلاولا غير تقليدية تساهم في تطويرها و استمراريتها من أجل تقديم دورها كما ينبغي، فالمشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأعمدة التي أصبحت تركز عليها الدول في تحسين وتنشيط اقتصادياتها، ومدى مساهمتها في توفير فرص العمل والحد من مشكلة البطالة، ومكافحة الفقر، إلا أن هذه المؤسسات تعرضت وتعرض للكثير من المشاكل المالية، حيث تعتبر هذه المشاكل المالية من أهم المشاكل التي تؤدي إلى فشلها خاصة على مستوى الحصول على التمويل المناسب بالحجم المناسب وفي التوقيت المناسب، ومن النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن صيغة التمويل الإسلامي تعد دعامة أساسية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لأساليب التمويل التشاركية المحفزة، بصيغ وأدوات متوافقة مع الشريعة الإسلامية

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية.

¹ المؤلف المرسل: د. سهيلة شريط ، البريد الإلكتروني: cheriet25.souheila@gmail.com

تصنيف JEL: O1,I20

Abstract: This study aims to identify the reality of Islamic financing for small and medium enterprises by highlighting the extent of the contribution of Islamic banks in financing small and medium enterprises and the pivotal role that Islamic finance plays for these institutions, as it provides them with non-traditional solutions that contribute to their development and continuity in order to present their role as it should. Small and medium enterprises are among the most important pillars on which countries have become based in improving and revitalizing their economies, and the extent of their contribution to providing job opportunities, reducing the problem of unemployment, and combating poverty. However, these institutions have been exposed and exposed to many financial problems, as these financial problems are considered one of the most important problems that lead to their failure, especially at the level of obtaining the appropriate financing in the right size and at the right time. Essential in the development of small and medium enterprises due to the stimulating participatory financing methods, with formulas and tools compatible with Islamic sharia.

Keywords: Islamic financing formulas, small and medium enterprises, economic development.

JEL Classification: O1,I20

1. مقدمة

لقد أدركت العديد من الدول باختلاف نموها أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق التنمية لذلك أولت لها أهمية وذلك بتقديم الدعم للنهوض بهذا القطاع وتحقيق الإقلاع الاقتصادي من خلال بناء النسيج الصناعي المتكامل وتحفيز القطاع الخاص، ومن ثم تنمية الدخل والمساهمة في خلق القيمة المضافة وخلق مناصب عمل، إذ تتميز باعتمادها على الكثافة العمالية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأس مالية. فالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة لها أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، فهي تعتبر مكملة للمؤسسات الكبيرة وتزيد من فرص تنمية وتنوع القاعدة الإنتاجية والصناعية.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها، لابد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تعترضها وتحد من فرص نجاحها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشتراطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقدم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إذن فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن جانب آخر فان مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

وعلى ضوء إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعقد مصادر التمويل التقليدي وعدم ملاءمتها لطبيعة وخصوصية هذا النوع من المؤسسات أصبح من الضروري البحث عن بدائل ومصادر تمويلية أخرى تكون ملائمة لهذه المؤسسات وأهم هذه البدائل نجد التمويل عن طريق صيغ وآليات التمويل الإسلامي.

واستنادا لما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه صيغ التمويل الإسلامي في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

1.1 أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من كونها تركز على مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية وأثر استثماراتها على الناتج المحلي الإجمالي وهل تقوم بدورها أم أنها تسعى إلى تحقيق الربح مثلها مثل المصارف التجارية.

2.1 أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية.
- إثبات مدى ملائمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأكيد نجاعة آلية التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.1 مناهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث تم التطرق للمعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وآليات تمويلها، في صيغ التمويل الإسلامية بمعطيات الاقتصاد وتعدد مناهج البحث وتنوع بحسب مقتضيات كل مبحث وبحسب متطلبات دراسته.

4.1 هيكلية الدراسة: من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة

قسمت الدراسة إلى:

مخبرين، في المحور الأول تناولنا ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المحور الثاني فتم التطرق من خلاله التمويل الإسلامي كبديل لتجاوز نقائص المصادر التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة بارزة في دول العالم، وذلك نظرا للدور الحيوي التي تؤديه في اقتصاديات هذه الدول خاصة النامية منها، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق سيتم من خلال هذا الجزء من الدراسة التعرف على بعض المفاهيم الأساسية حول هذه المؤسسات.

1.2 مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك النوع من المؤسسات أو المشاريع التي تتميز بعدد محدود من العمال وكذا رأس مال محدود ويتم تحديد ذلك عادة بقوانين وتنظيمات حيث سنتطرق لها من خلال ما يلي.

1.1.2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشأتها:

لا يمكن تقديم تعريف أو مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف المعايير المستعملة في تعريف هذه المؤسسات كذلك باختلاف هذه المعايير بين دولة وأخرى، كما يعتبر اختلاف الإمكانيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية ودرجة التطور التكنولوجي عاملا مهما لتعدد التعاريف الخاصة بها، وفقا للهدف منه، هل هو للأغراض الإحصائية أم التمويلية أو لأغراض أخرى (الاقتصادية، 2014، صفحة 04)

1.1.1.2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قبل 1996 حاول المجتمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي: المؤسسات الصغيرة جدا: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 عمال، المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 99 عاملا، المؤسسات المتوسطة: من 100 إلى 499 عاملا.

وفي 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عامل، أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25 بالمائة. (شعباني، 2004، صفحة 63)

التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري:

تحقيقا للانسجام في تعريف هذه المؤسسات، خاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورو متوسطي، وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بالتعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام 1996، وقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا التعريف في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق 2001/12/12. والذي عرفها كما يلي: مهما كانت طبيعتها القانونية بأثما: "كل مؤسسة إنتاج للسلع والخدمات، توظف من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (براهيمي، 2009-2010، صفحة 133). ويستثنى

من هذا التعريف كل من البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية شركات التصدير والاستيراد، ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني، عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل على ثلثي (3/2) رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

2.1.1.2 مراحل نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مرت نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل (عماري، 2013) فبعد الاستقلال وحتى الثمانينات اعتمدت الجزائر سياسة اقتصادية ركزت أكثر على إنشاء مؤسسات ضخمة، وبالموازاة مع ذلك وضعت برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بتصور مختلف للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الاقتصاد الوطني.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد انتهجت بشأنها سياسة اللامركزية وكانت تنظر إليها على أساس أنها أداة لتدعيم عملية التصنيع الشاملة، بمعنى أنها مكمل للصناعات الأساسية، فقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خاضعة للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها (الاقتصادية، 2014، صفحة 72) خاصة خلال المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، كما وضعت برنامجين استثماريين لتنميتها خلال الفترة 1979-1967:

البرنامج أ: المتعلق بالفترة 1967-1973 الذي كان من المنتظر أن يتم خلاله إنشاء 150 مؤسسة صناعية، واستفاد من غلاف مالي قدره 3886 مليون دينار جزائري.

البرنامج ب: المتعلق بالفترة 1974-1979: استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 3 ملايين دينار جزائري، لإنجاز 744 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

غير أنه في عام 1978 تم تسجيل إنجاز 130 مؤسسة فقط، وهذا دليل عن الضعف الكبير في عمليات الإنجاز وحسب وزارة الداخلية فإن هناك سببين لذلك:
-الثقل المسجل على مستوى البنوك فيما يخص إجراءات التمويل.

-ضعف دراسات الجدوى للمشروعات بسبب ندرة مكاتب الدراسات (الاقتصادية، 2014، صفحة 78)

بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لم تحظى باهتمام كبير من قبل الدولة، نظرا للمكانة الثانوية والهامشية المسندة للقطاع الخاص آنذاك في التنمية الاقتصادية؛ وفي عام 1966 تم إصدار قانون الاستثمار بهدف التكفل بهذا القطاع ودججه في الحركة التنموية الوطنية، ولتحقيق ذلك تم في نفس العام إنشاء لجنة وطنية للاستثمار CNI، أوكلت إليها مهمة الموافقة على إنشاء المؤسسات الخاصة.

كما تم إصدار قانون جديد يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني في 1982/08/21، والذي أعطى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حق ملكية التجهيزات والآلات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض المؤسسات للاستيراد.

ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون لم تكن كافية لتوسيع وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بل كان يحمل في طيا ته عراقيل أخرى من بينها:

- التمويل المقدم من قبل البنوك لا يتعدى 30% من حجم المشروع.
- قيمة المشروعات لا يجب أن تتعدى 30 مليون دينار جزائري، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و10 مليون دج بالنسبة لشركات الأشخاص (Http://www.cnes.dz/cnesdoc/.)

وتم تدعيم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى أهمها القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص، ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الذي يهتم بتوجيه الاستثمار الخاص إلى مختلف النشاطات والمناطق، وضمان التكامل بين الاستثمارات المختلفة.

كما ركز المخطط الخماسي الأول (1980-1984) على ضرورة ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز المسجلة في العشريتين السابقتين. و قد أعيد التأكيد على هذا الاختيار في النصوص الخاصة بهذا القطاع في الميثاق الوطني 1986، والذي أشار إلى ضرورة الاعتماد على هذا النمط من التنظيم الاقتصادي، وقد استفاد هذا القطاع من مبلغ 3 مليارات دينار جزائر خلال المخطط الخماسي الأول والثاني، ثم جاء قانون النقد والقرض عام 1990 الذي أعطى أهمية كبيرة للقطاع الخاص وفتح المجال أمام إنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة في مختلف الميادين الاقتصادية والمعرفية وكذلك الشراكة المالية مع الخارج، وعلى هذا الصعيد أصبح القطاع الخاص هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني،

وجاء بعد ذلك قانون الاستثمار وخلق وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية عام 1993، وهكذا ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموماً و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بصفة خاصة بعد فشل سياسة التنمية الشاملة التي طبقتها الجزائر، وقد شهدت سنة 1993 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية التي تعتبر خطوة مهمة واتجاه جديد في تسيير الاقتصاد الجزائري ودليل على اتجاه الدولة نحو التركيز على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تلت هذه الخطوة:

- إنشاء وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار APSI
- إصدار قانون ترقية الاستثمار في 1993/10/5 الذي يعتبر حجر الزاوية لانفتاح الجزائر على العالم، والذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، والحد من تدخل السلطات الوطنية في توجيه الاستثمارات، إلا أن هذه البرامج و القوانين واجهتها الكثير من العراقيل من أهمها تهمئة المحيط للاستثمار ومحاربة البيروقراطية، والمشاكل المتعلقة بالعمارة الصناعي... الخ، ثم عملت الجزائر على دعم هذه المؤسسات من خلال مجموعة من البرامج التالية:

- لجان دعم الاستثمار وترقيتها CALPI والتي تم إنشاؤها في عام 1994.
- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ والتي تم تأسيسها في 1996.
- وكالة التنمية الاجتماعية (القرض المصغر) التي تأسست بدورها خلال عام 1996.
- و لإعطاء نفس جديد ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة لسنة 2001، (الجريدة الرسمية العدد 77، 2001) والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات وتغيير المحيط الإداري والتشريعي لهذه المؤسسات وكان أهم ما جاء فيه:
- تشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين الأداء البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ترقية المناولة الباطنية باعتبارها النشاط المميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن يتم مستقبلاً إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالوزارة.

- إنشاء مركز بحث ودراسة خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- كما ورد في هذا القانون تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر مرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات، وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع.

3.1.1.2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى ويمكن إبراز خصائصها فيما يلي:
- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل، مما يساعد في المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي.
 - الضالة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثون يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.
 - سرعة الاستجابة لحاجيات السوق ذلك لصغر الحجم عموما وقلة التخصص وضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.
 - قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية.
 - دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.
 - سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية (Marchesnay, p. 57)
 - احتياجها من المعدات والآلات ومستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا. (بدوي، 2004، صفحة 10)

2.1.2 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فان دورها يظهر بشكل جلي وأساسي ويمكن حصره في النقاط التالية:
- **تتمين قوة العمل:** من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال، كثيفة العمل.
 - **تعبئة الموارد المالية:** وذلك بجمع أموال مختلفة المصدر، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات والأسر.
 - **رفع إنتاجية العامل:** وذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال وباستمرار لضمان السير الحسن للعمل، وكذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات.
 - **خلق الناتج الخام الداخلي:** يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي.
 - **ترقية التجارة الخارجية:** تقوم هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير واستيراد.
 - **توفير متطلبات السوق:** من السلع والخدمات، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاولة الباطنية) (كاتبية، 2003).
 - **القضاء على البطالة:** من خلال توفير مناصب شغل.
 - **الحد من ظاهرة النزوح الريفي:** وذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية، وبالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية.

2.2 تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم التحديات والمشاكل التي تواجهها:

بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في المساهمة في التنمية الاقتصادية فإنها تواجه العديد من المشاكل التي تختلف من اقتصاد إلى آخر، وأهم هذه المشاكل التمويل، وفيما يلي سنتطرق لمفهوم التمويل في الفرع الأول وأهم التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفرع الثاني.

1.2.2 مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت هذه المصادر، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

أولا: مصادر التمويل التقليدي (حداد، 2006، صفحة 25): وتمثل فيما يلي:

– **التمويل الذاتي (الداخلي):** ويقصد به مجموعة الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، ففي الغالب يتم التمويل عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة، واللجوء إلى بعض الأصدقاء والمعارف كشركاء، أو يتم التوسع في المؤسسة من خلال أرباحها وعادة يكون هذا المصدر غير كافي لإقامة مؤسسة مما يجعل كثيرا من أصحاب المدخرات يعزفون عن إقامة هذه المؤسسات.

– **التمويل الخارجي:** وهي الأموال التي يتم الحصول عليها من خارج المؤسسة وهي نوعان:

- إما تمويل من السوق غير الرسمي والذي يتم من خلال قنوات تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي للدولة.

- أو تمويل عن طريق السوق الرسمي أي في إطار قانوني ويشمل الاقتراض من البنوك التجارية أو المؤسسات المالية، وتمثل المصادر الرسمية للتمويل الخارجي في: الائتمان التجاري، قروض المؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: مصادر التمويل البديل (البنوك الإسلامية): وهي المصادر التمويلية التي تلتزم في نشاطاتها وتعاملاتها المختلفة في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية من عدل وإنصاف في المعاملات ودون الاستيلاء على حقوق البعض لحساب البعض الآخر وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني

2.2.2 أهم التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديات ومعوقات عديدة (حداد، 2006، صفحة 26) ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

– البنوك التجارية تعتمد بشكل عام على العملاء من التجار وأصحاب المؤسسات الكبيرة التي لها تجربة طويلة مع البنوك، أي أنها تتحيز في منح القروض للمؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة لأسباب عديدة وأهمها: انخفاض المخاطر، انخفاض تكلفة معاملة الإقراض، وغيرها...

– تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلل في توثيق المعلومات مثل السجلات المحاسبية، والبيانات المالية التي تحكم على كفاءة وفاعلية المؤسسة.

– غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه يجب إيجاد حزمة من التشريعات والقوانين المحفزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- عدم توفر مراكز أو هيئات تعمل على توفير المعلومات لإقامة مثل هذه المؤسسات.
- انخفاض مستوى التكنولوجيا التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الإجراءات الإدارية الداخلية التي تطلبها البنوك التجارية من أصحاب هذه المشروعات للحصول على قروض تساوي تقريبا نفس الكلفة للقروض التي تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير قادرة على توفير الضمانات للقروض التي ترغب في الحصول عليها من البنوك والمتمثلة في أغلب الأحيان في ضمانات العقار، إضافة إلى رفع سعر الفائدة.
- البنوك التجارية لا تميل إلى منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتقادها أن نسبة فشل وتعثر هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالية، وعليه تكون نسبة المخاطر عالية.

3. التمويل الإسلامي كبديل لتجاوز نقائص المصادر التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد قدم لنا الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة التي تعد صورة من صور الربا المحرمة شرعا، وفيما يلي سنتطرق إلى ماهية التمويل الإسلامي من خلال إبراز مختلف المفاهيم المرتبطة بهذا النوع من أنواع التمويل المصرفي.

1.3 ماهية التمويل الإسلامي:

يعتبر التمويل الإسلامي من بين أهم المواضيع الأساسية في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والمالية الإسلامية بشكل خاص، مما يستلزم توضيح بعض المفاهيم الأساسية حول هذا الموضوع.

1.1.3 مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه:

قبل التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي سوف نحاول أن نستعرض تعريف مصطلح التمويل بشكل عام: " هو الإمداد بالأموال أوقات الحاجة إليها" وبهذا المعنى يتكون التمويل من ثلاثة عناصر وهي: تحديد دقيق لوقت الحاجة له، والبحث عن مصادر الأموال، والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان (طارق، 2010، صفحة 26).

1.1.1.3 مفهوم التمويل الإسلامي:

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي، ومن هذه التعاريف نجد: "التمويل الإسلامي هو نوع من أنواع التمويل يقوم على" قاعدة فقهية معروفة ومهمة. (قحف، 2004، صفحة 12) وهو علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات والأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء كان الغرض من الحصول على المال غرض شخصي أو غرض استثماري، أو عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المراجحة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو الاستصناع، أو السلم أو القرض" (الشلهوب، 2007، صفحة 3) وعرفه بنك الجزائر في نظامه الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 تحت رقم 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في مادته الثانية: "تعد في مفهوم هذا النظام، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وألا تتعارض مع قانون النقد و القرض"

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

2.1.1.3 خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- استبعاد التعامل بالربا أحذا وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرم الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل "واحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة - الآية 275-)

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته (بدران، 2015، صفحة 03)

- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي لاستثماري المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي فإن

أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

- **توجه المال نحو الإنفاق المشروع:** ويقصد بذلك أن يكون مجال المال مشروعا لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

- **التركيز على توجيه سلوك الفرد على نحو الأخلاق الفاضلة:** وذلك بتربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة.

- **التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته:** وذلك بتنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته وإبداعاته التي يعول عليها في تقدم المجتمع.

2.1.3 الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي للمشروعات الصغيرة:

هناك فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل الربوي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي، يكمن هذا الفرق فيما يلي:

- يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي.

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقيهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أي خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان.

- الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي.

- ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي.

- يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي "مرقص، بار"
- يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تتمتع فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.
- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

2.3 أساليب التمويل المصرفي الإسلامي وآثارها الايجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز العلاقة التي تربط بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2.3 أساليب التمويل المصرفي الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تحقق لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعا، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً- التمويل بالمضاربة: وتعرف على أنها: "تعاقداً ثنائياً بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني واحد أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح"، (اسلام، 2006) ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال، ولكن يملك الحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه، بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة، وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة، فالمضاربة توفر مجالاً واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه،

وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، حيث يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية، مما يتيح إمكانيات ضخمة لتكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويفتح سبل تشغيلهم ومهاراتهم، وتحقيق تطلعاتهم بتمويل مالي أقل تكلفة وخطورة بالمقارنة مع التمويل التقليدي المرتكز على الفوائد المسبقة والضمانات المرهقة.

ثانياً - التمويل بالمشاركة: تعرف المشاركة على أنه: "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمنج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتبجديدها (صالح، 2006، صفحة 403)".

وباستخدام التمويل بالمشاركة يقوم المصرف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لرأس مال المؤسسة، على أن يقوم صاحب المؤسسة بتمويل الجزء الآخر، ويكون من حقه شراء حصة المصرف على أساس برنامج زمني وأن يحل محلها في الملكية، إلى أن يتخارج المصرف وتؤول الملكية كاملة للمؤسسة.

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها فيما يلي:

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة، ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج المصرف الإسلامي،
- مساهمة التمويل بالمشاركة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني،
- مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاحها.

وبهذا يتضح أن التمويل بالمشاركة بصوره المختلفة وبتشجيعه على تملك المؤسسة من الأرباح، يشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ملكية رأس المال الذي يعملون فيه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.

ثالثاً- التمويل بالمزارعة: " ويقصد به: " عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض، أو صاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضاً للثاني ليزرعها، بحصة شائعة معلومة من ثمنها، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل" (صالح، 2006، صفحة 543)

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزراعتها مقابل حصة من المحصول،
- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقداً عند جني المحصول،
- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم،
- توفير آلات للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

رابعاً- التمويل بالمساقاة: وتعرف المساقاة على أنها "عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به يسمى مساقياً على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول، خلال مدة معلومة ، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفان عليها مسبقاً من الثمر الخارج من ذلك الشجر" (gulaid, 1995, p. 47)

- ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:
- أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عامل تحدد له أجرة معينة، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض،
 - توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة الصغيرة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، ويمكن أن يشترط أن يدفع للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة جزءاً من إنتاجها، بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار

خامساً- التمويل بالمراوحة: يعرف التمويل بالمراوحة على أنه " البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"

وتعتبر المراوحة من أكثر صيغ التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية، حيث يستخدمها المصرف في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات ، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيره ، من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات. ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المراوحة عن طريق ما يلي:

- توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل)،
- المراوحة تلعب دوراً حيوياً في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد، حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفير احتياجاتها وتصريف منتجاتها، وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني،
- هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب،
- يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم

- تعتبر المراوحة أكثر السياسات التمويلية سهلة من حيث إجراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها.

سادساً- التمويل بالسلم: ويعرف على أنه " بيع يدفع السعر فيه مقدماً ، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، وفوراً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل" (jahri, 2001) ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي:

- عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي)،
- يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها، وبذلك يحقق عائد على التمويل ممثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمناً للمنتج،
- في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها الموزعين على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مراححة.
- سابعا- التمويل بالاستصناع:** ويعرف على أنه "عقد بيع بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه".
- ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال:
 - يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلاً كافياً لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلع محددة،
 - تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لبرنامج معين يتم من خلال تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحابها بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها فيتحلص أصحابها من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية،
 - يقوم المصرف باستصناع السلعة كالألات والمعدات (عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة أو متوسطة أخرى؛
 - وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عمقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع.

ثامنا- التمويل بالإيجار: ويقصد به " الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئاً معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء (بوجلال، صفحة 38) "

ويعتبر التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة للأسباب التالية:

- إعطاء الخيار للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير، ذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة؛
- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- وعد بيع العين المؤجرة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعد سداده كامل الأجرة بثمن يتفق عليه،
- يعتبر القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهرياً؛
- يعتبر التمويل بالإيجار أكثر ضماناً من البيع مراوحة إذ يظل الممول المؤجر مالئاً للأصل، وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً على أنه ليس مطلوباً من العميل دفع مبالغ مقدمة.

2.2.3 الآثار الإيجابية للتمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يترتب عن التمويل الإسلامي عدة آثار إيجابية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى التنمية الاقتصادية (خديجة، صفحة 151) وأهم هذه الآثار ما يلي:
- إن إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة، وينعكس على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتحديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات.
 - إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صورته المتعددة من مضاربة، مشاركة، مراوحة، سلم.... الأمر الذي يؤدي

إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة.

- تتعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة.

- باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقرارا ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

4. خاتمة:

من خلال دراستنا هذه يتبين لنا أن التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا هاما في التنمية الشاملة وذلك من خلال ما يتميز به من خصائص وما يساهم به اقتصاديا واجتماعيا غير أن هذا التمويل يصطدم بالعديد من العراقيل التي تحول دون تطويره ودعمته، ولعل أهم هذه العراقيل اعتماد اغلب المؤسسات النقدية صيغ التمويل التقليدية بشكل أوسع نتيجة سياسات سابقة، لذلك كان من الضروري إيجاد بدائل وصيغ تمويلية كآليات التمويل الإسلامي التي تختلف عن سابقتها اختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها أو فيما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل، حيث تلائم هذه الطرق خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما قد يجعل لها دور كبير في حل مشكل تمويلها، كما أنها تساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة على عكس البنوك التقليدية.

إلا أن هذه الصيغ لا يمكن تطبيقها بصورة فعالة، وذلك لوجود عدة عقبات وتحديات تؤثر على نشاط البنوك الإسلامية، كونها تعمل في مناخ ربوي إضافة إلى الضغوطات التي تمارسها السلطات النقدية عن طريق البنوك المركزية وقلة الترويج لها ولأعمالها البنكية، لهذا يبقى التمويل الشرعي عاجزا عن تلبية مختلف الحاجات التمويلية بصورة كاملة.

1.4 نتائج البحث:

- يعتبر التمويل الإسلامي من أفضل صيغ الدعم الاقتصادي نظرا لسهولة تحصيله ومرونته التي تجعله قادرا على تحقيق التنمية الاقتصادية بدفع المؤسسات الصغيرة نحو تحقيق اهدافها.

- إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتجه نحو اعتماد آلية التمويل الإسلامي من خلال استراتيجية الدولة المستحدثة مؤخرًا.
- يعد التمويل الإسلامي يمثل أفضل بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى عدم مبالغة البنوك الإسلامية في شروط التمويل وعدم اشتراطها توفر ضمانات بحوزة هذه المؤسسات، إضافة إلى كونها تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2.4 التوصيات:**

- تشجيع البنوك الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك من طرف البنوك المركزية ومؤسسات النقد.
- المساهمة في رفع مستوى التكوين والتأهيل للوصول بهذه المؤسسات إلى مستويات جيدة من الأداء ما يمكنها من الاستفادة القصوى من التمويل الإسلامي.
- العمل على توسيع صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدريب الموظفين في البنوك الإسلامية لخدمة المستثمرين وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم لهم أفضل الخدمات وتبسيط لهم الآليات والصيغ التمويلية المناسبة لمشاريعهم الاستثمارية
- إنشاء إدارة متخصصة في المصارف الإسلامية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 5. قائمة المراجع:**

1.5 المراجع باللغة العربية

- أحمد جابر بدران. (2015). مبادئ و ضوابط ومعايير التمويل الاسلامي . لبنان : مجلة المسلم المعاصر .
- اسماعيل شعباني. (2004). ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم . بحوث و أوراق الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 25-28 ماي 2003 (صفحة 63). سطيف - الجزائر : سطيف -الجزائر .
- الجريدة الرسمية العدد 77. (12 ديسمبر , 2001). القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . الجريدة الرسمية العدد 77 نص على هذه التدابير المادة 15 من القانون . الجزائر، الجزائر : الجريدة الرسمية

- الحاج طارق. (2010). مبادئ التمويل، الطبعة الأولى . الأردن : دار الصفاء للنشر و التوزيع .
- جمعي عماري. (2013). استراتيجيات الحوكمة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة . ملتقى دولي -جامعة محمد بوضياف المسيلة - (صفحة 19). الجزائر : جامعة محمد بوضياف -المسيلة -.
- خالد خديجة. (بلا تاريخ). خصائص و اثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة. ملتقى حول المنظومة المعرفية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات - (صفحة 151). الجزائر : ملتقى دولي .
- سمير براهيمي. (2009-2010). دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية (دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سطيف) -مذكرة ماجستير في العلوم التجارية . الجزائر : جتمعة أم البواقي .
- سورة البقرة -الآية 275-. (بلا تاريخ).
- شعبان محمد اسلام. (2006). بورصة الأوراق المالية من منظور اسلامي دراسة تحليلية و نقدية . دمشق : دار الفكر بدمشق .
- صالح صالح. (2006). المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي (دراسة المفاهيم و الأهداف و الأولويات و تحليل للأركان و السياسات و المؤسسات - الطبعة 1 . دار النشر للتوزيع .
- صلاح بن فهد الشلهوب. (2007). صناعة التمويل الاسلامي و دورها في التنمية . السعودية : جامعة الملك فهد للبترول و المعادن .
- عثمان الخلف ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية. (2014). واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها . جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية و التسيير .
- لرقط فريدة ،بوقاعة زينب ،بوروية كاتية. (2003). دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصادات النامية و معوقات تنميتها . الدورة التدريبية لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (صفحة 129). سطيف -الجزائر : جامعة سطيف الجزائر .
- محمد بوجلال. (بلا تاريخ). البنوك الاسلامية . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري .

- محمد وجيه بدوي. (2004). تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة . الاسكندرية ،مصر : المكتب الجامعي العدد ط1.
- مناور حداد. (2006). دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة . ملتقى دولي (اضاءات من تجربة الأردن و الجزائر) يومي 17-18 الشلف (صفحة 25). الشلف - الجزائر : ملتقى دولي -الشلف -الجزائر .
- منذر قحف. (2004). مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي . السعودية : البنك الاسلامي للمعهد الاسلامي لتنمية البحوث و التدريب .
- 2.5. المراجع باللغة الأجنبية

- (s.d.). Récupéré sur <Http://www.cnes.dz/cnesdoc/>.
- gulaid, m. A. (1995). financing agriculture through islamic modes and instruments -practical scenarios and applicability-practical scenarios and applicability institute . jeddah : islamic development bank .
- <Http://www.cnes.dz/cnesdoc/>. (n.d.). Retrieved from <Http://www.cnes.dz/cnesdoc/>.
- jahri, m. A. (2001). islamik banking islamic research and traing institute -ansewer to some frequently asked questions first edition . jeddah : islamic development bank.
- Marchesnay, j. P. (s.d.). la ptite entreprise . paris : edition VUIBERT.

علاقة التمويل الإسلامي بالتمويل أخلاقي

The relationship of Islamic finance to ethical finance

بوعلي عبد النور¹، يجياوي نصيرة²

¹ جامعة محمد بوقرة، مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، الجزائر،

a.bouali@univ-boumerdes.dz

² جامعة محمد بوقرة، مخبر مستقبل الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات، الجزائر،

n.yahiaoui@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/24 تاريخ القبول: 2022/08/31 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص: حاولت هذه الدراسة إبراز العلاقة بين التمويل الإسلامي والمالية الأخلاقية، واعتمدنا في حل مشكلة الدراسة على المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى أن التمويل الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية يعد تمويلًا أخلاقيًا بامتياز، لما يوفره من صيغ تمويل تتماشى مع المبادئ الإسلامية الأخلاقية، وإن المعاملات المالية الإسلامية تجنب الدول الأزمات الاقتصادية والمالية، عكس المعاملات المالية التقليدية الجائرة التي تعتمد على الربا، وهذا ما دفع بالاقتصاديين وبعض المؤسسات المالية إلى أخلاقية التمويل تحت مسمى التمويل الأخلاقي الذي يعد مستنبطًا من المالية الإسلامية.

الكلمات مفتاحية: التمويل الإسلامي، التمويل التقليدي، الربا، الأخلاق، الأخلاقيات.

¹ المؤلف المرسل: بوعلي عبد النور، البريد الإلكتروني: a.bouali@univ-boumerdes.dz

تصنيف JEL: G22، G24.

Abstract: This study attempted to highlight the relationship between Islamic finance and ethical finance, and in solving the study problem, we relied on the descriptive approach. Islamic countries avoid economic and financial crises, in contrast to traditional unfair financial transactions that depend on usury, and this is what prompted economists and some financial institutions to create financing under the name of ethical financing, which is derived from Islamic finance.

Keywords: Islamic finance, conventional finance, compactness, usury, Moral, Ethics.

JEL Classification: G22، G24.

1. مقدمة:

يشهد التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً وإقبالاً واسعاً على مستوى العالم الإسلامي والعالم اجمع، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية وسعي الدول الأوروبية إلى استقطاب التمويل الإسلامي لتعزيز جاذبية أسواقها المالية وتوفير مصادر تمويل إضافية، فالدول الأوروبية تتجه إلى التمويل الإسلامي نظراً إلى المبادئ الأخلاقية التي يتميز بها. فالتمويل الإسلامي يدعم المعاملات المالية الأخلاقية ويعززها، إذ أن دول العالم تتجه إلى التمويل الأخلاقي للحد من الأزمات المالية التي تعصف بالأسواق المالية العالمية، فللأخلاق أثر ملموس سلباً وإيجاباً على مؤسسات التمويل والائتمان، وتحظى القيم الأخلاقية بمكانة محورية في المنظومة الاقتصادية الإسلامية، فهي أساس المعاملات في المنظور الإسلامي ومن وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لا يمكن عزل الأخلاق عن النظريات الاقتصادية.

وعلى ضوء هذه المقدمة نطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن العلاقة بين التمويل

الإسلامي والتمويل الأخلاقي؟

وللإجابة على الإشكالية نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالتمويل الإسلامي وما هي أهدافه؟

- ماذا نعني بالتمويل الأخلاقي؟

- هل هناك علاقة بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي؟

1.1. فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية نقوم بوضع الفرضيات التالية:

- مبادئ التمويل الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية.
- التمويل الأخلاقي مستنبط من التمويل الإسلامي.
- الأخلاق هي نفسها الأخلاقيات.
- غياب الأخلاق في التمويل التقليدي يدفع الدول إلى التوجه نحو التمويل الأخلاقي والإسلامي.

2.1. المنهج الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضيات الدراسة نقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي.

3.1. أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من التعريف بالتمويل الإسلامي وذكر مبادئه وكمية الأخلاق الموجودة فيه، والتعريف بالتمويل الأخلاقي وإبراز العلاقة التي تربط بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي، ومحاولة تبيان أن التمويل الأخلاقي مستمد من التمويل الإسلامي.

4.1. أهداف الدراسة

ونوجزها في النقاط التالية:

- التعرف على التمويل الإسلامي ومبادئه؛
- إبراز أهمية التمويل الإسلامي؛
- تبيان العلاقة التي تربط بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي.

5.1. خطة الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور حيث تحدثنا في المحور الأول عن ماهية التمويل الإسلامي، أما المحور الثاني فقد خصصناه للتمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي، أما المحور الأخير فقد تحدثنا فيه عن موقع التمويل الإسلامي من حركة التمويل الأخلاقي.

2. ماهية التمويل الإسلامي

1.2. مفهوم التمويل الإسلامي : يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في

مصادر التمويل ولذا حظي بعدة تعريفات نذكر منها :

- **التعريف الأول:** هو "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية" (عباش و مناصر، 2016، صفحة 116).
- **التعريف الثاني:** هو "تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها إلى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها" (شعبان و علي، 2010، صفحة 125).
- **التعريف الثالث:** هو "تقديم ثروة نقدية أو عينية من مالكةا إلى شخص آخر يديرها، لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية" (ابو الهيجاء، 2007، صفحة 23).

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف التمويل الإسلامي على انه: تقديم ثروة سواء كانت عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى الذين يعانون من عجز مالي، وفق صيغ تمويل تتماشى وفق الضوابط الشرعية للشريعة الإسلامية.

2.2. خصائص التمويل الإسلامي: يمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي فيما

يلي: (حطار، 2015، الصفحات 54-55)

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة 275؛
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي والذي يهدف إلى المزج بين عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، وتوجيه المال نحو الربح المشروع إذ يجب أن يكون التمويل في المشاريع المباحة من وجهة نظر الشرع؛
- يقوم التمويل الإسلامي بتربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل وتنمية طاقاته.

3.2. مبادئ التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من المبادئ والتي تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية وتمثل فيما يلي:

- **الارتباط بالعميقة:** لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

- **الواقعية:** تشريعات الإسلام تلي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات والالتفات إلى مصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا الذي اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما حشني فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعديدا بل معللا.

- **تحريم الاكتناز:** يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿سورة التوبة الآية 34﴾.

- **تحريم الربا:** إن الفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعا للإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين (عصام، 2010) والأقساط التي يجب دفعها أولاً بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار (عباش و مناصر، 2016، الصفحات 117-118).

- **مبدأ الغنم بالغرم:** الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، فالأشخاص الذين يريدون تحقيق أرباح عليهم أن يقبلوا المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط

التي يشترط فيها أن تكون ماثلة في حالي الربح والخسارة. (عصام، 2010، الصفحات 17-19)

- الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات: فالإسلام دين قيم وأخلاق، قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّمَا بَعِثْتُ لَأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"، فالالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لا بد منه بما فيها الجانب الاقتصادي (بوزيد و بن شنة، 2013، الصفحات 17-18).
- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة. كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات. (العقدة، 2007، الصفحات 73-74).

4.2. أهداف التمويل الإسلامي (ابو الهيجاء، 2007، الصفحات 30-34)

- هدف دنيوي: وهو إجراء المعاملات وتحقيق الربح وهو هدف مادي أي استحقاق الرزق والاستزادة منه؛
- هدف ديني: وهو أن ينوي الإنسان وهو يؤدي نشاطه الاقتصادي تحقيق مرضاة الله؛
- هدف أخروي: حيث الحساب والجزاء بالجنة أو النار؛
- انسجام (توافق) النفس مع ما حولها؛
- التصرف في المال وفق الأوامر الشرعية: إن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، وبالتالي تلزم مراعاة إرادة المالك الأصلي للمال، وهذه الإرادة ممثلة في الأحكام الشرعية المنظمة لاستخدام المال؛
- التحذير من الإعراض عن ذكر الله: إن تحديد المسار التوازني لسلوك الإنسان، وفق شرع الله وأخلاق الإسلام يساعد على التعرف على العوامل الطارئة (الإعراض عن ذكر الله) التي تدفع بسلوك الإنسان إلى الانحراف وإتباع الهوى والشهوات.

3. التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي

عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها عبارة عن (مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه). أما مفهوم الأخلاقيات فهي سلوك فردي، بين سلوكيات أخرى ممكنة، يكتسبه الإنسان من تربيته وثقافته وبيئته وتجربته في الحياة، ولهذا توصف أحياناً بأنها فن قيادة السلوك (المصري، 2008، الصفحات 101-102).

1.3. مركزية القيم الأخلاقية في النظام المالي الإسلامي

لقد أولى الدين الإسلامي عناية قصوى بالأخلاق وجعلها من صميم العقيدة، فالأخلاق الفاضلة من شُعب الإيمان، وأكد الشارع الحكيم على التحلي بمكارم الأخلاق في كل شأن من شؤون المؤمن في حياته اليومية، وأيضاً يظهر بجلاء اقتران الأحكام التشريعية المنظمة لتعاملات الناس بالقيم الأخلاقية، فالفقهاء يركزون على أهمية النية والمقصد في كل مسألة، ويبيّنون أثر الباعث على أي عمل حكمه شرعاً، ويؤكدون على أنه لا يكفي المكلف أن يؤدي العمل المطلوب إن خلا من مقصد الشارع الحكيم، "فالنية لها مقام عظيم في الشريعة الإسلامية فهي مناط الثواب في الآخرة وعلى أساسها يكون العمل مرضياً عند الله أو مردوداً على صاحبه وإن كان مستوفياً شروط الصحة" (القرعاني، 2013، صفحة 16).

وأساس القيم الموجهة للنشاط الاقتصادي في الإسلام هو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، فهذه العقيدة السليمة هي التي ترشد الإنسان إلى الحق والصواب في تعامله مع الخالق والكون والبشر، وتملي عليه الضوابط اللازمة لصالح العيش واستقرار الحياة، ومصدر التوجيه في النظام الاقتصادي المحكوم بالشريعة الإسلامية إلهي وليس من وضع البشر، كما أنه يستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية وهما الوحي الموجه لسلوك الإنسان إلى أقوم طريق لعمارة الأرض وإصلاح الحياة.

2.3. دور القيم الأخلاقية في استقرار ونمو التمويل الإسلامي

إن الأخلاق الإسلامية تؤثر بشكل فعال في استقرار ونمو وازدهار المصرفية الإسلامية وتسهم في تجنبها الأزمات المالية، وتعتبر القيم الأخلاقية دعامة أساسية تؤدي دوراً ضرورياً في نمو سوق التمويل الإسلامي وتوسع المؤسسات الإسلامية وزيادة انتشارها، وذلك لعدة أمور منها:

1.2.3. اعتبار مصلحة الجماعة وتقديمها على المصلحة الذاتية

إن إيلاء الاعتبار لمصلحة الجماعة والحرص على ما فيه خير المجتمع وتقديم هذا الاعتبار على المصلحة الذاتية القاصرة على الشخص يدفع إلى توجيه المدخرات لصالح المشاريع الاقتصادية المتصلة بالإنتاج الحقيقي المتمثل في سلع وخدمات أساسية تحقق الرفاه الاجتماعي وتسهم في عملية التنمية الاقتصادية، وبذلك تتجنب مؤسسة التمويل في النظام المالي الإسلامي النظرة المادية البحتة التي لا تراعي إلا المصلحة الذاتية التي تقتصر على تعظيم الربح، وفيها يتم تمويل المشروعات الأكثر عائداً من حيث المداحيل المالية ولا يتم تمويل المشروعات ذات العائد الاجتماعي التي تسهم في تشغيل القوى العاملة وتوفير السلع والخدمات ذات الأولوية الربحية واستقرار الأسعار كما هو سائد في التمويل الرأسمالي الذي يقوم على الفائدة البنكية.

(Mohammed, zafar, & Mukhtar, 2001, p. 127)

2.2.3. الأمانة

وتظهر الأهمية العظمى للأمانة عملياً في جانبين مهمين في مؤسسات التمويل الإسلامي:

- التزام موظفي المؤسسات المالية بالنزاهة واجتناب الاختلاس والتلاعب في سجلات المحاسبة، ويكفي أن أحد المحطات الكبرى في الأزمة المالية العالمية والمتمثل في انحيار بنك "سوسيتيه جنرال" في فرنسا كان بسبب عمليات تزوير قام بها موظف واحد كلفت خسائر بملياري دولار؛

- التزام الأمانة من قبل عملاء المؤسسات المالية ويظهر التزامهم في سداد المدفوعات وعدم التأخر في سداد الأقساط حتى لا تفوت الفرصة على مؤسسات التمويل في الاستفادة من السيولة واستثمارها لزيادة أرباح المؤسسة، وأيضاً حتى لا تتكبد المؤسسات المالية أعباءً إضافية تتمثل في مقاضاة ومتابعة المتخلفين عن السداد؛

- ومن الأمانة التزام المصدقية في تقديم البدائل الشرعية عن صيغ التمويل الربوي من العقود المجازة شرعاً وعدم محاكاة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية الربوية، "والتحمل الحقيقي من طرف المؤسسات المالية للأخطار في عقود التمويل بالبيع أو الإجارة أو المشاركة ونحو ذلك، والكف عن أساليب الالتفاف على الأحكام الشرعية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية. (المصري، 2008، الصفحات 101-102).

3.2.3. الصدق

إن السمعة الحسنة للمؤسسات والأفراد داخل منظومة المال والأعمال شرط لكسب ثقة المتعاملين، وذلك في أي سوق مالية أياً كان الإطار الفكري المنظم لعملياتها. ويؤثر بشكل أساسي في استقرار السوق المالي من حيث تحقيق معايير الشفافية والإفصاح المالي، ويظهر الأثر الكبير لتحقيق الصدق أو غيابه في جانب التمويل والتسويق في السوق المصري، فمن حيث منح التمويل والائتمان فإن التزام طالب التمويل بتقديم المستندات الصحيحة المعبرة بوضوح عن وضعه المالي والمركز المالي لمؤسسته التي تطلب تمويل مشاريعها التجارية يساعد على سير عملية التمويل بسلاسة، ومن الجهة المقابلة فيما يتصل بعملية التسويق المصرفي فإنه يلزم المصارف والمؤسسات المالية أن لا تبالغ في تصوير عروضها التسويقية بشكل لا يتفق تماماً مع الواقع حتى لا يؤدي ذلك إلى التفرير بالعملاء، ومن الصدق الوفاء بالوعد والالتزام بسداد الدين في مواعده المستحق وعدم التأخر في السداد. (القرعاني، 2013، صفحة 16).

4.2.3. العدل

إن التمويل الإسلامي يهتم بتحقيق العدل الاقتصادي بين جميع أفراد المجتمع عن طريق عدة سبل منه التوزيع العادل للدخل، ومراعاة أصحاب الدخول الضعيفة، والحث على العمل وسبل إيجاده وضرورة الكسب والبحث عن الرزق، وقامت بتوزيع الثروات بين البشر توزيعاً عادلاً كي لا يطغى الغني على الفقير، وفرضت الزكاة التي يؤديها الأغنياء ثم توزع على الفقراء والعاجزين عن العمل، وإذا لم تف الزكاة بحاجة هؤلاء رغبت الشريعة الإسلامية في التصديق ووقف الأموال على المحتاجين، وغير ذلك من الوسائل والسبل التي تحقق للمجتمع عيشاً آمناً مزدهراً بعيداً عن الفقر وما ينتج عنه من آثار يكون لها بالغ الأثر في تهديد الأمن الاجتماعي

للمجتمع (عبد الباري، 2018، صفحة 02)، كما أن القرض الحسن الخالي من الربا يعد وسيلة لتحقيق العدالة في مجال التمويل.

3.3. تحديد الوضعية المعرفية بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي

من الضروري أن نحدد بوضوح العلاقة المعرفية بين التمويل الإسلامي (IF) والتمويل الأخلاقي (EF) في حالة عدم افتراض أن التمويل الإسلامي هو جزء من التمويل التقليدي، وهو أمر غريب ومثير للدهشة.

بما أن لدينا مجموعتان، فمن المفترض أن نحصل على أربع حالات ممكنة:


- علاقة متضمنة: $EF \cup IF$ التمويل الإسلامي جزء من التمويل الأخلاقي.
- علاقة متضمنة: $IF \cup EF$ التمويل الأخلاقي جزء من التمويل الإسلامي.
- علاقة تباعد: $IF \cap EF = \emptyset$ التمويل الإسلامي بعيد كل البعد عن التمويل الأخلاقي.
- علاقة تقاطع: $IF \cap EF = \{0\}$ لا توجد علاقة بينهما.

وبينما يتبنى بعض الباحثين الأوروبيين الحالة الأولى (01) انطلاقاً من فكرة مؤداها أن التمويل الإسلامي جزء من التمويل الأخلاقي Ethical finance، فإن بعضهم الآخر يميل إلى الحالة الثالثة (03) لأن التمويل الإسلامي في تقديرهم لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير الأساسية للتمويل الأخلاقي وبالأخص معايير البيئة. وأتت بعض المبادرات في سوق التمويل الإسلامي لتفنيد هذا النقد إما بمنع الاستثمار في أسهم الشركات التي لها نشاط يضر بالبيئة أو بالاستثمار في الطاقة المتجددة، ففي مارس 2011 م وقعت شركة "أكيو" لإدارة الاستثمار الفرنسية Akuo Investissement Management مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يعمل في مجال الطاقات المتجددة التي تتضمن طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من النباتات ووحدات صغيرة للطاقة المائية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويميل آخرون إلى الفكرة القائلة بأن التمويل الأخلاقي (EF) يشكل مساحة تقاطع

بين التمويل التقليدي (CF) والتمويل الإسلامي (IF): $IF \cap CF = EF$ (6)

بعبارة أخرى، فإن هناك تكاملاً بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي انطلاقاً من فكرة مؤداها أن قوة التمويل التقليدي تتمثل في كفاءته الاقتصادية، وأن قوة التمويل الإسلامي تكمن في مبادئه الأخلاقية، وأن التعاون بينهما سوف يدفع من التمويل الإسلامي إلى تحسين كفاءته الاقتصادية كما يدفع التمويل التقليدي إلى ممارسته، وفي نهاية المطاف إلى تحسين الأداء العام لقطاع التمويل، وبعد الفحص والتأمل يتبين أن الحالة (06) ترتبط بالحالة (01) مروراً بحالة جديدة (05) وفق علاقة متعدية عبر التسلسل التالي:



ونرى أن العلاقة بين التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي هي علاقة تقاطع وتوجد هذه العلاقة، كما هو معلوم، إذا اشتراك مجموعتان أو أكثر في عناصر واختلفت في أخرى بحيث يكون التواصل محدوداً وتحفظ كل مجموعة بخصائصها ومميزاتها (بالعباس، 2010، الصفحات 19-20).

4.3. التأسيس الشرعي لمفهوم الأخلاق والأخلاقيات

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها يمكن استنتاج ما يلي:

- إن دائرة الأخلاق في الإسلام تشمل جميع أفعال الإنسان التي تكون في معاملة الخالق، وتكون أيضاً في معاملة المخلوقات؛
- إن الأخلاق الحسنة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ليست عائقاً لأن الالتزام بها عبادة؛
- إن أخلاق التمويل الإسلامي ترتبط بالمنظومة الأخلاقية التي تقوم عليها حياة المسلم؛
- إن الأخلاقيات الصحية والبيئية الحسنة يمكن بناؤها على مقاصد الشريعة الكلية والقواعد الشرعية التي تمنع الأضرار بالكائنات الحية دون مبرر قوي، وتأمّر بحفظ النفس ودوام النوع البشري.

الجدول 01: المعايير الأخلاقية لصندوق " الكرامة القائم على الأخلاقيات "

أنشئ هذا الصندوق الاستثماري في فرنسا في 08 سبتمبر 2009 م من قبل المصرف الإقليمي للخصم والودائع (BRED) التابع لمجموعة المصرف الشعبي (Banque Populaire). ومن منظور القيمة المضافة الاجتماعية والإنسانية يستبعد هذا الصندوق القطاعات التالية:

- صناعات أو خدمات الأسلحة.
- القمار والكازينوهات.
- إنتاج وتجارة الخمر والتبغ والمنتجات التي تتضمن لحم الخنزير.
- صناعة التسلية (الجنس، الموسيقى، الإعلام، السينما).
- الفنادق والمطاعم.
- الخدمات المالية التقليدية (المصاريف، التأمين).
- المعادن الثمينة (الذهب والفضة).
- وأي قطاع آخر يمكن أن يكون على النحو المحدد بعدم مطابقته للقواعد المعتمدة من قبل سلطة المرجعية الأخلاقية.

(*) يستبعد الصندوق كل شركة تتجاوز النشاطات المذكورة أعلاه نسبة 05% من حجم أعمالها استنادا إلى آخر تقرير مالي لها.

Source : Promepar Karama, Gestion ethique Fonds commun de placement conforme aux normes européenne, Paris, 2010, P16.

من خلال الجدول أعلاه نستنتج أن بعض البنوك والصناديق الغربية تتجه إلى التمويل الأخلاقي وذلك بوضع قائمة للأنشطة المالية أو الاستثمارية التي لا تقوم بتمويلها وذلك كونها أنشطة غير أخلاقية.

5.3. الفصل بين الأحكام والمقاصد

إن الخطاب عن الأخلاق والأخلاقيات في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة يحمل في طياته جدلية بين المعايير —أو العوائق كما يقول بعضهم— وهو ما يعطي معنى للسلوك بمعزل عن أي مستند ديني أو قانوني، وقد سجل المبشر النصراني السويسري " آرثر ريش "، سنة 2009م

أن الحديث عن الأخلاقيات يميل إلى البحث عما هو حسن ومنصف وإلى ما هو أبعد من الأخلاق والقانون والسلطة (Rich, 1994, p. 40)، أي دون الانقياد بمعايير مرتبطة بشرعية سماوية، أو قانون مدني أو سلطة سياسية.

وهذا يعني بالتعبير الفني فصل المخرجات عن المدخلات ويعني بالتعبير الفقهي فصل الأحكام عن المقاصد.

إن الربط بين المقاصد والأخلاقيات يظهر في ثلاث نقاط أساسية:

- **أولاً:** إن الفكر المقاصدي ليس حكراً على المسلمين، فالمسميات تختلف ولكن المضمون واحد، وهو الغايات المستهدفة بغض النظر عن مستندها المعرفي؛
- **ثانياً:** إن أهمية المقاصد لا تكمن في ذاتها فحسب ولكن في ارتباطها الوثيق بالأحكام ضمن منظومة متناسقة ومتكاملة؛

- **ثالثاً:** إن الذين يتحايلون على الأحكام باسم الأخلاقيات يرفضونها على أساس أنها معايير وقيود، أما الذين يتحايلون على الأحكام باسم المقاصد فحجتهم أن المقاصد كلية والأحكام فرعية، وبالتالي فلا بد من إخضاع الفرع للكل، أو حتى -في نظر بعضهم- الاستغناء عن الفرع.

إن المقاصد -كما هو معروف عند الأصوليين- على نوعين: مقاصد الشارع، وهي ثابتة أو مطلقة، ومقاصد المكلفين، وهي متغيرة أو نسبية، ومن خلال الربط بينهما يتجلى الرسوخ المنهجي على المسلمين بل يشمل العقول السليمة التي تبحث عن الحق، فالمفكر الفرنسي "روني غينون" سنة 1951 يقول قبل أن يسلم: "إن الثابت ليس ما يتعارض مع الحركة، ولكنه كان هو أعلى درجة منها". (Guénon, 1987, p. 76)

إن المشكلة الجوهرية ليست في العقل ولا في الدين، وإنما في تصور خاطئ ومشوه حيال العقل والدين معاً.

إن الفلسفة في الأصل هي البحث عن الحقيقة بوضع الأشياء في مواضعها، ولهذا كره "أرسطو" التعامل بالفائدة انطلاقاً من أن النقود وسيلة للتبادل، ولخص ذلك في عبارته المشهورة "النقود لا تلد النقود" (بالعباس، 2010، صفحة 22).

جدول 02: أخلاقيات التمويل الإسلامي

القاعدة	الموضوع	القيمة
إن النقد هو مقياس وليس قيمة في حد ذاتها، وإن الأولوية تكمن في الاقتصاد الحقيقي وعدم الرغبة في التضخم التقليدي	النقود	الواقع
إن الإسلام يدعو إلى الوفاء بالدين ولا يشجع الإفراط في التدين، وعليه فإن الدين يشكل مسؤولية وليس موضوعا للتبادل	الدين	المسؤولية
إن الإسلام يشجع التمويل بالمشاركة ولا يرغب في المجازفة ولا في الاكتناز	العدالة الاجتماعية	الملكية المشتركة
إن الإنتاج يسبق التبادل التجاري: لا يمكن بيع شيء غير مملوك	الإنتاج والتبادل	التسلسل

Source : Anouar Hassoune, Cartographie de la finance islamique, 3 novembre 2009, P 06

ومؤدى كلامه إخضاع الأخلاق للأخلاقيات، أو المبادئ للقيم لأن الأخلاق في تقديره- يجب أن تكون مشروعة، ولكي يتحقق ذلك يجب على القيم التي تكمن وراءها أن تكون مشروعة.

أما حديثه عن أخلاقيات الاعتقاد وأخلاقيات المسؤولية وأن التمويل الإسلامي يجمع بين الاثنين فليس في محله للاعتبارات التالية:

- فيما يخص أخلاقيات الاعتقاد، فكما أن الأعمال لا تكون صحيحة ومقبولة إلا بالنية الصحيحة، فإن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد؛
- أما فيما يخص أخلاقيات المسؤولية، فإن الإسلام يرفض الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة بل يؤكد أنه لا بد من اجتماع الأمرين: الغاية الشريفة والوسيلة الشريفة (بالعباس، 2010، صفحة 24).

4. موقع التمويل الإسلامي من حركة التمويل الأخلاقي

إن حصر التمويل الإسلامي في حركة التمويل الأخلاقي باتجاهها الحالي غير مناسب لعدة اعتبارات، من أبرزها ما يلي:

إن التمييز بين الأخلاق والأخلاقيات بصيغته المطروحة ناتج عن قلة وعي الاقتصاديين الناقدين للنظرية النيوكلاسيكية وانبهارهم بطروحات المفكرين التي تناسب مع طموحاتهم المعرفية، وبينما يستخدم بعض المفكرين الأخلاقيات مرادفاً للأخلاق، يفرق بعضهم بين الأخلاق الدينية (Morale religieuse) والأخلاق العلمانية (Morale laïque)، أي الأفكار والمشاعر والممارسات التي تبرر بالعقل فحسب، وهذا موقف يعتبر عن المكابرة في الإقرار بدور الدين في مجال الحياة العامة أو قلة الصراحة في الاعتراف بأهمية الدين مصدراً للأخلاق البشرية.

إن مفهوم الأخلاق يرتبط اليوم في نظر هؤلاء ارتباطاً وثيقاً بالدين، ولما فصل الدين عن العلم عمومًا والاقتصاد خصوصاً، أصبحوا يميلون إلى أنه إذا كانت هناك حاجة إلى فكر أخلاقي فليكن رجوعاً إلى أخلاقيات وضعية ونسبية وتوجيهية خارج إطار الاعتقاد الديني. وهذا الفصل لا يمكن ولا يعقل في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات في صيغتها السائدة اليوم هي أخلاق تسويقية تسعى إلى تعظيم الأرباح وتحسين صورة الفاعلين الاقتصاديين حتى لو تم ذلك على حساب الفضيلة. كما أن الأخلاق تحت مسمى الأخلاقيات يُلجأ إليها من الباب الضيق لا من الباب العريض، فهي بالتعبير الفني متغير خارجي يعمل خارج نطاق النظام لتصحيح مساوئه عندما تقتضي الضرورة ذلك وليس متغيراً داخلياً يعمل على تصحيح مسار النظام بصفة ذاتية على غرار التحكم الديناميكي.

إن التمويل الأخلاقي باتجاهه الحالي، مهما تعددت أشكاله، ويصب في اتجاه واحد، وهو تصحيح تجاوزات نظام التمويل الرأسمالي، ومن هذا المنظور يتحول التمويل الأخلاقي إلى إيديولوجية جديدة تبرر التمويل المعلوم وتؤمن له شرعية جديدة، فالخطاب القائل بأن التمويل الإسلامي قد يوفر عناصر للتفكير من أجل مراجعة أخلاقيات النظام المالي المتأزم يعتبر أن المشكلة الأساسية في النظام المالي تنحصر في أخلاقيات، أي في سلوكيات فاعليه وليس في أطره المنهجية ومسلماته المعرفية ونظرته للكون وفلسفته في الحياة.

إن المسؤولية في مجال التمويل لا يمكن حصرها في الأخلاقيات القائمة أساساً على السلوك الفردي. يشير "مرصد التمويل" إلى أن المسؤولية في مجال التمويل لا تقع على عاتق

الأخلاقيات الخاصة فحسب، بل إنها تتطلب أيضاً الإنشاء والحفاظ على علاقات الثقة بين الجهات العاملة والمالكين لرؤوس الأموال والمستخدمين لا وكذلك بين العاملين أنفسهم. إن العولمة المالية والمنظومة التشريعية السائدة المنحازة لنظام الائتمان الربوي تتيح للتمويل القائم على الأخلاقيات هامش حرية نسبي، من حيث المخرجات، لكنها تضع في المقابل عراقيل وحواجز ظاهرة وخفية على مستوى المدخلات بحيث يستحيل بلورة معيار تحريم الربا على أرض الواقع وفق ما هو مشروع كما يظهر في المعايير المعروضة في الجدول التالي، وهي معايير مبنية على فكرة مؤداها عدم حرمان المسلمين من الاستثمار في أسهم شركات المساهمة، لأن ذلك سوف يضعفهم اقتصادياً وأن الأصل أن تتوافق الشركات مع الشريعة، ولكن في ظل عموم البلوى، يتم السماح بتقليل الحرام ما أمكن. وحتى لو سلمنا جدلاً بهذا الرأي، فإن هذه الفتوى مؤقتة، يجب تعديلها تدريجياً بتخفيض النسب المذكورة في الجدول في مدة زمنية قصيرة يتم الاتفاق عليها.

الجدول 03: المعايير المنتخبة من قبل أبرز مؤشرات أسواق المال الأوروبية المنتسبة

لأحكام الشريعة الإسلامية

Standard et poors Shariah Indices Filters	FTSE Shariah Global Equity Index Filters	Daw Jons Islamic Market Filters
نسبة الديون/الرسملة المتوسطة في السوق المال > 33%	نسبة الديون/مجموع الأصول > 33%	نسبة الديون/الرسملة المتوسطة في سوق المال > 33%
نسبة قروض الزبائن/مجموع الأصول > 39%	نسبة (الخزينة + الأصول التي تنتج فوائد)/مجموع الأصول > 33%	نسبة (الخزينة + الأصول التي تنتج فوائد)/الرسملة المتوسط في سوق المال > 33%
نسبة (الخزينة + الأصول التي تنتج فوائد)/الرسملة المتوسط في السوق المال > 33%	نسبة قروض الزبائن/مجموع الأصول > 50%	نسبة قروض الزبائن/مجموع الأصول > 33%
نسبة الإيرادات غير المشروعة/رقم الأعمال > 05%	نسبة (الفوائد + الإيرادات غير المشروعة)/رقم الأعمال > 05%	

Source : Antoine Selim Chebli, Optimiser les synergies de l'économie et de l'industrie financier française avec les contrats et la finance islamique, in Jean-Paul Laramé, Finance à la française, Paris : Secure Finance, 2008, P 175.

إن حصر التمويل الإسلامي في التمويل القائم على الأخلاقيات أمر غير مجدي، ومن مصلحة التمويل التقليدي أن يحتفظ التمويل الإسلامي بهويته، ويبرز شخصيته في إطار تعدد قيمي يسود فيه التعايش المعرفي والاحترام الفكري ويتحقق فيه التغيير إلى الأفضل (بالعباس، 2010، الصفحات 27-28).

5. الخاتمة

يعد التمويل الإسلامي نموذجاً مستوحى من العقيدة الإسلامية، ويعمل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، استناداً إلى مجموعة من القيم والمبادئ المستوحاة من الكتاب والسنة، حيث بنى الفقهاء الفلسفة المالية الإسلامية والتي توحد سلوك الفرد في النشاط الاقتصادي (الاستهلاك، الإنتاج والاستثمار) وهي تطرح نموذجاً عن الرجل الاقتصادي المسلم له رشفه الخاص، حيث يقوم الدين الإسلام على تحريم الربا ومعظم المعاملات المالية التي تقوم عليها، فبتحريم الربا يبدو هنا التمويل الإسلامي مطابقاً في أهدافه وأدواته مع الأخلاقيات الاقتصادية الإسلامية، بعيداً عن التمويل التقليدي الذي يقوم على الفائدة ومعاملات مالية تقليدية جرت العالماً إلى عدة أزمات مالية لغياب الأخلاق والسعي إلى الربح السريع، فللتمويل الإسلامي صبغ أخلاقية مستنبطة من الشريعة الإسلامية، والتي تعد أكثر أماناً للاقتصاد العالمي، فقد أجهت معظم دول العالم إلى التمويل الإسلامي نظراً لعدة اعتبارات أهمها أنه تمويل غير ربوي وأخلاقي ويركز منتجات مالية أخلاقية حقيقية بعيداً عن المضاربة والربح الوهمي، وهذا ما يوحى بنشر المبادئ الأخلاقية وتعزيز قواعد السلوك المهنية المطلوبة من المؤسسات المالية، لذا يجدر بإدارات البنوك الإسلامية وضع قوانين تحتم تطبيق القيم الأخلاقية في معاملاتها المالية وكما يجب عليها ابتكار منتجات إسلامية أكثر حداثة و تراعي فيها القيم الأخلاقية الإسلامية لكي تتمكن من منافسة البنوك التقليدية.

1.5. اختبار صحة الفرضيات

- الفرضية الأولى صحيحة: فمبادئ التمويل الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية.

- الفرضية الثانية صحيحة: فقد تم استنباط التمويل الأخلاقي من التمويل الإسلامي وهذا ما أكدته الدراسة.
- الفرضية الثالثة خاطئة: فالأخلاق تختلف عن الأخلاقيات فالأولى مستمدة من الشريعة الإسلامية أما الأخلاقيات فهي أبعد من الأخلاق فهي ليست مرتبطة بشريعة سماوية ولم يأتي بها دين بل هي أخلاق علمانية.
- الفرضية الرابعة صحيحة: فدول العالم تسعى إلى أخلاق التمويل وكلها تلجأ إلى التمويل الأخلاقي وفتح فروع في البنوك لخدمة التمويل الإسلامي.

2.5. النتائج

- من خلال هذه الدراسة نستنتج أن التمويل الأخلاقي والتمويل الإسلامي يتقاطعان في الكثير من النقاط من أهمها تحريم الربا.
- إن الاعتماد على الأخلاق غير كافي إذ لابد من قوانين مساندة لها وتدعمها تحفظ تطبيق التمويل الإسلامي في البنوك والحفاظ على حقوق جميع الفاعلين فيه من بنوك ومؤسسات وأشخاص لأن المعاملات المالية الإسلامية مبنية على الثقة المتبادلة.
- إن كل من التمويل الإسلامي والتمويل الأخلاقي لهما هدف واحد وهو تصحيح تجاوزات التمويل التقليدي السائد، فالتمويل البديل كفيل بتجاوز عيوب التمويل الرأسمالي وجعل الاقتصاد العالمي مستقرا بعيدا عن الأزمات المالية التي نتجت عن التمويل الرأسمالي.

3.5. التوصيات

- الابتعاد عن المعاملات الربوية لأنها لا تتماشى مع مبادئ الإسلامية كونها محرمة شرعا وعلى كل مسلم التمسك بتعاليم الدين الإسلامي؛
- يجب الاجتهاد في إيجاد طرق مبتكرة لعرض التمويل الإسلامي على الدول التي لا تطبقه وذلك لعدم اقتناعها به وذلك من خلال الدعاية له ونشره في وسائل الإعلام وكذلك عن طريق فتح فروع للبنوك الإسلامية في كل العالم؛
- يجب إعداد برامج تعليمية عن القيم الإسلامية في المجال الأخلاقي المالي وتدرس في الكليات والجامعات لكي تساهم في إعداد موظفين يلتزمون بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية.

6. المراجع:**1.6. المراجع باللغة العربية:**

- إبراهيم يوسف القرعاني، (2013)، ضرورة تعزيز الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي ونموه، الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي: بين المثال والواقع)، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المعاملات المالية "إسرا" جامعة كوالالمبور، ماليزيا.
- احمد شعبان ومحمد علي، (2010)، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر.
- بوزيد عصام، (2009-2010)، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- خطار سعدية، (2014-2015)، تمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.
- رفيق يونس المصري، (2008)، الاقتصاد والأخلاق، دار القيم، بيروت.
- زبير عياش وسمير مناصر، (2016)، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 03، الجزائر.
- صالح العقدة، (2007)، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.
- عبد الباري حمدان سليمان، (2018)، العدل الاقتصادي في الإسلام، مؤتمر الاقتصاد العادل والتضامن بين الرهانات الاقتصادية ومستلزمات العدالة الاجتماعية، جامعة البلدة 02، الجزائر.
- عبد الرزاق بلعباس، حوار الأربعاء، يوم 21/04/2010.
- عصام بوزيد وفاطمة بن شنة، (2013)، أساسيات التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي، ندوة المالية الإسلامية: التطبيقات، التحديات والأفاق، المغرب.
- الياس عبد الله أبو الهيجاء، (2007)، تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن.

2.6. المراجع باللغة الأجنبية

- Arthur Rich, (1994), Ethique économique, Genève : Labor et Fides
- Ethics from an Islamic Perspective : A Value-Maximization Approach, journal of Bussiness Ethics,32.
- René Guénon, (1987), Orient et Occident, Edition de la Misnie.
- Promepar Karama, (2010), Gestion Ethique-Fonds commun de placement conforme aux normes européenne, Paris.
- Saaed Mohammad and all ,(2001), International Marketing

التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية

بالمغرب: دراسة فقهية اقتصادية

**Financing through a lease-to-own contract and its impact on
achieving economic development in Morocco. Economic
jurisprudence study**

د. عبد الحليم القبي،¹

¹أكاديمية جهة بني ملال خنيفرة، المغرب

abdelhalim.qobbi222@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022 /07/31 تاريخ القبول: 2022/08/20 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص : سعى هذا البحث إلى تقريب الباحثين من التكييف الفقهي لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، وخصائصها وضوابطها، ومدى توافق الشروط التنفيذية لها داخل البنوك التشاركية بالمغرب مع الضوابط الشرعية، كما أبرز البحث أثر التمويل عن طريق هذه الصيغة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجاوز عوائقها، ورصد التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيقها بالمغرب، إضافة إلى ذلك اقترح البحث مجموعة من الحلول لتنفيذ هذه الصيغة التمويلية في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد خلصت هذه الدراسة في نهايتها إلى مجموعة من النتائج، منها أن التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك يمكنه الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية من جوانب متعددة، والقضاء على مجموعة من الصعوبات التي تواجه قطاع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لما تتميز به هذه الصيغة من خصائص تمويلية مرنة، وبالرغم من كونها حققت نموا اقتصاديا خارج المغرب، إلا أنها بالمقابل واجه تنزيلها داخل المغرب مجموعة من التحديات والعراقيل؛ مما جعل الحصة الإجمالية لتسويقها جد ضعيفة، وهو ما يتطلب تفعيل جملة من المقترحات العملية لتجاوز هذه

¹ المؤلف المرسل: عبد الحليم القبي، البريد الإلكتروني: abdelhalim.qobbi222@gmail.com

التحديات.

الكلمات مفتاحية: التمويل؛ الإجارة المنتهية بالتملك؛ التنمية الاقتصادية.

تصنيف JEL: A12، K190، O10

Abstract This research sought to bring researchers closer to the jurisprudential adaptation of the lease-to-own-ownership formula, its characteristics and controls, and the extent to which the executive conditions for it within the participatory banks in Morocco comply with the legal regulations. In addition, facing its application in Morocco, the research suggested a set of solutions to activate this financing formula in achieving economic development. This study concluded with a set of results, including that financing by lease ending with ownership can contribute to the achievement of economic development from multiple aspects, and the elimination of a group of difficulties facing the train of social and economic development, due to the characteristics of this formula of flexible financing characteristics. Although it achieved economic growth outside Morocco, on the other hand, its download inside Morocco faced a set of challenges and obstacles, which made the overall outcome of its marketing very weak. This requires activating a number of practical proposals to overcome these challenges.

Keywords: financing; Ijarah; economic development.

JEL Classification: A12، K190، O10

1. مقدمة

تعتبر عقود الإجارة المنتهية بالتملك من صيغ التمويل التي تناولها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي، بالدراسة والتأصيل والمناقشة، وذلك لحاجة المجتمع إليها في وقتنا الحاضر، وأهميتها الكبيرة في تحريك عجلة التنمية، وتجاوز المعوقات الاقتصادية والاجتماعية، فهي بالإضافة إلى كونها وسيلة لاستثمار الأموال وترويجها بشكل آمن ومريح، فهي تعد طريقا لتمكين الطبقة الضعيفة اقتصاديا من إشباع حاجاتها المختلفة، - كالسكن والنقل وغيرها - بصفة تدريجية. ونظرا لأهمية هذه الصيغة التمويلية، برز التعامل بها في مجموعة من الدول، ومن بينها المملكة المغربية؛ إذ اعتمدها المشرع المغربي سنة 2014م ضمن الصيغ التمويلية للبنوك

التشاركية، من خلال إصدار القانون، رقم 12. 103، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهياكل المتعددة في حكمها؛ لتكون بديلاً عن المعاملات التي تقوم بها البنوك التقليدية، بهدف سد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المغربي الذي يدين بعقيدة الإسلام، واستجابة لفئة عريضة من المجتمع التي ترفض التعامل بصيغ التمويل الربوية.

وانطلاقاً من أهمية هذه العقود الاقتصادية، وحاجة المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع المغربي خاصة إليها، للتعامل المصرفي والاستثماري، بعيداً عن شبهة الربا، ونظراً لما يعانيه المجال الاقتصادي في المغرب - خصوصاً خلال جائحة كورونا - من ضعف التمويل الاستثماري بشكل واضح، مما نتج عنه صعوبات اقتصادية، انعكست على مجالات التنمية، ارتأينا البحث في الموضوع المعنون أعلاه، منطلقاً من الإشكال الآتي.

1.1 مشكلة البحث:

بالرغم من الأهمية الكبيرة لصيغ التمويل عن طريق الإيجار المنتهي بالتملك في حل مجموعة من المشاكل الاقتصادية، ومزاياها المتعددة باعتبارها خياراً بديلاً يقود إلى زيادة الطلب ودعم العرض، خصوصاً في المجال العقاري وقطاع النقل، ودخول القانون المؤطر لها بالمغرب حيز التنفيذ قبل سنوات، فإنها لم تحقق مراميها وأهدافها والطموحات المنتظرة منها، نظراً لما تواجهها من عراقيل وعقبات، وما تثيره من مشاكل ومخاوف، وهو ما يقود إلى طرح السؤال الآتي:

إلى أي حد يمكن للتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك أن يحل بديلاً شرعياً عن

المعاملات الربوية ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

وبناء على هذا السؤال يمكن طرح الأسئلة الفرعية الأخرى:

- ما التكييف الفقهي لعقد الإيجار المنتهي بالتملك؟ وما حدود اعتبار القانون المغربي للفقهاء الإسلامي عامة والفقهاء المالكي خاصة في تنظيم هذا العقد؟
- إلى أي مدى استطاعت البنوك التشاركية بالمغرب أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق عقود الإجارة المنتهية بالتملك؟
- ما التحديات والصعوبات التي تواجه عقود الإجارة المنتهية بالتملك دون تحقيق آثارها المتوخاة منها داخل المغرب؟ وما الإشكالات الاقتصادية المترتبة عنها؟
- كيف يمكن تفعيل عقود الإجارة المنتهية بالتملك من خلال نظام البنوك التشاركية لتحقيق التنمية الاقتصادية داخل المجتمع المغربي؟

2.1 فرضية الدراسة:

يمكن للتمويل بالإجارة المنتهية بالتملك أن يحل بديلا شرعيا عن المعاملات الربوية ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تجويد المصارف الإسلامية لعروضها، وتشجيع زبائنها على ذلك بشتى الطرق.

3.1 أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تقريب الباحثين من التكيف الفقهي لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك وخصائصها وضوابطها.
- بيان مدى توافق الشروط التنفيذية لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك داخل البنوك التشاركية بالمغرب مع الضوابط الشرعية وخصائصها الفقهية.
- إبراز أثر التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجاوز عوائقها.
- تشخيص الواقع العملي لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك من قبل البنوك التشاركية بالمغرب، ورصد التحديات والإشكالات التي تواجه هذه الصيغة التمويلية.
- اقتراح الحلول الناجحة لتفعيل عقود الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب.

4.1 الدراسات السابقة:

هناك دراسات متعددة في موضوع الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، لكنها جميعها لم تتناول تشخيص واقعها ضمن البنوك التشاركية بالمغرب وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب، ومن ضمن هذه الدراسات ما يلي:

- الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للشيخ غسان محمد، ط1، دمشق، دار القلم الشيخ، 2010، وهو بحث متعلق بالدراسة النظرية المقارنة لهذا العقد التمويلي، ولم يتطرق فيه صاحبه إلى تشخيص واقعه وإبراز آثاره في الاقتصاد.
- الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، لمحمد بريكان الرشدي (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009 / 2010)، وهي دراسة أيضا مقارنة نظرية، لم تتطرق إلى مدى تطبيقها في المجتمع وآثار هذا التطبيق.

- الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، لبنان ياسين مكي (مقال منشور بمجلة الخليج العربي، ج40، ع 1-2)، تناول فيه صاحبه أهمية التأجير التمويلي ومميزاته الاقتصادية عامة، ولم يتطرق إلى واقع تطبيقه وسبل تفعيلها.

- التمويل المصرفي بواسطة منتج "إجارة واقتناء" الأسس النظرية والجوانب التقنية، لعبد المهيمن حمزة، (مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد مزدوج 17/16، فبراير - دجنبر 2014)، وقد تناول فيه صاحبه الإطار النظري القانوني لتطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتملك في ظل القانون البنكي المغربي قبل صدور القانون المتعلق بالبنوك التشاركية.

5.1 هيكل البحث:

- عقد الإجارة المنتهية بالتملك بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي؛
- التمويل بعقود الإجارة المنتهية بالتملك بالمغرب: الواقع والتحديات؛
- أثر التمويل بعقود الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية وسبل تفعيلها.

2. عقد الإجارة المنتهية بالتملك بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي

تعد آلية الإجارة المنتهية بالتملك من أشهر التطبيقات المعاصرة للعقود المركبة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو عقد مستحدث لم يتناوله الفقهاء القدامى، لكن نظرا لأهميته فقد تناوله المعاصرون بالتأصيل والتنظير، وفيما يلي تأصيل لهذه الصيغة التمويلية فقها وقانونا.

1.2 التأصيل الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك في المنظر الفقهي:

1.1.2. تعريف الإجارة المنتهية بالتملك:

تعد الإجارة المنتهية بالتملك شكلا من أشكال الإجارة، ونوعا من أنواع العقود المركبة، وقد عرفت بتعريفات متعددة، أهمها أنها "قيام البنك بشراء وسائل نقل من مركبات وطائرات وآلات ومعدات وعقارات وغيرها وتأجيرها لفترة محددة على أن يمتلكها المستأجر في نهاية تلك المدة في حالة أوفى بشروط العقد المبرم مع البنك" (بيت التمويل الكويتي، 1413هـ، ص246).

فهي أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بتمليك منفعة أصل رأسمالي (عقار أو منقول) مملوكا له، مقابل التزام المستأجر بدفع عوض مالي محدد في حدود قيمة الأصل الرأسمالي خلال مدة زمنية محددة في حساب لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية

وفق آلية محددة على أن يلتزم الممول ببيع هذا الأصل الرأسمالي أو هبته للمتمول في نهاية المدة المحددة، بناء على وعد مسبق (الرشيدي، 2009 / 2010، ص14)، وبذلك فهي تختلف عن الإجارة التشغيلية من حيث إن ملكية الأصول المؤجرة تؤول في نهاية عقد الإجارة إلى المستأجر بعد سداد له كامل أقساط الإجارة (فرفور، 2007م، ص12).

1.2. موقف الفقهاء من حكم الإجارة المنتهية بالتملك:

نظرا لكون عقد الإجارة المنتهية بالتملك مستحدثا، ويضم أكثر من عقد، فقد اختلف المعاصرون في حكمه إلى ثلاثة آراء:

– **الرأي الأول:** أنه محرم بإطلاق، وهو قول جمع من المعاصرين، منهم مجلس هيئة كبار العلماء بالأغلبية في السعودية، وقد استدلووا على ذلك بمجموعة من الأدلة، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (الترمذي، (1998م)، رقم1231، ج 2، ص5013، النسائي، (1930م)، رقم4632 ج7، ص295)، وهو ما يصدق على بيع الإجارة المنتهية بالتملك؛ حيث جمع بين عقدين على عين واحدة، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلى أن يحصل من المستأجر تعدي أو تفریط (هيئة كبار العلماء، 6 / 11 / 1420هـ، قرار رقم 198).

– **الرأي الثاني:** جواز العمل به مطلقا، وهو قول بعض المعاصرين، محتجين بأدلة، منها: أن حقيقة العقد عبارة عن بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه (عبد الله، د. ت، ص2105)، كما أنه لا يخرج عن كونه عقد بيع ورهن للعين، فلا يتصرف بها المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهما عقدان صحيحان لازمان (ابن جبير، د ت، فتوى رقم: 8862).

– **الرأي الثالث:** جوازه بشروط مقيدة، أهمها الفصل بين عقد الإجارة وعقد البيع، وهو رأي جمهور المعاصرين، وهو الراجح فيما يبدو، لذا أخذت به مجموعة من الهيئات والمجالس العلمية، كمجلس مجمع الفقه الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 110، ص313)،

وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم 131، ص207)، وفتوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (عبد الله، د ت، ص2188)؛ وتعليل ذلك أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التملك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه (الشبيلي، 1433هـ، ص155-156؛ ابن حسن، 1432هـ، ص254-250)؛ إذ الأصل في العقود الإباحة إلا ما خصه الدليل، وهذا العقد جديد، لم يأت دليل على حرمة.

1.2.3. ضوابط الإجارة المنتهية بالتملك:

حدد أصحاب الرأي القائلون بحلية عقد الإجارة المنتهية بالتملك بشروط، جملةً من الضوابط له، أهمها:

- أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً بمنع الجهالة (شحاته، د ت، ص87).
- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زماناً؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، بأن تكون المنفعة مقبوضة، بحيث يتمكن المستأجر من الانتفاع بها والتصرف فيها.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر طوال مدة الإجارة، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ عن تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- يجب عند اشتغال العقد على تأمين العين المؤجرة أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين (مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، قرار رقم 110، ص313).

1.2.4. صور الإجارة المنتهية بالتملك:

فرَّع أصحاب الرأي الراجح في حكم الإجارة المنتهية بالتملك الصورَ الجائزة لها، وقد اختلفوا في حصرها، فمنهم من دمج صورتين في صورة، ومنهم من أغفل ذكر بعض الصور، ومنهم من أضاف صوراً قد لا تصل إلى مستوى كونها صورة، ويمكن إجمال أهم الصور الجائزة في التصور الإسلامي والمنتشرة في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي:

الصورة الأولى: الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة، وفيها حالتان، وهما:

- عقد الإجارة مقترن بوعده هبة مشروط بسداد الأقساط.
 - عقد إجارة مقترن بعقد هبة مشروط بسداد الأقساط؛ بحيث تنتقل ملكية العين المؤجرة تلقائياً للمستأجر نتيجة لتنفيذ عقد الهبة السابق (القحف، 1998، ص 6 وما بعدها).
- وبالرغم من كون هذا العقد يظهر فيه اجتماع عقدين - أي عقد إجارة، ووعده بالهبة أو عقد بالهبة) في عقد واحد، وهو محرم مبدئاً كما سبق -، فقد أجازت كثير من الهيئات والمجمعات هذه الصورة، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، قرار رقم 110، ص 313)، وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم (9) الفقرة رقم 8 / 1 / 2 - 3، ص 117).

الصورة الثانية: عقد إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع، وفيه حالات:

- الحالة الأولى: عقد إجارة يتبعه عقد بيع مستقل؛ حيث يصاغ عقد الإجارة ثم يصاغ عقد بيع منفصل ومستقل عنه تماماً عن عقد الإجارة؛ إذ تحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة بعد وقت الإجارة، وهذه الصورة لا إشكال في مشروعيتها أبداً، نظراً لاستقلال كل من عقد الإجارة وعقد البيع عن بعضهما، وخلوهما من أي محذور شرعي آخر (الزحيلي، 2006، ص 407).
- الحالة الثانية: عقد إجارة مقترن بوعده تملك بضمن حقيقي: وبالرغم من كون هذه الصورة يظهر أن فيها اجتماع عقدين في عقد واحد وإلزامية وعده البيع للمؤجر (شموط، د.ت، ص 39)، فقد أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، قرار رقم 110، ص 313)، وكذا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي، رقم (9) فقرة 8 / 1 / 1، ص 117).
- الحالة الثالثة: عقد إجارة مقترن بوعده بالبيع بسعر رمزي في نهاية المدة، والذي يقل عن القيمة الحقيقية للعين المؤجرة عند انتهاء العقد على اعتبار أن البائع استوفى قيمة العين من خلال أقساط الأجرة (غسان، 2010، ص 124).

وبالرغم من كون هذا العقد يحمل نفس الملاحظات السابقة، فقد أجازته مجموعة من الهيئات كمجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، قرار رقم 110،

التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب د. عبد الحليم القبي

ص313)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي، رقم (9) الفقرة رقم 8/1 - 2 - 3، ص117).

الصورة الثالثة الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر؛ حيث يكون للمستأجر الخيار بين تمديد الإجارة أو رد العين المؤجرة، أو تملك العين المؤجرة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصورة أيضا (مجمع الفقه الإسلامي، 1421هـ، قرار رقم 110، ص313؛ (شموط، د. ت، ص41).

2.2 الإجارة المنتهية بالتملك في القانون المغربي:

يمكن الحديث عن الإجارة المنتهية بالتملك في القانون المغربي من خلال مرحلتين:

1.2.2 الإجارة المنتهية بالتملك في القانون المغربي قبل صدور قانون البنوك التشاركية²:

أصدر والي بنك المغرب توصية متعلقة بالمنتجات البنكية البديلة بتاريخ فاتح شتنبر 2007م، ودخلت حيز التنفيذ في فاتح أكتوبر من نفس السنة، وقد نظمت هذه المنتجات البديلة في دورية رقم 33/ و/2007، تضمنت أربع مواد، مستندة في ذلك إلى القواعد التي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)³.

² البنك التشاركي هو مؤسسة مالية تقدم خدمات كتمويل الشيكات ومنح البطاقات...، ولا تختلف من حيث الشكل عن البنوك التقليدية إلا من حيث أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة الربوية، جاء في المادة 54: "تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة أنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و58 من هذا القانون، وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه، ويجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا". [مديرية التشريع - وزارة العدل (2015)، ص24 25].

³ هي هيئة دولية غير ربحية متخصصة في إصدار معايير المحاسبة، والمراجعة، والأخلاقيات، ومعايير التدقيق، والمعايير الشرعية للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وقد تأسست عام 1991م بمملكة البحرين. ينظر الموقع الرسمي للهيئة/ <http://aaofii.com>

وقد قسمت هذه التوصية الإجارة البنكية إلى صورتين، هما الإجارة البسيطة، أطلقت عليها "الإجارة التشغيلية" والإجارة المركبة أسمتها "إجارة واقتناء"⁴، وعرفت الإجارة بأنها: "كل عقد تضع بموجبه مؤسسة للائتمان عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة ومحددة ومملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا. يمكن لعقد الإجارة أن يأخذ شكل إيجار بسيط، كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر، بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا" (والي بنك المغرب، 2007م، دورية رقم 33).

هذا ومن خلال مواد هذه التوصية يتضح أن المشرع ركز على ضرورة توافر بعض الشروط المرتبطة بخصوصيات هذا النوع المستحدث من وسائل التمويل البنكي، ومن أهمها:

- محل عقد الإجارة؛ إذ أكدت توصية بنك المغرب على ضرورة أن يكون محل الإجارة مشروعاً؛ حيث استعملت المادة الأولى عبارة "لاستعمال مسموح به قانوناً"، فهذا التخصيص لم يأت اعتباراً من أجل التأكيد على حكم قانوني معين فقط، وإنما جاء استحضاراً من طرف واضعيه للسياق الذي شرعت فيه هذه المنتوجات، وهو إيجاد بدائل شرعية، وتوفير حلول بنكية تتوافق مع المبادئ الإسلامية المتبنية من طرف شريحة واسعة من المجتمع (القطار، 2007م، ص153-154).

بالإضافة إلى ذلك، فإن محل عقد الإجارة لا يشمل جميع الأموال والحقوق؛ إذ لا "لا يجوز أن يكون الهدف من عقد الإجارة إيجار أموال معنوية (كبراءات الاختراع وحقوق التأليف والخدمات المهنية وغيرها)، أو حقوق استغلال موارد طبيعية (كالمعادن والنفط والغاز والموارد الأخرى من هذا النوع" (والي بنك المغرب، 2007م، دورية رقم 33).

- شكلية إبرام عقد "إجارة واقتناء: نصت توصية والي بنك المغرب على شكلية إبرام عقد الإجارة المفضي إلى الاقتناء، وذلك لتحديد واجبات وحقوق كل طرف في الإجارة (عبد المهيم، 2013م، ص256)؛ إذ جاء في المادة الثانية أنه: "يجب أن تتم عملية الإجارة من

⁴ هذه الصور من حيث إطارها العام متضمنة في القانون المغربي، كقانون الالتزامات والعقود في الفصول 627 إلى 722. (عبد المهيم، 2013م، ص256).

خلال توقيع الطرفين على عقد يسمى "إجارة تشغيلية" عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط، أو على عقد يسمى "إجارة واقتناء" عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع بالشراء من طرف المستأجر" (والي بنك المغرب، 2007م، دورية رقم 33).

هذا، وبالرغم من كون المشرع المغربي حاول أن يقترح هذه الصيغة التمويلية الشرعية كبديل عن القروض الربوية؛ إلا أنها اعترضتها مجموعة من المشاكل، منها كون البنوك المحتضنة لها بنوكا ربوية، وضعف الإطار التنظيمي لها، لكون التوصية التي تضمنت هذه البنوك ليس لها قوة قانونية إلزامية (آيت الغازي، 2013، ص456)، لذا حاول المشرع تدارك الوضع من خلال إصدار قانون البنوك التشاركية.

2. 2. 2. الإجارة المنتهية بالتملك في القانون المغربي في ظل قانون البنوك التشاركية:

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 12. 103 الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها سنة 2015، والتي اقترح فيه ست صيغ بديلة، من ضمنها الإجارة بنوعيتها التشغيلية والمنتهية بالتملك، وسمح بإنشاء بنوك تشاركية لا تتعامل بالفائدة الربوية؛ حيث نصت المادة 58 على أنه: "يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص: ... (ب) الإجارة: كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محددًا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً. تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛
 - إجارة منتهية بالتملك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين" (مديرية التشريع - وزارة العدل. (2015). ص 25).
- والنظر في مواد هذا القانون خصوصاً المادة السالفة (58) التي تحدثت عن الإجارة، يمكن ملاحظة ما يلي:
- إبقاؤه على تعريف الإجارة الذي ورد في توصية والي بنك المغرب.
 - تعديله تسمية العقد من "إجارة واقتناء" إلى التسمية التي أصبحت مشهورة، وهي: "الإجارة المنتهية بالتملك".

- لم يحدد القانون صورَ عقد الإجارة المنتهية بالتملك الجائزة، وإنما أعطى مسؤولية ذلك لوالي بنك المغرب بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي؛ حيث ورد في المادة 58 ما يلي: "وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات في المادة 62 أدناه".

وهذا الإجراء فيه تنزيل لشرط عمل البنوك التشاركية، وهو خضوع معاملاتها للجنة المطابقة والرقابة الشرعية، حماية لها من التعامل الربوي.

وعدم تفصيل القانون في الصور الجائزة فيه فتح باب اجتهاد المجلس العلمي الأعلى في كل الصور التي تظهر نتيجة التطور الاقتصادي، دون قيد أو تحجر، وإن كان عدم هذا التحديد كان عائقاً في حد ذاته لتنزيل هذه الصيغة التمويلية.

وتنفيذاً لمقتضيات القانون السابق أصدرت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية الرأي رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016 بشأن المشروع المنشور، الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء، وفي هذا الصدد قدمت اللجنة مقترحات في الباب الثالث تخص عقد الإجارة⁵؛ حيث تضمن هذا المنشور الخطوط العريضة لرأي اللجنة الشرعية الخاصة بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، منها:

- جواز اقتران عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن، والكفالة، وغيرهما.
- جواز أن يُنص في العقد على كيفية التسديد في حال توقف العميل عن الأداء دون عذر معتبر وفقاً لأحكام مشروع هذا المنشور.
- جواز أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي بالكراء في حالة اقتناء المؤسسة لعقار أو منقول بناء على طلب من العميل.

⁵ المجلس العلمي الأعلى - اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، رقم 1 بشأن المشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء، الجريدة الرسمية النشرة العامة، المملكة المغربية، ع 6548، 2 / 3 / 2017، ص 632.

- جواز طلب المؤسسة من العميل دفع هامش الجدية لضمان تنفيذ التزامه.
- جواز اقتطاع المؤسسة من مبلغ هامش الجدية تعويضا عن الضرر الفعلي الناتج عن عدم وفاء العميل بوعده بالشراء.

- التأكيد على شروط عقد الإجارة مع الإشارة إلى كفاءات فسخ العقد.
فتبين أن اللجنة الشرعية قدمت مقترحات حول شروط وضوابط وأساليب تنزيل هذه الصيغة التمويلية داخل البنوك التشاركية، عملا بواجبها الذي خوله لها القانون، وأحالتها على والي بنك المغربي بهدف تفعيلها وتنزيلها داخل البنوك التشاركية، فيلبي أي حد تحقق هذا الإجراء؟
الجواب عن ذلك سيتم من خلال المحور الآتي.

3. التمويل بعقود الإجارة المنتهية بالتملك بالمغرب: الواقع والتحديات

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أحدهما سأشخص فيه واقع هذه الصيغة التمويلية بالمغرب قبل صدور قانون البنوك التشاركية، والآخر سأشخص فيه واقع هذه الصيغة بعد صدور هذا القانون.

1.3 واقع الإجارة المنتهية بالتملك بالمغرب قبل دخول البنوك التشاركية حيز التنفيذ:

شكل فاتح أكتوبر 2007 منعطفا تاريخيا مهما في مسار الاقتصاد المغربي، وذلك بإعلان والي بنك المغرب عن ميلاد المنتجات البنكية الجديدة، وهي المراجعة والإجارة (التشغيلية والتملك) والمشاركة، إلا أنه وبعد مرور نحو عشر سنوات على بداية تسويق هذه المنتجات البنكية البديلة، فإن الحصيلة الإجمالية لتسويقها غير مشجعة، نظرا لتدني الأرقام التي كشف عنها والي بنك المغرب والتي لم تتجاوز 600 مليون درهم، الخاصة بالمراجعة والإجارة، بل إن التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك، من قبل البنوك التقليدية جد ضعيف، مقارنة بالآليات الأخرى (آيت الغازي، 2013، ص458؛ الزويهار، 20 أغسطس 2018م)، وسبب ذلك لا يعود إلى المعاملة في حد ذاتها، وإنما يعود لأسباب أخرى أهمها:

- اقتصار عرض هذه المنتجات على عدد محدود من البنوك التي عملت على تسويقها، وهي مؤسستان: البنك التجاري وفا بنك، وفرعه المسمى دار الصفا، مما يعني أن مؤسسة بنكية واحدة تحتكر هذه العمليات، وهو ما أدى إلى رفع أسعار المعاملة بالإجارة المنتهية بالتملك (آيت الغازي، 2013، ص459).

- ضعف تسويق المنتجات البديلة والدعاية بها؛ حيث مُنعت نعتُ المنتجات بصفة «الإسلامية»، وُقِّدَت مقارنة مغلوبة للزبائن بقصد بيان وتأكيد أفضلية المنتجات التقليدية، وذلك بعرض هذا المنتج في سياق المقارنة بمنتج آخر بكيفية محلة بضوابط الإشهار المقارن؛ حيث تعرض على الزبون صيغتان بمداول تفصيلية تتضمن أشكال التمويل في الحالة الربوية وما يقابلها في حالة التمويل البديل، فتحلّل الزبون يقتنع رقميا بالصيغ الربوية (مهين، 2013/2012، ص557؛ عجواني، د ت، ص19).

- الازدواج الضريبي الذي كان مفروضا على هذا النوع من التمويلات سواء على مستوى رسوم التسجيل أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الشركات؛ حيث كانت تفرض على الأقساط الشهرية وعلى قسط ربح البنك، عكس التمويل التقليدي المفروضة عليه الضريبة على الفائدة فقط، كما كان يطرح مشكل الضمانات؛ حيث تم وضع مجموعة من القيود الصارمة تخوفا من فشل العملية مقارنة مع القروض الكلاسيكية، كإلزام الزبون بتأدية محمل القرض في حال عجزه عن سداد مستحققاته لمدة 3 أشهر (آيت الغازي، 2013، ص459).

- ارتفاع تكلفة تمويل السكن عن طريق التأجير المنتهي بالتملك، مقارنة بتكلفة القرض السكني بفائدة، نتيجة الضرائب المفروضة، إضافة إلى أسباب أخرى، وخير مثال على ذلك ما كشفت عنه المعطيات الرسمية الصادرة عن مؤسسة «التجاري وفا بنك» في مذكرة رقم 07/172 بتاريخ 9 أكتوبر 2007؛ حيث يتبين من خلال المقارنة بين تكلفة القرض السكني بفائدة لمدة عشرين سنة، وتكلفة تمويل السكن عبر المنتجات البديلة لنفس المدة، أن تكلفة القرض الربوي منخفضة عن تكلفة الإجارة، والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول (1): مقارنة بين تكلفتي القرض السكني وإجارة وامتلاك لمؤسسة التجاري وفا

بنك

ثمن السكن الممول	القرض السكني بفائدة	إجارة واقتناء
100 ألف درهم	779 درهم شهريا	922 درهم شهريا
300 ألف درهم	2337 درهم شهريا	5 درهم شهريا

المصدر: (عجواني، د ت، ص19)

التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب د. عبد الحليم القبي

- ضعف الإطار القانوني المنظم للمنتجات البديلة؛ إذ اقتصر الأمر على توصية لوالي بنك المغرب، بدل قانون واضح مفصل، يراعي حساسية المجال وخصوصية المعاملات (عمجواني، د.ت، ص19).

2.3 واقع الإجارة المنتهية بالتملك ضمن البنوك التشاركية بالمغرب:

من خلال النظر في التقارير المالية السنوية لبعض البنوك خارج المغرب يلاحظ أن نسبة التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك احتل في معاملاتهما مكانة كبيرة عند أغلب البنوك الإسلامية، وخير مثال على ذلك البنك الإسلامي للتنمية؛ حيث نجد أن صافي الإجارة المنتهية بالتملك سنة 2006 تساوي 782999 دينار إسلامي، أي ما يعادل 10 % من مجموع المنتجات التمويلية، ووصل صافي الإجارة المنتهية بالتملك سنة 2011 إلى 1788082 دينار إسلامي، أي ما يعادل 17 %، مما يدل على الاهتمام المتزايد بهذه الصيغة التمويلية داخل هذا البنك (البنك الإسلامي للتنمية، د.ت، التقارير السنوية من عام 1427هـ - 1432هـ).

ومن ذلك أيضا بنك مجموعة البركة، والمثال يوضح ذلك:

الجدول (2): إجمال حجم المعاملات بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك بينك البركة

الوحدة: ألف دولار أمريكي					
السنوات	2014	2015	2016	2019	2020
إجمالي حجم المعاملات	809646	964240	699309	1756756	1747627

المصدر: (مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2020، ص74؛ قندور و/ زريق ، د.ت، ص17).

ومن البنوك الإسلامية التي احتلت فيها صيغة الإجارة المنتهية بالتملك مكانة كبيرة بنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل السعودي التونسي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني وغيرها (الزويهار، 20 أغسطس 2018م).

وبالرغم من نجاح تجربة البنوك الإسلامية في التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك، ونشر المجلس العلمي الأعلى صور هذه الصيغة وآليات تنزيلها، وإحالتها على بنك المغرب

والبنوك التشاركية، وقيام الدولة بالإعفاء الضريبي على القيمة المضافة لشراء السكن الاجتماعي عبرها، بموجب القانون المالي لسنة 2019، إلا أن هذه الصيغة التمويلية ما تزال غير مفعلة على أرض الواقع إسوة بباقي الصيغ الأخرى كالمضاربة، ولم يصدر منها أي عقد داخل المغرب (هسبريس، (2020 /12/04)، مما يطرح السؤال عن الأسباب الرئيسية التي عرقلت هذه الصيغة التمويلية، هل يعود إلى عدم نجاعة هذه الصيغة ودورها الاقتصادي أم يعود إلى عدم ملاءمتها للاقتصاد المغربي؟ أم لكون القطاع المصرفي التشاركي لا زال حديثا مما يتطلب تجريبه عن طريق صيغة واحدة، حتى يكتسب قاعدة كبرى ومصدقية عالية داخل المجتمع؟ أم أن الأمر يتعلق بجوانب ايدولوجية وسياسية تهدف إلى إفشال تجربة البنوك التشاركية؟ أم يعزى ذلك إلى هيمنة البنوك التقليدية في معاملاتها؟

الجواب عن السؤال والحسم فيه يتطلب دراسة دقيقة لاستكشاف الأسباب الكامنة وراء عدم تفعيل عقد الإجارة المنتهية بالتملك، بالرغم من أنه كان مفعلا داخل بنك الصفا قبل صدور القانون المنظم للبنوك التشاركية، لكن يذكر بعض الباحثين انطلاقا من معطيات عامة، أن ذلك يُعزى إلى أسباب داخلية، منها صعوبة التعامل بهذه الصيغة، وعدم ترمس البنوك التشاركية في الصيغ التمويلية غير المراجحة، وأسباب خارجية، منها هيمنة المنتوجات التقليدية على القطاع البنكي (السوسي، أبريل 2020 /14).

4. أثر التمويل بعقود الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية وسبل تفعيلها:

تُعد آلية الإجارة المنتهية بالتملك ذات مزايا اقتصادية وتمويلية قادرة على أن تكون بديلا نموذجيا للقروض البنكية السكنية لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية؛ مما دفع المشرع المغربي إلى إدراجها ضمن القانون رقم 103.12، وفيما يلي إبراز لمميزات هذه الصيغة التمويلية وأثرها في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب، ثم اقتراح بعض السبل لتفعيل هذه الصيغة بالمغرب حتى تحقق أثرها الاقتصادي.

4. 1. مميزات الإجارة المنتهية بالتملك:

للإجارة المنتهية بالتملك أهمية كبيرة في المجال التنموي وذلك لما تضمنه من مزايا عديدة، أهمها ما يلي:

- ضمان الشفافية في مجال الكلفة؛ إذ تمنح هذه الصيغة التمويلية للزبون التحكم في المعاملة إلى حد ما، فهو يعرف مسبقا زمن اقتناء العين المؤجرة، ومبالغ الكراء التي عليه تسديدها، عكس الاقتراض البنكي بالفائدة فهو يخضع لنظام حسابي معقد.

- حرية في الاختيار؛ حيث يتيح هذا العقد للزبون اكتناء العين المؤجرة على نحو يتلاءم مع اختياراته واحتياجاته، فالعقد يبرم بعد أن يختار الزبون بنفسه هذه العين المؤجرة بمواصفاتها، مما يجعل له الحرية الكاملة في الاقتناء.

- المرونة في التنفيذ؛ حيث يمكن للزبون مراجعة مدة الكراء ومبلغه، وأداء مبالغ الأكرية التي لم تستحق بعد، وله حق استغلال العقار المكترى بدون شرط أو قيد، طيلة مدة الكراء إلى حين تفويته، وليس للبنك حق مراجعة مبلغ الكراء نحو الأعلى عكس المراجعة التي تقوم على أساس مدة زمنية محددة وتاريخ محدد (عبد المهيم، 2013م، ص 266 - 267؛ الشريف، 2006/2007، ص 98).

- تحقيق الأمان والضمان للأطراف؛ فالبنك يبقى الشيء المكترى في ملكيته، ويضمن للزبون الاستفادة من منافع العين مدة كافية، الشيء الذي يجعل البنك في وضعية آمنة دون حاجة إلى ضمانات، ويجنبه الصعوبات والمخاطر المتعلقة بتحقيق الضمانات البنكية وما تتميز به من تعقيد وطول الإجراءات التي تجعل المقترض يتملص منها، وهو الأمر الذي يجعل البنوك تصعب مساطر الاقتراض البنكي، وتفضل إقراض الميسورين.

- انخفاض درجة المخاطرة، خاصة عند اعتبار الوعد ملزما للطرفين، وإلزام بعض البنوك الزبون بدفع مبلغ، إظهارا للجدية وضمانا لتنفيذ وعده بالشراء عند انتقاء الإجارة، كما أن ربح البنك محدد مسبقا من خلال أقساط الإيجار الشهري ومبلغ الاقتناء النهائي، مما يجعل مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في سداد الأقساط، وهو أمر لا يضر ما دامت العين المؤجرة ملكا للبنك المؤجر (عبد المهيم، 2013م، ص 266 - 267؛ الزويهار، 20 أغسطس 2018م).

- التخفيف من الأعباء؛ إذ تتميز هذه الصيغة التمويلية بقلّة المستندات المطلوبة لإبرام وتنفيذ العقد، مما يخفف من تكاليف الصفقة، ويمكن البنوك من تحقيق حجم كبير من عمليات هذه الصيغة، كما أن عدم اقتران هذا المنتج بتحصيل الرهون وغيره من الضمانات بحكم احتفاظ البنك بملكية العين المؤجرة ينقص أيضا من التكاليف التي ستضاف بفعل إجراءات تحصيل

الضمانات (عبد المهيم، 2013م، ص 266 - 267)، كما يجنب هذا المنتج المستأجر لمجموعة من الضرائب، كالتالي تفرض على المالكين في بعض الأنظمة؛ أما المؤجر فيتمتع بدوره بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الاستهلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيله لتحديدتها في الربح الخاضع للضريبة (مريد، 2012، ص 298).

- تملك المستأجر بصفة تدريجية وغير مقيدة للسكن؛ إذ تجعل الزبون يسكن منزله المستقبلي ويصبح المالك له بمجرد الانتهاء من أداء السعر المبدئي دون فائدة، كما تفتح المجال لتوفير ادخار في حال عدم اكتمال المشروع، بمغادرة الشقة مقابل تعويض يعادل مساهمة في سعر الشراء (هسبريس، 2020 /12/04).

4. 2. آثار الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب:

تعتبر عقود الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المالية التي يهدف أصحاب المشاريع التنموية فيها إلى إنشاء مشاريع إنتاجية جديدة، أو تطوير مشاريع قائمة، وتحقيق جدوى اقتصادية، الأمر الذي سيكون حافزا ودافعا لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني قدامًا نحو الأمام، وبالتالي زيادة حجم الناتج زيادة حقيقية، وفيما يلي عرض لأهم الآثار الاقتصادية لهذه الصيغة التمويلية:

- إنعاش القطاع العقاري وحمايته من الركود:

يُعرف قطاع السكن الاجتماعي بالمغرب منذ سنوات أزمة زادت تداعيات فيروس كورونا من تعميمها؛ إذ تُشير المعطيات الرسمية الصادرة عن وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة إلى أنه في غضون بضعة أشهر فقط من السنة الجارية، شهد القطاع خسائر كبيرة قُدرت بحوالي 40 مليار درهم، وتراكم المخزون الذي بلغ نحو 700 ألف سكنية. وبالرغم من كون الحكومة في مشروع قانون مالية سنة 2021، تبنت إجراءات لقياس استحساناً لدى المهنيين يتعلقان بتمديد التخفيض بنسبة 50 في المائة على رسوم تسجيل العقارات التي لا تتجاوز قيمتها 4 ملايين درهم حتى 30 يونيو 2021، وتمكين هيئات التوظيف الجماعي العقاري من الإعفاء فيما يخص التأجير السكني، إلا أن الحل حسب رأي بعض المتخصصين في قطاع السكن الاجتماعي يبقى هو "الإجارة المنتهية بالتملك"؛ إذ

بإمكانه أن يُساعد المنعشين العقاريين على بيع المخزون مما يحرك عجلة هذا القطاع المهم في الاقتصاد الوطني.

– تمويل المقاولات والمشاريع الصغرى والمتوسطة:

تواجه المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب صعوبات في الحصول على التمويل اللازم، سواء في إنشائها، أو توسع نشاطها الاقتصادي، ولا يكون بمقدورها توفير مستلزمات الإنتاج والأصول الثابتة وتغطية التكاليف التشغيلية، وتعجز البنوك التقليدية عن الاستجابة لمختلف الحاجيات التمويلية لهذه المقاولات، بسبب الشروط المحففة والضمانات التي تتطلبها عند منح القروض وارتفاع سعر الفائدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الاعتماد على الإجارة المنتهية بالتملك يمكنه أن يجد من هذه الصعوبات ويدفع بهذه المقالات إلى تحقيق التنمية وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمارات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك في الآتي:

- تُعدُّ هذه الصيغة من أفضل البدائل الشرعية للمقاولات الصغرى والمتوسطة للحصول على المعدات والأصول العقارية المطلوبة لعملية التوسع (حسن زيد، 1996، ص32).
- يُعدُّ تملك البنك التشاركي للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات، وهو ما يسهم في التغلب على أهم معوقات تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا يتوفر لديها ضمانات.
- تحسين السيولة للمقاول وعدم إثقال كاهله بالديون.
- يمثل القسط التجاري للوحدات الإنتاجية بالنسبة للمقاوله تصرفاً دورياً يمكن تحمله شهرياً (العيوض، 2019، ص182).

– دفع عجلة التنمية الاقتصادية:

إن التأجير التمويلي لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات لنتاج الدولة؛ حيث تتسم طبيعة هذا التأجير بطول الأجل وتوفر إمكانات لتحفيز وتحريك الصناعات الإنتاجية مما يدفع ببرامج التنمية قدماً نحو الأمام.

– الحد من آثار التضخم والسرعة في عمليات التوسع أو البدء في المشروعات الجديدة:

فالتأجير التمويلي لا تتطلب من المنشآت فترات الانتظار لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسع المزمع إجراؤه لو تم التعاقد على الأصول اللازمة (شموط، د.ت، ص39؛ مكي، 2012، ص12).

- التشجيع على تحديث الأصول الرأسمالية وعمليات الإحلال والتجديد للمشروعات القائمة، وإقامة مشروعات وصناعات متقدمة أكثر إنتاجية، مما يساعد على مواكبة التطورات التكنولوجية، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وخفض التكاليف والمساهمة في فتح أسواق جديدة داخلية وخارجية عالمية (الأسطل، 2014، ص24).

- تمكن منشآت القطاع العام التابعة للدولة من تأجير المعدات والآلات وخطوط الإنتاج التي تعجز عن تشغيلها بالكفاءة التي تحقق لها الأرباح المرجوة، فتقوم بتأجيرها لمنشآت القطاع الخاص (حمدان، سام أحمد، 2010، ص46-47).

- توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقت وخبرات مما يخفف من البطالة وتوسيع قاعدة الاستثمارات (مبيض، 2010، ص33).

- دعم الفئات الهشة ومساعدتها للحصول على السكن:

تشير المعطيات إلى أن هناك 2.2 مليون عامل في القطاع غير المهيكل لا يمكنهم الحصول على قروض بنكية تقليدية، وهو السبب الذي دفع الدولة لإطلاق ضمان "فوكارتم" الذين يسمح لهم بالاقتراض بضمانات للبنوك بحوالي 70 في المائة من القرض، وتطلب البنوك ما لا يقل عن 50 ألف درهم كمساهمة أولية من الزبون، تضاف إليها 20 ألف درهم كرسوم تسجيل، لكن 3 في المائة من الأسر فقط لديها مدخرات كافية لتقوم بذلك.

وفي هذا السياق، يبرز عقد الإجارة المنتهية بالتملك كحل ناجع سيسمح لهذه الأسر بأن تصبح مالكة للسكن؛ لأن هذا الإجراء أقل تعقيداً وأكثر مرونة، كما أنه لا يتطلب تسبيحاً ولا رسوم تسجيل لدى الموثق (هسبريس، 2020 /12/04).

4. 3. آليات تفعيل عقود الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب:

تبين مما سبق أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لتفعيل عقد الإجارة المنتهية بالتملك في تحقيق التنمية الاقتصادية إلا أن تنزيل هذا العقد شابته مجموعة من العراقيل، لذا يمكن اقتراح

التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب د. عبد الحليم القبي

بعض الإجراءات أو بعض الآليات التي يمكن أن يسهم في تنزيل هذا العقد، وتفعيله بشكل أفضل لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهي آليات عبارة عن خلاصات مستنتجة مما سبق رصده ومناقشته في هذه الورقة العلمية، وفيما يلي عرض لهذه المقترحات:

- صياغة مرسوم خاص بالصيغ التمويلية يتضمن الصور الجائزة في التعامل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، بناء على رأي المجلس الأعلى، حتى يتسنى للبنوك التشاركية العمل وفقها.

- إلزام القانون البنوك التشاركية بتنوع الصيغ التمويلية التي تقدمها، وعلى رأسها صيغة عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

- التحسيس وتوعية المجتمع بأهمية هذه الصيغ التمويلية وحكمها الشرعي، عن طريق قيام تلك البنوك التشاركية بإشهارها والترويج لها، وكذا أخذ الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي على عاتقهم مهمة التوعية بدور هذه الصيغة التمويلية، وإزالة الغموض الحاصل تجاهها لدى فئة عريضة من المجتمع.

- إلغاء الدولة للاردواج الضريبي الذي كان مفروضا على هذا النوع من التمويلات، مما يخفف الكلفة الإجمالية للعقار المستأجر الذي سيصير في ملكية المستأجر؛ إذ من العوائق التي حالت دون نجاح هذه الصيغة التمويلية ارتفاع كلفتها الإجمالية مقارنة مع البنوك التقليدية، وهو ما جعل كثيرا من فئات المجتمع التي كانت تنتظر بفرغ الصبر صدور هذه الصيغ تستاء منها، وتتهمها بأنها عبارة عن قرض ربوي باسم الإسلام، بل هي أكثر جشعا من البنوك الربوية.

- تشجيع الشركات والمقاولات العقارية الكبرى على التعامل بهذه الصيغة التمويلية، خصوصا ممن تعاني من مخزون في الوحدات السكنية ولديها السيولة المالية؛ إذ ذلك سيحقق لها الربح من ناحيتين، وهما: الربح عن طريق بيع العقار الذي تم بناؤه من قبلها، ثم الربح عن طريق الإيجار.

5. خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يمكن القول:

- تَرَجَّحَ من خلال البحث أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المركبة المستحدثة، وهو جائز بشروط مقيدة أحدا بكون الأصل في العقود الإباحة والتفاتا إلى الرؤية المقاصدية.

- إباحة القول بالإجارة المنتهية بالتملك مقيد بشروط، أهمها وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً؛ مع الالتزام عند إبرام كل عقد بشروطه المعروفة.
- ظهر من خلال البحث أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك يتنوع بين حالة عقد الإجارة المقترن بالهبة، أو عقد الإجارة المقترن بعقد البيع، أو عقد الإجارة مع ترك الخيار للمستأجر عند انتهاء عقد الإجارة بين الشراء أو إنهاء الإجارة أو تمديدها.
- أقر المشرع المغربي صيغة الإجارة المنتهية بالتملك كآلية من آليات التمويل البنكي، من خلال توصية والي بنك المغرب سنة 2007 داخل البنوك الربوية، ثم أكد على مشروعيتها من خلال القانون المتعلق بالبنوك التشاركية، مع نشره رأي اللجنة الشرعية بالجريدة الرسمية يتضمن المواصفات التقنية الخاصة بها وكيفية تقديمها إلى العملاء.
- احتل التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك خارج المغرب مكانة كبيرة عند أغلب البنوك الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، والبنك الإسلامي الأردني وبنك فيصل الإسلامي، وبيت التمويل السعودي التونسي، وبيت التمويل الكويتي، وحقق نمواً اقتصادياً داخل الدول التي تحتضن تلك البنوك.
- واجه تنزيل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك داخل المغرب مجموعة من التحديات والعراقيل؛ مما جعل الحصيلة الإجمالية لتسويقها جد ضعيفة، لأسباب متعددة، بعضها يعود إلى المشرع، وبعضها يعود إلى هيمنة النظام البنكي التقليدي، وبعضها الآخر يرجع إلى البنوك التشاركية في حد ذاتها.
- أبرز البحث أن صيغة الإجارة المنتهية بالتملك يمكنها الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب من جوانب متعددة، والقضاء على مجموعة من الصعوبات التي تواجه قطاع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب، لما تتميز بها هذه الصيغة من خصائص تمويلية مرنة.
- قدم البحث بعض المقترحات العملية التي يمكن من خلالها تفعيل هذه الصيغة التمويلية داخل البنوك التشاركية وتعزيز ثقة المواطنين بها، تحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

6. قائمة المراجع

- ابن جابر محمد. (د ت) فتوى رقم: 8862. موقع الشيخ محمد بن جبير. تم الاسترجاع (4/ 2022/6) من <http://www.ibnjebreen.com>
- الأسطل، أحمد عبد السلام. (2014م). مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8، (الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- آيت الغازي، فاطمة. (2013م). التمويلات الإسلامية، بين واقع التطبيق وآفاق التطوير، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، مجلد 2، عدد 1.
- بريكان، محمد الرشدي. (2009 / 2010م). عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- البنك الإسلامي للتنمية، (د.ت). التقارير السنوية من عام 1427هـ - 1432، تم الاسترجاع (4/ 2022/6). من: <https://.ibbdeg>
- الترمذي، أبو عيسى. (1998م). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- حسن زيد، محمد عبد العزيز. (1996م). الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزحيلي، وهبة. (2006م). المعاملات المالية المعاصرة. ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزويهار، ماء العينين. (20 أغسطس 2018م). الإجارة المنتهية بالتملك كأحد الوسائل البديلة للقروض البنكية في قطاع السكن، مجلة مغرب القانون، تاريخ الاسترجاع (6/ 7/ 2022) من: <https://www.maroclaw.com>
- سام أحمد، حمدان. (2010م). التزام المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق في عقد التأجير التمويلي. عمان: دار قنديل، ط1.
- السوسي، حسن. (أبريل 14، 2020م). معيقات التعامل بسائر الصيغ التمويلية التشاركية-دراسة إحصائية، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، تم الاسترجاع ب(10 / 04 / 2022م) من <https://revuealmanara.com>

- الشبيلي، يوسف بن عبد الله (1433هـ). التأجير التمويلي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية، ع11.
- شحاته، حسين حسن (د. ت). المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط1، جامعة الأزهر: دار النشر للجامعات.
- الشريف، عبد الحمي. (2006 - 2007م). المنتجات البنكية البديلة لدى البنوك المغربية، أي أساس شرعي وأي إطار قانوني. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق الرباط السويسي.
- شموط، محمد مروان. (د. ت). محاسبة الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن الأيوفي مقارنة بالمعيار الدولي IFRS16.
- عبد الله محمد، عبد الله. (د. ت). التأجير المنتهي بالتملك والصور المشروعة فيه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5.
- عبد المهيمن، حمزة. (2013م). التمويل المصرفي بواسطة منتج إجارة واقتناء، الأسس النظرية. مجلة ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، ج2، ع1.
- عجواني، محمد. (د. ت). الصيغ التمويلية، في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية. المغرب: مفاد مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات.
- العطار، المختار أحمد. (2007م). الوسيط في القانون المدني - مصادر الالتزام-. ط2، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- العيوض، لحسن. (2019). أزمة الصيغ التمويلية للبنوك التشاركية في حل أزمة المقاولات الصغرى والمتوسطة. المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع19.
- غسان، محمد. (2010م). الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دمشق: دار القلم، ط1.
- فرفور، حسام الدين. (2007م). التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية؛ نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار: الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، دمشق، سوريا.
- القحف، منذر (1998م). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية السعودي.

التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب د. عبد الحليم القبي

- قندور خالد بن الوليد/ زريق كمال.(د.ت). واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية، الإجارة الإسلامية أمودجا. مجلة البديل الاقتصادي، ع8.
- مبيض، مكرم الدين. (2010). الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي 17، رسالة ماجستير، دمشق: جامعة دمشق .
- المجلس العلمي الأعلى- اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (2/ 3 /2017م). رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، رقم 1 بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفية تقديمها إلى العملاء، الجريدة الرسمية النشرة العامة، المملكة المغربية، ع 6548.
- مجلس هيئة كبار العلماء. (1420هـ). قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، قرار رقم 198، 11/6 /1420هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1421هـ). قرار بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك وصكوك التأجير، رقم 110 (12 /4) مجلة المجمع، ع12، ج1.
- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2020، (صيغة PDF) تم الاسترجاع (2022/5/4) من (albaraka.com (AR-AR.pdf
- مديرية التشريع - وزارة العدل، المملكة المغربية. (2015). القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193-14-1 بتاريخ 24 دجنبر 2014، الجريدة الرسمية. ع 6328.
- مريد، جواد. (2012م). البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، ط1، المحمدية: مطبعة المتقي برينتر.
- مكّي، بان ياسين. (2012م). الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج، العربي، ج40، ع21.
- مهين، حمزة (2012 /2013م). النظام القانوني للقروض البنكية العقارية المخصصة للسكن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. طنجة.
- ميرة، حامد (1432هـ). عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، الرياض: دار الميمان.

التمويل بعقد الإجارة المنتهية بالتملك، وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب د. عبد الحليم القبي

- النسائي، أبو عبد الرحمن. (1358هـ / 1930). سنن النسائي. ط1، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

- هسبريس. (2020 / 12/04م). الإجارة المنتهية بالتملك.. حل حقيقي يتيح إنعاش السكن الاجتماعي، تم الاسترجاع (2022/5/4)، من [/tps://www.hespress.com/html.740999](https://www.hespress.com/html.740999)

- الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي. (1431هـ). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم 131 الخاصة بعقد الإيجاز المقترن بوعد البيع. السعودية: دار كنوز إشبيليا.

- هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. (د.ت). المعيار الشرعي، رقم(9) الفقرة رقم 8 / 1 / 2 - 3 (صيغة إلكترونية) تم الاسترجاع (2022/5/4) من Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com)

- والي بنك المغرب. (2007). توصية خاصة بدورية رقم 2007/33.

الفائدة السلبية آلية نقدية بالبنوك المركزية وثمة محاكاة

وفريضة الزكاة في الإسلام

د. محمد السيد رضوان¹

¹الجامعة الأمريكية المفتوحة – واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية

مكتب تمثيل القاهرة – جمهورية مصر العربية

dr.mohamedradwan77@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022 /7/16 تاريخ القبول: 2022/9/05 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص :

تلقي هذه الدراسة الضوء على إحدى أبعاد الإعجاز العلمي لفريضة الزكاة في مجال الاقتصاد، هذه الفريضة التي أنزلها الله عز وجل من فوق سبع سماوات وكانت ركن من أركان الإسلام الخمسة وذلك من قبل ألف وأربع مائة عام، وقد فرضها الله عز وجل ضبطاً وشرطاً، جبراً لا اختياراً لحكمة لم تكتمل صورتها في ذهن الباحث إلا عندما لاحت في أفق الاقتصاديات العالمية سياسة مستحدثة لم تكن مطروحة من قبل، وهي قرارات بعض البنوك المركزية الكبرى بفرض آلية الفائدة السلبية بغرض سد الفجوة الادخارية لدعم تمويل الانتعاش الاقتصادي، فجاءت هذه الدراسة لتوضح أن لضوابط وجوب فريضة الزكاة نفس القدرة للوصول إلى نفس الهدف وهو سد الفجوة الساكنة (الادخارية) لدعم تمويل الانتعاش الاقتصادي دون تكاليف فضلاً عن كونها لها اليد الأعلى في التأثير على المال بنوعية النقدي والعيني، لتلغى وترتقي بذلك على أحدث ما توصل إليه علم الاقتصاد النقدي في تحقيق نفس المغدَى، ولكن بسبق تشريعي يتخطى الزمان والمكان.

¹المؤلف المرسل: محمد السيد رضوان، البريد الإلكتروني: dr.mohamedradwan77@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الزكاة، تفضيل السيولة، الفائدة السلبية، الفجوة الادخارية، الاكتناز.

تصنيف JEL: E58

Abstract:

The study sheds light on one of the dimensions of the scientific miraculous Ness of the obligation of zakat in the field of economics, this obligation that God Almighty sent down from above the seven heavens and was one of the five pillars of Islam, since 1400 years, and God Almighty imposed it with control and condition, by compulsion and not by choice. For a wisdom whose image was not completed in the researcher's mind except when a new policy appeared on the horizons of global economies that was not presented before, which is the decisions of some major central banks to impose a negative interest mechanism in order to bridge the savings gap to support financing economic recovery. So, in this study we will show that the same result can be achieved by Obligation of Zakat to reach the same goal.

JEL classification: E58

1. مقدمة

لا شك في أن الأسواق حالياً تتن تحت ضغط من الأزمة العالمية الراهنة وزحف سريع تجاه حالة معتمة من الركود الاقتصادي العالمي ، والتي لاحت أعراضها في الأفق منذ أواخر عام 2014م، وذلك عندما انخفضت معدلات النمو في اقتصاديات الدول الناشئة على وجه العموم، وفي الصين (ثاني أكبر اقتصاد في العالم) على وجه الخصوص (والموصوفة بكونها اقتصاديات قاطرة، حيث أنها تقوم بدور جر الأسواق إلى حالة من الانتعاش والرواج كما ويعول عليها في تمويل دعائم النمو في معظم الدول الصناعية الكبرى والمنتجة)، مما أدى بالتتابع إلى انخفاض الطلب على السلع الأولية (المواد الخام) ، الأمر الذي أدخل العديد من الاقتصاديات ذات القوة الضاربة بالعالم في دائرة ضعف الطلب وانخفاض الأسعار، وحدوث حالة من الانكماش وبوادر ركود اقتصادي، ناهيك عن الجائحة الأخيرة (Covid-19)، التي نالت من اقتصاديات العالم ما نالت. (لن نتطرق الدراسة إلى أحداث مشكلة نقص الإمدادات، ومشكلة

الحرب الروسية الأوكرانية وأثرها على الوضع الاقتصادي العالمي - حيث أن آثار هذه المشاكل ليست ضمن نطاق هذه الدراسة). في ظل هذا الوضع الاقتصادي العالمي المتراجع" بالإشارة لبداية الأزمة المالية والتراجع والانكماش الاقتصادي ظهر توجه عام من قبل أهم وأكبر البنوك المركزية بالعالم مثل (المركزي الأوربي، المركزي الياباني، بنك الشعب الصيني، المركزي السويسري) في اتباع سياسة التيسير الكمي، وذلك من خلال أثر أسعار الفائدة المتدنية بهدف إحداث حالة من الرواج الاقتصادي.

من أهم الآليات التي استحدثتها البنوك المركزية إقرار ما يسمى "بالفائدة السلبية" على التعاملات المتبادلة بين البنوك المركزية والبنوك التابعة، والذي يؤثر بشكل مباشر في خفض سعر الفائدة في التعاملات المتبادلة بين البنوك التابعة بعضها البعض من جانب، وبين البنوك التابعة وعملائها من جانب آخر، والجدير بالذكر أنه في ظل سياسة سعر الفائدة السلبية والتي تستخدمها حديثاً أكبر البنوك المركزية حول العالم، وتحليل ماهيتها ومقارنتها بماهية الزكاة في الدين الإسلامي وتحليل بعض أهداف هذه الفريضة المالية، نجد أن هناك سمة تناغم واتساق بين الفكرين، إلى حد يحتاج إلى الدراسة والبحث. وذلك ارتكازاً على حقيقة أن السياسات النقدية هي أحد آليات التوازن الاقتصادي في الأسواق، ومن أهم سماتها أنها تتمحور حول الفائدة وأسعارها.

1.1 أهداف الدراسة وأهميتها:

تهدف الدراسة إلى تحليل أسباب تحول بعض أكبر البنوك المركزية بالعالم لرسم نوع جديد من إحدائيات السياسة النقدية وآلياتها، مستهدفة بهذه الآلية ضبط ايقاع المؤشرات الاقتصادية والوصول بها لمعدلاتها المستهدفة، وهي أن الآلية المستحدثة بالبنوك المركزية هي ابتكار ما يسمى بالفائدة السلبية، كما وللدراسة أهداف عدة أخرى وهي بيان ماهية الفائدة السلبية المستحدثة، وقدرتها على تحقيق ما يسمى بالتيسير الكمي، بغية الخروج من الأزمة الاقتصادية الراهنة والوصول لمعدل مستهدف من الانتعاش الاقتصادي.

2.1 الأدوات المستخدمة:

الملاحظة والاستقراء - الوصف (توصيف الدراسة بشكل كافي وفي غرض الإيضاح للفكرة الرئيسية).

3.1 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تعتبر اسعار الفائدة محور رئيسي وهام لأدوات السياسة النقدية، كون هذه الأدوات تعمل بمعزل عن آليات المالية الإسلامية فإنها تتسم بالتأخر في تحقيق النتائج المرجوة منها، والدليل على ذلك أن ما خرجت به السياسة النقدية الوضعية من آلية الفائدة السالبة مؤخراً بغرض تمويل الانتعاش الاقتصادي هو نفسه ما جاءت به فريضة الزكاة كآلية مالية إسلامية من قبل ألف وأربعمائة عام، وهو تمويل الانتعاش دون إضافة أعباء على مقدرات المجتمع الاقتصادية. السؤال الرئيسي - هل يمكن للاقتصاد التقليدي أن يجد ضالته في أجدديات الاقتصاد الإسلامي، ويحدث توافق في المفاهيم ومن ثم الآليات المستخدمة لتقليل الفاقد من الوقت والجهد، وتخفيف حدة أو الخلاص منها نهائياً للتقلبات الاقتصادية؟ إذاً هل يمكن تحليل أسباب تحول بعض أكبر البنوك المركزية بالعالم لرسم نوع جديد من إحدائيات السياسة النقدية وآلياتها؟ هل الفائدة السلبية تكفي لتحقيق السيولة المستهدفة؟ أم يمكن إدخال آلية الزكاة بالمعاداة؟

4.1 فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية أساسية تتمثل في التوافق والاتساق بين كلا من آلية سعر الفائدة السلبية، وآلية فريضة الزكاة في الإسلام، تعمل كلاً منهما على تحقيق مستوى مقبول من الانتعاش الاقتصادي، دون وجود أعباء على مقدرات المجتمع الاقتصادية.

5.1 الدراسات السابقة:

لم يتوصل الباحث إلى دراسات سابقة تناولت موضوع الدراسة، من حيث ثمة ربط بين هدف تطبيق آلية الفائدة السلبية من ناحية، وتناغمها مع هدف آليات فريضة الزكاة كأداة مالية تشريعية من ناحية أخرى، في تمويل الاستثمار ودعم التنمية.

2. مفهوم الفائدة وأهم النظريات المفسرة:

1.2 الفائدة بين المفهوم والأثار المترتبة عليها:

1.1.2 مفهوم الفائدة:

سعر الفائدة "ذلك العائد على رأسمال المستثمر من خلال السعر الذي يحصل عليه المرء جراء تنازله عن التصرف بأمواله التي يقترضها لفترة زمنية محددة (ويكيبيديا، 2020)، ويرى الباحث أن مفهوم الفائدة هو "أداة قياس لكلفة النقد عند تداخل عامل الزمن"، فسعر الفائدة

لا يخرج عن كونه سعر الأموال، أو كلفة استئجار المال، وكون الفائدة أداة قياس للكلفة، فلا بد من أن يكون لها سعر، يتحدد باتفاق المتعاقدين.

2.1.2 أسعار الفائدة وأثرها على الاقتصاد الكلي:

يُزيد سعر الفائدة المرتفع من كلفة رأس المال "التمويل"، فيؤثر ذلك سلباً على قطاعات البنية الاقتصادية، حيث ينخفض معدل الطلب الكلي ومن ثم الاستهلاك، الاستثمار، فالنتج المحلي الإجمالي، لكن من ناحية أخرى فإن زيادة سعر الفائدة قد تكون وسيلة لتخفيف حدة الضغط التضخمي، أما في أوقات الانكماش قد يكون أحياناً خفض سعر الفائدة بمثابة ملاذ مهم وأولي بالنسبة لأصحاب القرار السيادي للنجاة من شبح الركود. كما وللعملة دور فعال، بل وإن جاز القول فإن لها عامل السحر في هذه المنظومة، فمثلاً أثناء الأزمة المالية عام 2007م، وعندما كان هناك ضرورة لخفض سعر الفائدة لم يستطيع أيّاً من الكبار الثلاثة "الفدرالي الأمريكي، والأوروبي، والبريطاني" أن يأخذ قرار خفض منفرداً وحده نظراً لخطورة حركة رؤوس الأموال الحرة والساخنة، فأى قرار أحادي الجانب يتم اتخاذه، مؤداه تيارات من رؤوس الأموال داخلية أو خارجية مؤثرة سلباً أو إيجاباً على الأطراف ذات العلاقة" وندلل على ذلك بما حدث في وقت ليس ببعيد بين عامي 2014، 2016م عندما تباطأت وتيرة النمو لدى ثاني أكبر اقتصاد في العالم "الصين"، فدعا ذلك صناع السياسة النقدية بالمركزي الصيني لخفض أسعار الفائدة لتحفيز الاقتصاد، ولكن على التوازي وفي توقيت متقارب قام الفدرالي الأمريكي برفع سعر الفائدة على الدولار 25 نقطة أساس، مما أدى لوجود ظاهرة نزوح ملحوظة لرؤوس أموال من الصين نظراً لانخفاض سعر الفائدة، بما للمنطقة الدافئة ذات "الفائدة المرتفعة" مما ضاعف الأثر السلبي على اقتصاديات الصين التي تُعد بدورها المستهلك الأول للمادة الخام على مستوى العالم، وبالطبع لم يتوقف الأثر السلبي عند هذا الحد، وذلك لتبعات متغير العملة، فانخفاض الصين لاستهلاك المواد الخام نظراً لتباطؤ وتيرة النمو من جهة، وهروب رؤوس الأموال من جهة أخرى، أثر سلباً على الموازين التجارية للدول المصدرة للمواد الأولية، حيث انخفضت لديها معدلات التشغيل والدخل والأنفاق (الاقتصادية، 2016).

3.1.2 أثر منظومة الفائدة وأسعارها على المناخ الاقتصادي العام من وجهة نظر

الباحث:

عند التأمل في مفهوم ومغذى فكرة "الفائدة" نجدها محيرة ومعقدة لحد بعيد، تتداخل في إحداثياتها عوامل عدة تأثيراً وتأثراً، وكون علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية يتأثر بصورة مباشرة بتعدد توجهات وسلوك الأفراد وتغيراتها المستمرة، فمن باب أولى أن تكون الفائدة من أول المتأثرين بهذه الخواص، لذا كان لزاماً عند تحليل فكرة الفائدة وتأثيرها على المتغيرات الاقتصادية أن يؤخذ بعين الاعتبار هذه الخواص المتغيرة وغير النمطية، على عكس العلوم البحتة، والتي تركز في متغيراتها على خواص ثابتة ونمطية، وفي حقيقة الأمر فإن آلية الفائدة من المواضيع التي احتلت حيز ليس بالقليل من اهتمام الباحث، وأثارت لديه العديد من التساؤلات، ومنها، هل الفائدة كونها ثمن نظير الإقراض بغرض الاستثمار حرام شرعاً؟ وهل تتلخص حرمتها في كونها زيادة ثابتة تم الاتفاق عليها سلفاً دون النظر للعائد من استخدام رأس المال ذاته في الاستثمار؟، وإذا لم يتم إقرار فائدة نظير اقتراض المال فهل يجب تنازل صاحب رأس المال عن رصيده من المال لغيره ليقوم باستثماره دون أن يتحصل هو على مقابل نظير أثر عامل الزمن عليه؟ أم أننا سنجد في منتجات المالية الإسلامية ضاللتنا؟ هل منتجات التمويل الإسلامية أوجدت لنا البديل؟ وهل البديل كافي لروي ظمء رؤوس الأموال المتعطشة للاستثمار والربح؟ وهل حلول المالية الإسلامية تلائم فعلياً حجم ومرونة سوق الأعمال وحساسيته للتغير المستمر؟ تتداخل منظومة الفائدة وترتكز عليها أبعاد عناصر الاقتصاد، فنلاحظ مثلاً، أن معظم الاحتياطي من النقد الأجنبي الخاص بالدول الإسلامية يتم استثماره في صناديق سيادية أو استثمارية، تعمل بأكملها ضمن نطاق أو منظومة الفائدة ويتم ادخال حصيلتها ضمن عائدات الدولة التي يتم الإنفاق منها كمصدر من مصادر الدخل القومي. كما أن معظم ما يتم استيراده من سلع غذائية ومواد خام صناعية تدخل ضمن نسيج المجتمع من عناصر غذائية وصناعية وغير ذلك، يتم بيعها وشراؤها من البورصات السلعية، والتي تعتمد أساساً على عقود المشتقات المالية "كالعقود الآجلة وعقود المستقبلات، وعقود الخيارات" التي يتم تسعيرها بناءً على متوسطات أسعار الفائدة السائدة بالسوق كمؤشر عام. أما فيما يخص منتجات التمويل الإسلامية وبنظرة مجردة، فهي الأخرى تعتمد في تسعيرها على أسعار الفائدة، ويرجع ذلك ببساطة إلى أن المؤسسات المالية تعمل ضمن نطاق مالي سواء إقليمي أو عالمي، لا تستطيع أن تستقل عنه، ولا تملك القدرة للخروج بعيداً عن مجاله المغناطيسي، فهامش ربح المنتج المالي الإسلامي يتحدد "قولاً واحداً" حسب معدلات الفائدة السائدة والتي تقرها البنوك

المركزية، وعلى الترتيب فإن البنك المركزي يراعي عند تحديد هذه، النسبة معدلات أسعار الفائدة السائدة بالبنوك المركزية العالمية " الليبور"، وهكذا فإن المنظومة المالية بأثرها تدور في فلك نظام أساسي يسمى " الفائدة ". فحري بنا أن نعترف بهذه الحقيقة، ولا نزلق بأعيننا من يتعاملون بنظام سعر الفائدة، على أنهم ليسوا من متبعي الشريعة الإسلامية، ونتعالى بآليات الاقتصاد الإسلامي كونه ينفرد بمنتجات مالية تأبى التعامل بنظام الفائدة، وعليه فإن الباحث يرى أن علينا إعادة النظر مرة أخرى في هذه القضية أما فيما يخص منتجات التمويل الإسلامية وبنظرة مجردة، فهي الأخرى تعتمد في تسعيرها على أسعار الفائدة، ويرجع ذلك ببساطة إلى أن المؤسسات المالية تعمل ضمن نطاق مالي سواء إقليمي أو عالمي، لا تستطيع أن تستقل عنه، ولا تملك القدرة للخروج بعيداً عن مجاله المغناطيسي، فهامش ربح المنتج المالي الإسلامي يتحدد "قولاً واحداً" حسب معدلات الفائدة السائدة والتي تقرها البنوك المركزية، وعلى الترتيب فإن البنك المركزي يراعي عند تحديد هذه، النسبة معدلات أسعار الفائدة السائدة بالبنوك المركزية العالمية " الليبور"، وهكذا فإن المنظومة المالية بأثرها تدور في فلك نظام أساسي يسمى " الفائدة ". فحري بنا أن نعترف بهذه الحقيقة، ولا نزلق بأعيننا من يتعاملون بنظام سعر الفائدة، على أنهم ليسوا من متبعي الشريعة الإسلامية، ونتعالى بآليات الاقتصاد الإسلامي كونه ينفرد بمنتجات مالية تأبى التعامل بنظام الفائدة، وعليه فإن الباحث يرى أن علينا إعادة النظر في هذه القضية.

هذا وعلى جانب آخر فإن للباحث وجهة نظر فيما يخص مفهوم سعر الفائدة الثابت، والهدف هو استنتاج سعر الفائدة الحقيقي دون أن يتأثر بأي متغيرات، وذلك لوضع إجابة لسؤال يمكن طرحه في هذا الصدد " هل معدل الفائدة الحقيقي (معدل الفائدة الثابت) هو معدل ثابت فعلاً أم أنه متغير ضمناً؟ وللإجابة على هذا السؤال علينا الاستعانة بالمعادلة التالية:

$$\text{سعر الفائدة الحقيقي} = \text{سعر الفائدة الاسمي السائد بالسوق} - \text{معدل التضخم}$$

نعني بذلك أن معدل الفائدة الحقيقي هو معدل ثابت في ظاهره، لكنه متغير بتغير معدل التضخم الذي يتحدد حسب الوضع الاقتصادي.

الباحث لا يهاجم أبعاد النظام المالي الإسلامي في حقيقة الأمر، ولكنه لا يريد أن يكون ممن يستاق وراء العناوين المبهرة دون تدقيق الحقائق، ودعنا نفرق بين أمرين في غاية الأهمية، الأول هو نظام الفائدة، أما الثاني فهو ممارسات المؤسسات المالية التقليدية، فنظام الفائدة محور هام للسياسات النقدية، يستخدم كأداة لضبط إيقاع الاقتصاد ككل في ظروف اقتصادية معينة. أما كون المؤسسات المالية التقليدية برمتها من "بنوك، شركات تأمين، صناديق استثمار، أسواق مال، وغير ذلك"، تقوم بممارسات غير أخلاقية عند استخدامها لمفهوم سعر الفائدة، فهذا شيء آخر، فالأمر يحتاج إلى نظرة عن كثب. والباحث على وعي كامل بأن إتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة والتحليل في هذا الخصوص أمر ليس بالسهل ولكنه أيضاً ليس بالمستحيل. فالابتعاد بالمنظومة العامة للفكر الإسلامي والنأي عن قضايا العصر ومستحدثاته وتحدياته من طرف فقهاء المالية الإسلامية يوحي بتوطن الوعي خارج الزمن وعدم الإحساس بحجم التحدي والهوى في المنسوب الحضاري بين شرقنا النامي والغرب المتقدم، فلا مجال هنا ولا مساحة يمكن اتاحتها لرؤية متجزئة للاستثمار الفاعل والمرن، والذي نحن في حاجة ماسة لتطوير أدواته ودراسة مفرداته بتفهم تام للخروج من دائرة التأخر التنموي والاقتصادي الذي طال ملازمته لنا. وإلا فبماذا نفسر نجاح النظام الرأسمالي الغربي المعتمد على نظام الفائدة، إلا أنه يتضمن في جزئياته فكر مالي ملائم لمتطلبات المناخ الاقتصادي العام، ولا عيب في أن الأمر يحتاج منا في البداية لنظرة عن كثب. ولا شك في أن العالم يشقى في ظل اقتصاديات الربا، فضلاً على اقتصاديات تجارة الديون، وهذا ما نرفضه، وندرجه ضمن الممارسات الأخلاقية، ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله، فعلياً واجب ألا نترك الساحة سانحة للمرابين وتجار الديون بملكون السطوة والسيطرة على مقدراتنا. وحاجتي هي التفرقة بين الفكرة في حد ذاتها من طرف، والممارسات التي تدور حولها من طرف آخر، فهذا أمر، وذاك أمر آخر. كما أود الإشارة إلى كلمة للدكتور. حسن جابر، لاقت استحسان الباحث "عند مراجعة آيات الربا الإحدى عشر، ومتابعة سياقاتها تتكشف حقائق هامة، فالآية 39 من الروم جاءت في سياق الحديث عن الرزق والإنفاق على ذوي القربى والمساكين وأبناء السبيل، أما الآية نفسها فتد في صيغة مقارنة بين الربا والزكاة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ذلك النوع من القروض والإنفاق الذي يحجب العطاء عن الفقراء والمساكين، ومؤدى ذلك حرمة القروض التي تعطي لهؤلاء وتزيد فقرهم فقراً ويؤسهم بؤساً، وهي ليست في مورد الحديث عن الاستثمار وتنمية رؤوس الأموال، والبون

شاسع بين التكافل الاجتماعي والإنفاق على المعوزين وزوي القربي، وبين القروض التي تعطى للميسورين لتنمية رؤوس الأموال، وتحريك الاقتصاد ومضاعفة الإنتاج، وإذا تابعنا التقصي عن المعنى في الآيات الأخرى التي وردت فيها لفظة الربا في سورة البقرة، جاءت في سياق واحد، من الآية 260 حتى الآية 280، هو سياق الحديث عن الإنفاق في سبيل الله، واعتبار الربا من أعظم العوامل المؤدية لانسداد باب الإنفاق، الأمر الذي يؤيد البعد الأخلاقي لحرمه الربا، دون أن يشير من قريب أو بعيد لعامل الاستثمار والاقتراض بهدف التجارة وتنمية رأس المال، الذي لم يميزه الفقهاء وأدراجوه في خانة الربا المحرم، مما أحدث إرباكاً في حركة الرساميل، حرمت المسلمين من إمكانيات التسليم للمدخرات في حقل التنمية" (جابر، 2016، صفحة 101).

على صعيد آخر - يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في سورة هود {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} سورة هود الآية (87).

فإن الباحث لديه قناعة بأن الاقتصاد الإسلامي يعني في أساس الأمر بوظيفة إخضاع أي معاملة حيث ميزان الشريعة الإسلامية، فيما جازت أو لا تجوز أو أن بما خلاف يجب تدارسه والخروج منه بنتيجة أقرب ما تكون للصحة، والدليل على ذلك أن الله في هذه الآية الكريمة يبين لنا أنه لم يرضى من قوم نبي الله شعيب عليه السلام (قوم مدين) أن تطلق لأيديهم العنان في أن يفعلوا في أموالهم ما يحلو لهم أن يفعلوه، وأن هناك حدود وشروط وقيود على استخدام المال في التشغيل والربح وأهمها تحقيق النفع لهم ولمن يتعاملون معهم وتقييد الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. لذا فإن تهذيب المعاملات المالية من شرع الله عز وجل، وإخضاع المعاملات المالية لميزان الفقه والشريعة الإسلامية هو لب الخير والفلاح، وعليه فإن إخضاع آليات الاقتصاد الوضعي حيث ميزان الفقه الإسلامي شيء لازم في رأي الباحث، وتطوير هذه الآليات إلى حيث النفع العام والشامل دون إجحاف أياً من الأطراف يراه الباحث شيء واجب، وعليه فإن منظومة سعر الفائدة إذا تم تهذيبها بما لا يدع مجالاً للشك في إيصال الحق لمستحقيه واستخدامها كأداة بناء وليس معول هدم فهذا يتفق والإصلاح في الأرض، والدليل على ذلك فإن نفس الأداة أو الآلية التي نتكلم عنها وتم قتلها بحثاً في أدبيات علم الاقتصاد الوضعي والإسلامي هي ذاتها كانت أداة عقاب لأصحاب رؤوس الأموال العاطلة، وتم استخدامها بمعدل سالب لضخ حجم السيولة المتاحة في قنوات الاقتصاد التشغيلية، فأصبح الأخذ عطاء، والعطاء

أخذ، فقط عندما تم النظر من طرف اصحاب القرار السيادي بالبنوك المركزية للمنفعة والحكمة، ولا شك في أن الحكمة هي ضالة المؤمن، لذا وجب البحث عنها. من هذا المنطلق تبلور رأي الباحث في قضية الفائدة، وتشكلت لب هذه الدراسة كما سيأتي بيانه في جينه، ولكن في عجلة سريعة فإن آلية سعر الفائدة تم تطويرها بما يتواءم مع أجدديات علم الاقتصاد الإسلامي، بل وزاد عنه في تطور مستحدث وعلى عكس كل التوقعات، وذلك عندما تقدم أصحاب القرار السيادي النقدي بكبرى البنوك المركزية العالمية بفكرة أن تكون أسعار ومعدلات الفائدة معكوسة (سالبة)، بهدف استخدامها كأداة بناء في دعم وتمويل الانتعاش الاقتصادي ورفعته من كبوته بدلاً من استخدامها كمعول هدم، ولا شك في أن هذا التوجه لم يكن ليحدث إلا لكونهم (أصحاب القرار السيادي) يروا أن سعر الفائدة عنصر فاعل في البناء الاقتصادي، فضلاً على أن الجديد في الأمر أن هذا التطور والتحول الكبير في استخدام سعر الفائدة السالب بغرض تمويل الانتعاش يحاكي تماماً إحدى أهم أهداف أدوات السياسة المالية في الإسلام وهي فريضة الزكاة.

2.2 النظريات المفسرة لآلية سعر الفائدة:

من اهم النظريات التي اهتمت بتفسير آلية سعر الفائدة هي النظرية الكينزية بالتركيز على سعر الفائدة " تفضيل السيولة"، وذلك من خلال:

أ- النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود "لجون ماينارد كينز" حيث ترى هذه النظرية أن النظام الاقتصادي الرأسمالي لا يحتوي على الميكانيكية القادرة على ضمان تحقق التوظيف (التشغيل) الكامل. كما وترفض النظرية قانون ساي، بأن زيادة الادخار يقابله بنفس القدر زيادة في الاستثمار كما تؤكد النظرية أن كلا من الادخار والاستثمار يحدثان لدوافع مختلفة، فدوافع الادخار "الاحتياط" ودوافع الاستثمار "الربح"، وأن "الادخار هو دالة في الدخل، وليس دالة في سعر الفائدة" (سليمان، 1979)

ب- الفائدة عند "كينز" ليست ثمناً للامتناع عن الاستهلاك، ولكن ثمناً للتخلي عن السيولة إن عرض النقود متغير تتحدد مستوياته من خلال السلطات النقدية وليس بسعر الفائدة. أي أن عرض النقود عند "كينز" منعدم المرونة لسعر الفائدة.

و- "منطقة فح السيولة"، فيها يكون سعر الفائدة في أدنى مستوياته، وأسعار السندات والأصول المالية وصلت لذروتها، والجميع يتربح حدوث تصحيح الأسعار. لذا فإن انخفاض سعر الفائدة هنا غير مؤثر في قرار الاستثمار.

ز- قدم "كينز" أول مقارنة ممنهجة لسياسات الحكومة تجاه الاقتصاد الكلي، بحيث تستطيع التدخل للتخفيف من حدة الكساد بدعم الطلب الكلي. وأن الإنفاق الاستراتيجي للحكومة قد يحفز كل من الاستهلاك والاستثمار ويساعد على الحد من البطالة.

3. تمويل الانتعاش الاقتصادي ودور الفائدة السلبية في دعمه:

1.3 الفائدة السلبية - ماهيتها والبنوك المركزية المطبقة لها، وأثارها:

1.1.3 مفهوم الفائدة السلبية:

صاغ الباحث تعريف للفائدة السلبية (سياسة دفع للسيولة داخل الأسواق كونها فائدة طبيعتها أقل من الصفر ولا تساويه، يدفعها المودع أو الدائن إلى المودع إليه أو المدين نظير إيداعاته النقدية، وذلك بمقدار سعر الفائدة السالب السائد والذي يقرره البنك المركزي ذاته)؛ ومنه يتضح أن الفائدة السلبية عكست بشكل كامل المفهوم التقليدي السائد للفائدة.

2.1.3 البنوك المركزية المطبقة لسعر الفائدة السلبية ومعدلاتها: (العين، 2020)

- جاء البنك المركزي الأوروبي بإقرار سعر فائدة سالب على الإيداع -0.5%، وفائدة على إعادة التمويل عند (صفر%)".

- استحدث المصرف الوطني "المركزي" السويسري الفائدة السلبية في يناير 2015م على حسابات الادخار، وذلك باقتطاع فائدة سلبية بنسبة -0.75%، حيث تعد واحدة من أعلى معدلات الفائدة السلبية في العالم. انتقالاً للأثر النقدي الذي تسببت فيه الفائدة السلبية، وتعويضاً عما تدفعه المصارف لبنوكها المركزية، فقد طبقت بعض البنوك سعر الفائدة السليبي على عملائها، وذلك مثل ما حدث في بنك "الترناتيف" حيث قام البنك بتطبيق فائدة بواقع -0.125% (الاقتصادية، 2016، الصفحات 16-18)، على الحسابات الجارية للمعاملات المالية الخاصة، كما وفرضت بنوك أخرى سعر فائدة سليبي قدر بواقع -0.75%. كما أن الجدول رقم 1 يوضح أهم البنوك المركزية عالمياً سواء التي قررت فرض سياسة سعر الفائدة السالب أو لم تطبقها بعد، وبيان الفارق بين بعض أسعار الفائدة قبل وبعد تطبيق السياسة،

لتوضيح حجم الانخفاض في أسعار الفائدة لكل كيان على حدي، ويوضح الجدول موعدا الاجتماع التالي (في سنة استقصاء البيانات 2020م) لمسئولي كل بنك للنظر في تغيير سعر الفائدة الجاري من عدمه.

-	البنك المركزي الأوروبي	معدل الفائدة -5%
-	البنك المركزي السويدي	معدل الفائدة -25%
-	البنك المركزي السويسري	معدل الفائدة -75%
-	البنك المركزي الدنماركي	معدل الفائدة -75%
-	البنك المركزي الياباني	معدل الفائدة -10%

الجدول 1: (يوضح أهم البنوك المركزية التي فرضت سعر الفائدة السالبة)

بيان البنوك المركزية	م. الفائدة في 2020م	الاجتماع التالي 2020م	آخر تغيير 2020م
البنك الاحتياطي الأسترالي	0.25 %	Oct 6	Mar 19, 2020
البنك الاحتياطي الفيدرالي	0.25 %	Sep 16	Mar 15, 2020
البنك الوطني السويسري	-0.75 %	Sep 24	Jan 15, 2015
البنك المركزي الأوروبي	-0.5 %	Oct 29	Mar 10, 2016
البنك المركزي الياباني	-0.1 %	Sep 17	Jan 29, 2016
البنوك المركزية ثابتة المعدل منذ 3 سنوات دون تغيير	م. الفائدة الحالية	المعدل السابق	آخر تغيير
اليابان	-0.10%	-0.10%	7-29-2016
سويسرا	-0.75%	-0.75%	1-15-2015
الدنمارك	-0.75%	-0.50%	2-5-2015
السويد	0%00.	%25-0.	9-22-2019

بنوك يزال سعرها سالب 2022	معدل الفائدة الحالية	المعدل السابق	آخر تغيير
اليابان - لم يتغير سعر الفائدة	-0.10%	-0.10%	21 يوليو 2022

سويسرا - لم يتغير سعر الفائدة	-0.25%	-0.75%	16 يونيو 2022
الدنمارك - لم يتغير سعر الفائدة	-0.10%	-0.60%	يوليو 2022

المصدر: موقع FXStreet، الشبكة العنكبوتية،
<http://ar.fxstreet.com/economic-calendar/interest-rates-table> تاريخ
 الدخول 18-3-2017م. لدول اليابان وسويسرا والدنمارك والسويد، وتاريخ الدخول الثاني
 للتحديث 14 سبتمبر 2020م لدول أمريكا الشمالية والاتحادات،
<https://ar.tradingeconomics.com/sweden/interest-rate>
 14-9-2020م - للتحديث مواقع أسعار الفائدة - تاريخ الدخول 4 سبتمبر 2022
<https://ar.tradingeconomics.com/denmark/interest-rate>
3.1.3 الوضع الاقتصادي العالمي الراهن، ملامح واحداثيات:

في البداية يود الباحث الفصل بين الوضع الاقتصادي العالمي الراهن ونقصد بذلك
 أزمة كورونا وأزمة نقص الإمدادات وتداعيات الحرب الروسية الأوكرانية هذا من جانب - (وهي
 خارج نطاق هذه الدراسة ولكن لن ينعنا ذلك من التلويح لبعض من تداعياتها ذات العلاقة
 وهذه الدراسة)، وعلى الجانب الآخر - الأزمة الاقتصادية السابقة عليها مباشرة والتي كانت
 شرارة البداية لها في عام 2007م (أزمة الرهن العقاري) وما تلاها من تبعات مستمرة حتى مطلع
 عام 2022م، (وذلك قبل جنوح الفدرالي الأمريكي إلى تشديد السياسة النقدية) وجاءت
 مضاعفاتها في صورة انخفاض حاد في معدلات النمو الاقتصادي لكافة الاقتصاديات الناشئة،
 وضعف الطلب وجنوح هذه الاقتصاديات نحو حالة من الانكماش الاقتصادي، لذا فنطاق
 دراستنا سينصرف على بعض من أهم تداعيات هذه الأزمة.

4.1.3 الغرض من تطبيق آلية الفائدة السلبية وأثره في تحقيق الانتعاش الاقتصادي:

يعد الانتعاش الاقتصادي مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية، تأتي دائماً في أعقاب
 الانكماش أو الركود الاقتصادي (على اختلاف مفهوم كلاً منهما)، يبدأ فيها الاقتصاد فترة من
 النقاهة ويأخذ في التعافي تدريجياً والعودة لمستوياته الطبيعية من الإنتاج، والعمالة، ومعدلات
 تضخم مستهدفة، ومعدلات نمو متصاعدة، هذا فضلاً عن عموم التفاوض بين أصحاب رؤوس

الأموال وعلى مستوى الأفراد عامة، فترتفع معدلات الإنفاق بنوعيه الاستثماري والاستهلاكي، ويتعافى مستوى الطلب الكلي. واستناداً على ذلك فإن صناع القرار يستخدمون آلية "الفائدة السلبية" المبتكرة في تحقيق حالة من الانتعاش الاقتصادي. لكن من الضروري أن ندرك أن لكل بنك مركزي هدف، قد يكون مغاير عن نظيره من البنوك المركزية الأخرى في تطبيقه لآلية الفائدة السلبية وسوف نعرض ذلك في نقاط محددة.

- المركزي الدنمارك - جاءت مكافحة البطالة، وتخفيض الاستثمار، على رأس الأسباب التي دعت لفرض آلية الفائدة السلبية.

- المركزي السويدي - تخفيض الاستثمار والتشغيل

- المركزي الأوروبي - فكان الهدف هو مكافحة الانكماش الاقتصادي.

- المركزي الياباني - هدفه الرئيسي من سياسة الفائدة السلبية هو تشجيع الاستثمار والتشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- المركزي السويسري - كان الهدف الرئيسي هو تخفيض قيمة عملتها المحلية والحد من قوته.

3. 2 الفائدة السلبية ودلالاتها في سد الفجوة الادخارية، ودعم الاستثمار:

3.1.2.3 الفجوة الادخارية ما بين " الادخار، والاستثمار:

أثر المضاعف هو العملية الناجمة عن زيادة أولية في أحد المتغيرات الاقتصادية التي تقود في النهاية إلى زيادة أكبر لمجموعة تابعة من المتغيرات. أما مضاعف الإنفاق الاستثماري، وهو "معامل عددي يوضح عدد الوحدات التي يتغير بها الدخل القومي نتيجة تغير الاستثمار بوحدة واحدة". (سلامة، صفحة 9) "والإنفاق الاستثماري يحتل مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل، فهو لا يمثل جزءاً هاماً في الطلب الكلي فحسب، وإنما هو أيضاً مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية" (سليمان، 1979، الصفحات 188-221)، وبيان أثر مضاعف "الإنفاق الاستثماري" على المتغيرات الاقتصادية "الادخار، والاستثمار" هام جداً، ودور الفائدة السلبية كآلية مبتكرة للسياسة النقدية في تقليص الفجوة بين الحجم الكلي للاستثمار إلى الحجم الكلي للادخار، والهدف هو وقف نزيف الفاقد من التكوين الرأسمالي الاستثماري المستهدف استخدامه في إعادة دورة التشغيل والإنتاج داخل الاقتصاد، وضمان عدم بقائه في صورة عاطلة، فإذا ما اتفقنا على أن التغيرات في مستوى الدخل قد ترجع إلى أثر

مضاعف الإنفاق، حيث أن زيادة معدلات الإنفاق الاستثماري الأولى تؤدي لرفع حجم ومستوى الدخل "في صورة أجور نظير العمل، وريع نظير الأرض، وأرباح نظير مساهمة رأس المال"، وزيادة الدخل تؤثر بالتبعية على زيادة حجم الاستهلاك من طرف، وزيادة حجم الادخار من طرف آخر، ويصف الباحث الادخار بأنه "الرصيد الرأسمالي التراكمي للاقتصاد"، وهو بيت القصيد في هذا الجزء من الدراسة، والهدف هو توظيفه كاملاً في الاستثمار دون فاقد، بالاستثمار الصافي بإضافة أصول إنتاجية جديدة، أو الاستثمار المعاد هيكلته وإحلاله".

"ولا شك في أن تسرب جزء يعتد به من موارد المجتمع في صورة الفجوة الساكنة "اكتناز" أو استثمار سلبي، يؤدي للتقليل من حركة التدفق الدائري للدخل، فيولد معدل نمو أقل عما إذا تم دفعه للتداول"، وأن ما أسس له "جون كينز" بأن الادخار دالة في الدخل، وتوصيف النظرية لخطورة الفجوة الساكنة بين الادخار، والاستثمار، وهو حجم الادخار الذي يتسرب من الاشتراك في الاستثمار، وقد تم توصيف الفجوة الساكنة بأنها "جزء من الدخل القومي يتم الاحتفاظ به في صورة عاطلة دون إشراكه في الدورة الاقتصادية" (شحاته، 1983، صفحة 26). وهو ما انتبه له واضعي السياسات النقدية، وقاموا بإقرار سعر الفائدة السالب بغرض معاقبة منبع هذه التسريبات وإعادة ضخها بشكل قوي وحازم بالمنظومة الاقتصادية "الدورة الاقتصادية. وفي التصور التالي لتدفق المتغيرات الاقتصادية تم تحديد وزن نسبي لكل عنصر فيه لبيان أثر المضاعف في صورة رقمية، وتوضيح أثر المفقود من عنصر الادخار، كفجوة الساكنة، لتقريب الصورة المستهدف إيضاها.

2.2.3 قرار الاستثمار:

الاستثمار هو "إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، بقصد زيادة الناتج بالفترة التالية" (الدين، 1982، صفحة 347)، كما أن قرار الاستثمار والإنتاج في الاقتصاديات الرأسمالية يتوقف على مستوى ما يمكن تحقيقه من أرباح، ويتم قياس ذلك اقتصادياً بمعيار "معدل العائد على الاستثمار ومن بد أن يتوافر شرط ارتفاع حصة الإيراد عن التكاليف، ووصول الفارق إلى أعلى نقطة يمكن تحقيقها بالقياس مع ما يسمى "بنقطة تعظيم الربحية". بالاقتصاد الرأسمالي يترتب قرار الاستثمار على الربحية الحدية لرأس المال، فهناك مقارنة تتم بين كلاً من الكفاية الحدية لرأس المال، وسعر الفائدة باعتبار سعر الفائدة هنا بمثابة "تكلفة الفرصة البديلة"، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق

فيغذي هذا الوضع بأن قرار الاستثمار وزيادة حجمه هو القرار الصحيح، لأنه يعني أن السوق قادر على استيعاب المزيد من الاستثمارات المضافة لتساوي الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة السائد".

3.2.3 الدلالات الإيجابية لأثر الفائدة السلبية على قرار الاستثمار:

-الاستمرار في الانتاج والتشغيل طالما أن المعدل الحدي للريح صفر% أو أكثر. إذا كان القرار الاستثماري يتم اتخاذه بناءً على قياس الكفاية الحدية لرأس المال، ومقارنتها بمعدل سعر الفائدة السائد "كتكلفة للفرصة البديلة" ففي حال تم تخفيض سعر الفائدة إلى نسبة سالبة، فإن أصحاب رؤوس الأموال سيتخذون القرار بالاستثمار، طالما أن الربح المتوقع أعلى من الصفر.
-الطلب على الاستثمار يستمر وقت الأزمات الاقتصادية بفضل أثر سعر الفائدة السالب. أثناء الازمات الاقتصادية، فإن الطلب على الاستثمار يستمر بفضل سياسة الفائدة السلبية، حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر، بل إن الطلب يستمر ولو انخفض هذا المعدل إلى حد السالب، طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الفائدة السلبية. لأن المعدل الحدي المتوقع للريح أكبر من سعر الفائدة السالب.

-ترسيخ قاعدة كون الاقتصاد النقدي والاقتصاد المالي في خدمة الاقتصاد الحقيقي. الأصل أن يكون الاقتصاد المالي والنقدي في خدمة الاقتصاد الإنتاجي، ولكن في ظل سعر الفائدة المرتفع تقلص كثيراً فرص انطلاقة بسبب انخفاض العائد منه.

4. اقتصاديات فريضة الزكاة - التقارب في الغاية وآلية الفائدة السلبية:

1. 4 فريضة الزكاة ودلالاتها في سد الفجوة الادخارية، ودعم الاستثمار:

فريضة الزكاة وسد الفجوة الادخارية (محاكاة الاكتناز): مفهوم الاكتناز يتسق ومفهوم الفجوة الساكنة، وسيتم تناوله من محاور ثلاثة:

1.1.4 توصيف آفة الاكتناز:

الاكتناز يؤدي لعجز الجهاز الإنتاجي القومي عن الوصول لأفضل مستوياته مع وجود هذه الآفة، ولن يتمكن الاقتصاد من الانتقال نقطة أعلى على منحنى الإنتاج لأن أي نقطة على منحنى الإنتاج الواحد تعني حدود وامكانيات محددة في الإنتاج، والانتقال إلى منحنى إنتاجي

أعلى يتطلب زيادة في حجم وقيم عناصر الإنتاج، كما ويعد سمة الاكتناز من سمات الاقتصاديات المتخلفة، ويقضي على فرصة التكوين الرأسمالي للمجتمع.

2.1.4 الزكاة وآليتها الفعالة في سد الفجوة الادخارية (محااربة الاكتناز):

هذه الدراسة لن تستهدف توصيف الجانب التمويلي المباشر لفريضة الزكاة، وهو يعد خارج نطاقها تماماً، ولكن تستهدف إيضاحها بكونها تفرض في أصل رأس المال، ومن أهم نتائج تحقق هذا الشرط هو وجوب فريضة الزكاة في رأس المال العاطل نفسه عقاباً له عن التوقف عن التشغيل، فإن تم تشغيله تفرض سعر الزكاة فيه على نتاج شغلة من أرباح، مما له بالغ الأثر في مواجهة شديدة وصارمة لمشكلة سقوط حصة المجتمع من السيولة في برائن الفجوة الادخارية وحرمانه من اشتراكه في أداء دوره داخل مقدرات المجتمع الاقتصادية العاملة.

- "إيجاب الزكاة بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محااربة اكتناز رؤوس الأموال وتعطيلها عن أداء وظيفتها الأساسية، إذ أن رؤوس الأموال بصورة عامة هي مال نام حكماً وبالقوة كما وإيجاب الزكاة فيها ولو لم يكن لها نماء فعلياً يوجهها للاستثمار " (مشهور، 2005، صفحة 256)

- " الواجب في الزكاة جزء من الفضل، لا من رأس المال، لقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) (البقرة من الآية 219)، أي الفضل " (شحاته، 1983، صفحة 26)، " ذلك أن إخراج الزكاة من المال تنميته فعلاً، يصبح عقاباً على الاكتناز، حيث يؤخذ مقدار الزكاة من رأس المال، فيؤدي إلى القضاء على معظمه في فترة لا تتجاوز أربعين سنة" (بابلي، 1982). لذا فالتنازل عن رؤوس الأموال المترصدة والعاطلة لصالح مجالات الاستثمار بمثابة الهدف الأساسي من فرض الزكاة، ويؤكد لنا ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " صدق رسول الله. (للطبراني في الأوسط عن أنس، حديث صحيح، في السيوطي)

- الزكاة تتعدى لمعاينة عوامل الإنتاج " رأس المال العيني" المتروكة أو المعطلة دون استخدام في العملية الإنتاجية، حيث يتعدى العقاب ليعالج قضية الموارد المتربصة أو الراكدة دون تشغيل.

-توعد القرآن الكريم المكتنزين بشديد الوعيد (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (سورة التوبة من الآية 34).

3.1.4 التقاء الفكر الاقتصادي الوضعي، بالفكر التشريعي الإلهي:

يلتقي الفكر الاقتصادي الوضعي بالفكر المالي الإسلامي في نقطة التقاء واضحة، وهي معاقبة رؤوس الأموال المعطلة، لكن باختلاف الآليات المستخدمة في ذلك، فيقرر الفكر الاقتصادي الوضعي فرض فائدة سلبية على النقد المعطل، ليدفع أصحابه في طريق ذو اتجاه واحد لا رجعة فيه، وهو ضخ الرصيد النقدي العاطل في شرايين وعروق الدورة الاقتصادية. أما الفكر المالي الإسلامي، فيسبق الفكر الاقتصادي الوضعي بقرابة 14 قرن من الزمان في معاقبة كامل الأصول الرأسمالية المتربصة بشقيها (النقدية والعينية) وذلك بضريبة سعرها ربع العشر تُفرض فيها مهدداً سكوناً دون استثمار ليدفع طاقات المجتمع وموارد الكامنة في طريق التشغيل والإنتاج.

2.4 دعم الاستثمار:

- بما أن الزكاة تعد نفقة مفروضة على رأس المال النامي، لذا فالقرار بالاستثمار هو الحتمي لأن الربح المتوقع من الاستثمار يضمن أصل رأس المال بعد الزكاة المفروضة، بمعنى أنهم يستثمرون في الاستثمار طالما المعدل الحدي للربح يتساوى مع سعر الزكاة 2.5%، وهو أقل سعر للزكاة على الأموال النامية فعلاً أو تقديراً. (قحف، 1979، الصفحات 112-113)

- يتعدى قرار أصحاب رؤوس الأموال حد التوقف عن الاستثمار عند تحقيق معدل ربح 2.5%، لكنهم يستثمرون في استثماراتهم حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء، طالما أن المعدل الحدي المتوقع للربح أكبر من الصفر، ويرجع ذلك، إلى أن الاختيار المتاح أمام المستثمرين في تلك الحالة ينحصر بين استثمار أموالهم أو تعطيلها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة، وبالطبع فإن الاكتناز أو التعطيل يعد خيار غير مطروح لما فيه من مخاطر فناء لرأس المال، فإن أفضل خيار أمام أصحاب رؤوس الأموال هو الاستمرار في عملية الاستثمار والتشغيل، ورفض فكرة التوقف عن الاستثمار، حيث التوقف يعني خسارة تصل إلى معدل أقل من معدل الزكاة المفروضة. (قحف، 1979، صفحة 114)

- "أما في الأحوال غير الاعتيادية التي تتضمن حالة من الانكماش أو الركود الاقتصادي، فإن الطلب على الاستثمار يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر، بل إن الطلب يستمر حتى ولو انخفض معدل الربحية إلى حد السالب، طالما أن هذا الحد يزيد على سعر الزكاة (-2.5%) المفروضة على الأموال القابلة للنماء وهو البديل للاستثمار". (متولي، 1983)، فضلاً على أن التوقف يفضي إلى فرض الزكاة على الأصول العينية ذاتها، ورأس المال نفسه، وليس الفضل منه كما سبق بيانه وتوضيحه من قبل، وقد جاء في كتاب الزكاة، "للدكتورة نعمت مشهور"، كلمة على لسان الدكتور مختار متولي، في هذا الخصوص نصها، "الأمر الذي لا يمكن حدوثه في الاقتصاديات غير الإسلامية، حيث يتوقف الطلب عند الحد الذي يتساوى فيه سعر الفائدة مع العائد المتوقع من الاستثمار، الكفاية الحدية لرأس المال، وهو لا ينخفض عن الصفر، ويعني ذلك توافر قدر أكبر من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في غيره من الاقتصاديات" (مشهور، 2005، صفحة 287). ويضيف الباحث "أنه قد وصل أصحاب القرار النقدي السيادي بالاقتصاد الوضعي متأخرين بحوالي ألف وأربعمائة عام لضرورة خفض سعر الفائدة لنسبة سالبة (تحت الصفر)، كآلية مستحدثه كما جاء تفصيله في هذه الدراسة.

تفوق آلية الزكاة كسياسة مالية تشريعية على آلية الفائدة السلبية في تحقيق حالة من الانتعاش الاقتصادي، وذلك من خلال ما يلي:

أ- آلية الزكاة تقوم بمعاينة كل أصول المجتمع العاطلة سواء أصول نقدية أو أصول عينية، وليس فقط الأصول النقدية.

ب- آلية الزكاة يصل سعرها إلى ربع العشر 2.5%، فهي واسعة النطاق والعموم، بعكس آلية الفائدة السلبية التي لم تتعدى نسبتها أكثر من 0.75%: 0.125%، وذلك بالبنك السويسري المركزي، وبعض البنوك التجارية التابعة.

ث- وجوب الزكاة في كل مال الفرد سواء تواجد هذا النقد تحت يد صاحبه أم مودعاً لدى غيره، وليس حصرها بالأرصدة التي يتم الإفصاح عنها لدى المؤسسات المالية كما هو متبع بآليات الاقتصادي الوضعي. مما يحقق توسعة قاعدة عقاب الأرصدة المترصدة مهما حل تواجدها أو تشعبت أساليب وحيل الاحتفاظ بها.

ختاماً يود الباحث عرض خاطرة له حول الآية الكريمة (39 من سورة الروم)، لم يتفتق لها ذهن الباحث إلا بعد الانتهاء من الدراسة تقريباً، "فقد ارتكز الباحث على أركان ثلاثة، حيث تبلورت رسالة الدراسة من خلالها، في تناغم وأتساق مع أركان الآية الكريمة 39 من سورة الروم، ويأمل الباحث ألا يكون قد شط بفكره خارج نطاق التأدب مع كتاب الله تعالى" يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز "وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" صدق الله العظيم (سورة الروم الآية 39).

أركان الآية الكريمة الثلاثة: يقابلها أركان الدراسة الثلاثة:

- الربا: يقابلها الفائدة الموجبة، على قروض الاستهلاك، وتجارة الديون.
- الزكاة: يقابلها الفائدة السالبة كأداة مستحدثة، ضريبة تحفز رأس المال الراكد.
- الْمُضْعِفُونَ: يقابلها مضاعف الإنفاق الاستثماري، وأثره إيجاباً في عنصر التكوين الرأسمالي، وتحقيق الانتعاش.

5. خاتمة:

قام الباحث باختبار فرضية الدراسة، مثبتاً صحتها من خلال بيانات وقرارات المؤسسات السيادية النقدية العالمية، التي نشرتها ونفذتها، والتي تخص انتهاجها لمعدلات الفائدة السالبة، مستهدفةً بما تمويل الاستثمار، وثمة تناغم هذه الآلية مع آلية الزكاة، من حيث الغاية.

1.5 نتائج الدراسة

في ضوء ما سبق، فقد توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها

- كان البدء في الإعداد لهذه الدراسة منذ أواخر عام 2017م، وقد تتبع الباحث أسعار الفائدة بشكل عام، وأسعار الفائدة السلبية بشكل خاص، على مدار قرابة ثلاث سنوات، من خلال التقارير والبيانات المنشورة من طرف البنوك المركزية ومراكز المعلومات، وقد دعمت هذه المتابعة صحة النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة حيث تعد الفائدة السلبية تعتبر سياسة راسخة وليست سياسة مؤقتة تم فرضها لمدة زمنية وجيزة، وإنما هي أداة فاعلة وسياسة طويلة المدى، يتم إقرارها لغرض تمويل منتظم للانتعاش الاقتصادي المستدام.

- الانتعاش الاقتصادي المستدام يعد بمثابة هدف على مضمار سباق، يتفاوت قُربه وبعده بين الحاصل والمأمول، وقد أثبتت هذه الدراسة بأن ثمة تناغم حاصلًا لكلاً من الآليتين "آلية الفائدة السلبية، وآلية الزكاة في الإسلام"، وأن التناغم المشار إليه يتقارب في أدواته ويتطابق في وظائفه، من حيث، تدعيم ركائز الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، وعلاج آفة الاكتناز "الفجوة الساكنة"، وضمان التشغيل الكامل للرصيد الادخاري والتراكم الرأسمالي.

- يأتي الفكر الاقتصادي الوضعي ملتقياً بالفكر التشريعي الإسلامي، في نقطة التقاء، وهي معاقبة رؤوس الأموال العاطلة، فالوضعي يفرض فائدة سلبية على رؤوس الأموال "النقدية" العاطلة كنوع من العقاب، بينما يأتي فكر الزكاة من بوتقة يكاد زيتها يضيء لو لم تمسه نار، ألا وهي بوتقة الشريعة الإسلامية، سابقة بألف وأربعمئة عام ويزيد، مغذيةً لنفس الهدف.

- توصلت الدراسة لتفوق آلية الزكاة كأداة للسياسة المالية التشريعية، على آلية الفائدة السلبية، كأداة للسياسة النقدية الوضعية، بعدة نقاط، منها أن آلية الزكاة تعاقب كل أرضة النقد العاطلة، وليس فقط الأرضة التي يفصح عنها بالقطاع المصرفي.

كما أن مفهوم معدل الفائدة الثابت "سعر الفائدة الحقيقي"، يعني أن سعر الفائدة المسمى بالثابت ليس ثابت فعلياً، لكنه متغير نسبياً، ويرجع ذلك لأثر معدل التضخم المتغير عليه.

- أشارت هذه الدراسة للزوم عدم الخلط بين أمرين، الأول هو مفهوم الفائدة ذاته، والثاني هو ممارسات المؤسسات المالية المستخدمة لأداة الفائدة، فالفائدة هي إحدى أدوات السياسة النقدية، وتستخدم في قياس وتسعير قيمة النقد عند تداخل عامل الزمن، وقد تقوم بعض البنوك المقرضة بإثقال كاهل المتعثرين في سداد أصل القرض، بمضاعفته لتأخر السداد، فهذا هو عين الربا.

2.5 توصيات الدراسة:

يرى الباحث " أنه لو وجد أصحاب القرار السيادي بالبنوك المركزية، والاقتصاديون القائمون على التنظير، آلية قادرة على إخضاع كل أرضة المجتمع العاطلة سواء النقدية أو العينية لعقاب، بغرض دفعها للتشغيل والاستثمار، لفعلوا ذلك دون تردد. وهذه الدراسة قد تكون بمثابة ومضة تنويرية لشركائنا في كل أرجاء المعمورة، ودعوة متفائلة للنظر عن كسب في الآليات المالية المنبثقة من الشريعة الإسلامية، بغية عموم الرفاهية الاقتصادية للبشرية ".

6. قائمة المراجع:

- أبو بكر متولي، شوقي إسماعيل شحاته. (1983). اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي. جمهورية مصر العربية: مكتبة وهبة.
- أحمد سلامة. (بلا تاريخ). مبادئ الاقتصاد الكلي. المملكة العربية السعودية- الرياض: جامعة الملك خالد.
- جريدة العين. (10, 11, 2020). القطاع الاقتصادي. تم الاسترداد من جريدة العين الإلكترونية: ، تاريخ الدخول 2020-11-10م. <https://al-ain.com/article/european-central-bank-keeps-interest-rate> ..<https://ar.tradingeconomics.com/euro-area/interest-rate>
- حسن جابر. (2016). مدخل مقاصدي للتنمية، مقاصد الشريعة وقضايا العصر، مجموعة أبحاث. جمهورية مصر العربية: الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب تمثيل القاهرة.
- عبد الفتاح قنديل، سلوى سليمان. (1979). الدخل القومي. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.
- مجلة الاقتصادية. (2016). أسعار الفائدة السلبية. جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 16-17. تم الاسترداد من أسعار الفائدة السلبية، مجلة الاقتصادية، تصدر عن جريدة العرب الاقتصادية الدولية، الإصدار السنوي، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 8، الخميس 22 جماد الآخرة 1437 هجري، الموافق 31 مارس 2016 ميلادي، ص 16-17.
- محمد سلطان أبو علي، هناء خير الدين. (1982). أصول علم الاقتصاد، النظرية والتطبيق. مصر، القاهرة: ، المطبعة الفنية الحديثة.
- محمد منذر قحف. (1979). الاقتصاد الإسلامي. الكويت: دار القلم .
- محمود محمد بابلي. (1982). المال في الإسلام، بيروت، لبنان: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرس.
- مختار محمد متولي. (1983). التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية. المملكة العربية السعودية: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية.
- موقع ويكيبيديا. (22, 11, 2020). سعر الفائدة ، المفهوم. تم الاسترداد من ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

- نعمت عبد اللطيف مشهور. (2005). الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي. جمهورية مصر العربية: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

- When citing the Holy Qur'an, the surah and the verse are written in parentheses, and in the case of citing the Prophet's hadith, it is necessary to mention the chain of transmission and the degree (correct, good, weak);
- Researches are subject to arbitration by a scientific body to accept or refuse publication or make some necessary modifications;
- Only research sent by professional e-mail or personal e-mail to its owner is accepted, and research that has not been published will not be accepted.
- The journal retains all copyrights, and republishing the researcher's topic requires written consent from the journal;
- It is not possible to publish a second article until two years after the publication of the first article;
- The concepts and opinions expressed in the articles are binding only on their owners.

2. Publishing Terms:

The scientific researches submitted to the journal is subject to publication terms that researchers must abide by, which are the following:

- Writing the surname, name ,address , phone or fax number and e-mail on a paper independent of the search;
- The research should be sent in one copy written in Word to the e-mail of the journal;
- Only research papers that contain applied studies and that have not previously been published are accepted ;
- The research should not be submitted for publication in another journal;
- The research should include two abstracts, each of which does not exceed half a page, one in Arabic and the other in English. The abstract includes the objective of the research and the results that have been reached.
- The research should not be submitted for publication in another journal;
- The research should include two abstracts, each of which does not exceed half a page, one in Arabic and the other in English. The abstract includes the objective of the research and the results that have been reached ;
- The research should not exceed 20 pages and not be less than 15 pages, according to the following criteria:
 - The research done in Arabic should be edited in (Traditional Arabic) font size 13 for the text and size 12 for the numbers in the presentation.
 - The research done in a foreign language should be edited in T. New Roman font, size 12;
 - Margins in centimeters: top/bottom: 03, right/ left: 03;
 - Sheet Size: Width: 17/ Length: 24;
- Academic standards and formal conditions must be respected in preparing the research, especially:
 - Introduction of the research: defining the research problem, hypotheses, objectives, importance and methodology used in its preparation and conclusion of the research: includes the findings and recommendations;
 - Writing margins automatically in APA format;
 - Numbering the figures, tables, and graphics sequentially, each separately;



1. About the journal :

The International Journal of Advanced Islamic Economic Studies is a bi-annual refereed international scientific journal published by the Faculty of Economic Sciences, Commercial and Management Sciences, Mostaganem University, Algeria,

The journal deals with specialized studies in the Islamic economy in accordance with the requirements and developments of the contemporary economy, aimed at enriching Islamic economic knowledge, clarifying the features of the Islamic economy and its major issues and deepening its research fields in theory and application according to the following:

- Islamic banking ;
- financial banking jurisprudence;
- accounting and auditing of Islamic financial institutions;
- Islamic financial markets;
- Islamic Financial Engineering and Financial Inclusion;
- Risk management and governance in the Islamic financial system;
- Islamic financial technology;
- Takaful insurance;
- Inheritance, zakat and endowments;
- Islamic legal and financial system;
- Research, development, knowledge economy and Islamic economic.
- Islamic economic thinking;
- Islamic economic modelling : standard studies;
- economic theories and Islamic economy;
- economic policies and Islamic economy;
- Islamic finance, economic development and sustainable development;
- Islamic finance and international trade;
- trade and economic integration between Islamic countries;
- Management and Islamic Entrepreneurship;
- Islamic Marketing;
- Business Ethics and Social Responsibility from an Islamic Perspective.

Dr. Kettaf Abdelkader, Aflou University /
Algeria
Dr. Koudid Soufiane, Ain Temouchent
University Center/ Algeria
Dr. Nazai Ezzeddine, Saida University /
Algeria
Dr. Benaouali Mohammed Al-Sherif,
Algiers03 University / Algeria
Dr. Al-Aounia Benzakoura, Mascara
University / Algeria
Dr. Imen Mallala, Borjbouaririj University /
Algeria
Dr. Benzarea Hayat, El-Tarif University
/Algeria

Dr.Oubaid Mahmoud Mohammed, Jumeirah
University / UAE
Dr. Mohammed Saber Hamouda Al Sayed,
Menoufia University /Egypt
Dr. Mounir Souleiman Mahmoud Al-Hakim,
Zarqa University / Jordan
Dr. Neshat Edward Nashed Gerges, Higher
Institute of Administration / Egypt

The Scientific Committee Members :

- Pr. Youcefi Rachid, Mostaganem University / Algeria
- Pr. Benharath Hayat, Mostaganem University / Algeria
- Pr. Ramdani Mohamed, Mostaganem University / Algeria
- Pr. Soulaïmane Nacer, Ouaregla University / Algeria
- Pr. Hamdi Mohamed, Batna University / Algeria
- Pr. Dergal Rachid, Batna University / Algeria
- Pr. Hakmi Bouhafis, Oran02 University / Algeria
- Pr. Allam Othmane, Bouira University / Algeria
- Dr. Chaa Abdelkader, Mostaganem University / Algeria
- Dr. khelifa El-Hadj, Mostaganem University / Algeria
- Dr. Dakkiche Mokhtar, Mostaganem University / Algeria
- Dr. Mendli Salah El-Din, Mostaganem University / Algeria
- Dr. Bougueroua Meriem, Mostaganem University / Algeria
- Dr. Kbaili Houria, Mostaganem University / Algeria
- Dr. Henni Amina, Mostaganem University / Algeria
- Dr. Maati Loubna, Oran 02 University / Algeria
- Dr. Badrouni Aïssa, M'sila University / Algeria
- Dr. Hammou Zaabi, Algiers03 University / Algeria
- Pr. Zakaria Aïssa Salama Shantawi, Yarmouk University / Jordan
- Pr. Ahmed Yacine Elqaraleh, Albayt University / Jordan
- Pr. Abdellah Elderchaoui, King Faisal University/ Saudi Arabia
- Pr. Hayder Wahab Aboud Elanzi, Al Mustansiriya University/ Iraq
- Pr. Oussama Abdel Madjid El-Ani, Baghdad university/ Iraq
- Pr. Mustafa Nateq Saleh Matloub, Mawsul University/ Iraq.
- Dr. Guendouz Abdelkarim, Arab Monetary Fund/ UAE
- Dr. Omar Mustafa Elcherif, Arab Islamic Bank/ Jordan
- Dr. Halima Begoum, Otara University, Malaysia
- Dr. Ahmed Al-Jazzar Mohammed Bushnaq, Al Wasl University / UAE
- Dr. Ahmed Arafa, Al Azhar University/ Egypte
- Dr. Ahmad Mohammed al-Jayyousi, Philadelphia University / Jordan
- Dr. Al-Seddiq Talha Mohammed Rahma, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University/ Saudi Arabia
- Dr. Bechr Mostafa Mouafek Lotfi, Applied Sciences University /Bahrain
- Dr. Abdel-Baqi Mohammed Al-Faki Ahmed, Sharjah University/ Emirates
- Dr. Abdul Rahman Raden Aji Haqi, Sultan Sharif Ali Islamic University / Brunei Darussalam
- Dr. Abdelleh Mohammed Ahmed Al-Nahari, The New University/ Yemen



International Journal of Advanced Islamic Economic Studies

refereed International Scientific journal
Specializing in the Islamic Economics field

Published by the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences

University of Abdelhamid Ben badis-Mostaganem, Algeria

ISSN:2773-4374



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

Honorary President of the Journal:	Pr. Yakoubi belabess, Director of Mostaganem University.
Journal Director :	Dr. Belhadeh Rahma
Chief Editor:	Dr. Mouai Bahria
Legal Adviser:	Dr. Boucherf Al-Jilali
Chairman of the Reading Committee:	Pr. Adala laadjal
In charge of logistics:	Mr. Benyetou elhadj – General Secretary of the faculty .

Editorial Board Members:

Dr. Banamara Dalila, Mostaganem, university/Algeria	Dr. Chamlal Nadjet, Mostaganem, university/Algeria
Dr. Yagoub Marwa, Mostaganem, university/Algeria	Dr. Lasnouni Hafidha, Relizane University/ Algeria
Dr. Ghouel Nadia, Relizane University/ Algeria	Dr. Berkenou Nassira, Chelef university/Algeria

Reading Committee Members:

Pr. Benzidane El-hadj, Mostaganem University / Algeria	Pr. Mohamed Issa Mahmoud, Mostaganem University / Algeria
Pr. Mokadem Wahiba, Mostaganem / Algeria	Dr. Kebir Hadia, Mostaganem University / Algeria
Dr. Atig Aicha, Mostaganem University / Algeria	Dr. Ouddane Bouabdellah, Mostaganem University / Algeria
Dr. Tammar Khadidja, Mostaganem, university/Algeria	Dr. Belbia Mohamed, Betna University / Algeria
Dr. Sassi Hazim, International Islamic University /Malaysia	Dr. Lelam Abdelkader, Open international University / Gambia



University of Abdelhamid Ben badis-Mostaganem,Algeria
Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences




International Journal of Advanced Islamic Economic Studies

Bi-annual Refereed International Scientific journal

Volume :02, Issue:02, September 2022

ISSN : 2773-4374

Address : International Journal of Advanced Islamic Economic Studies ,Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences- University of Abdelhamid Ben badis, W- Mostaganem,27000, Algeria. **E-mail:** ijaies.journal@univ-mosta.dz



Abdelhamid Ben Badis University, Mostaganem - Algeria
**Faculty of Economic Sciences, Business and
Management Sciences**



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

International Journal of Advanced Islamic Economic Studies

Bi-annual Refereed international scientific journal

